# موارد

عدد 15

خريف 2010

متوفرة الآن على موقعنا الجديد www.amnestymena.org

# عقوبة الإعدام

مدير التحرير
مازن جابر

سكرتير التحرير
رجاء العلي

منظمة العفو الدولية
المكتب الإقليمي للشرق الأوسط وشمال أفريقيا، بيروت
هاتف: 4/805663-1-961+
البريد الإلكتروني: mena@amnesty.org
الموقع الاكتروني: www.amnestymena.org

رقم الوثيقة: POL 32/008/2010
اللغة الأصلية: العربية
© منظمة العفو الدولية 2010

تصميم العدد
عبر حامد

صورة الغلاف
زينة دكاش
ممثلة ومخرجة
لبنانية

# موارد

مجلة متخصصة في التربية على حقوق الإنسان
يصدرها برنامج الشرق الأوسط وشمال أفريقيا
منظمة العفو الدولية

## أهداف المجلة

المساهمة في تطوير ثقافة حقوق الإنسان
في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا

## مساهمات القراء

ترحب "موارد" بتلقي المقالات والدراسات والبحوث الموثقة، المرتبطة مباشرة بمجال تخصصها أي التربية على حقوق الإنسان
ترسل جميع المساهمات إلى المكتب الإقليمي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا-منظمة العفو الدولية على العنوان التالي
البريد الإلكتروني: mena@amnesty.org
الموقع الإلكتروني: www.amnestymena.org
Fax: 961-1-805665

لا تقوم "موارد" بنشر كل ما يردها من مساهمات
الآراء والأفكار التي تنشر باسماء كتابها لا تمثل بالضرورة وجهة نظر
منظمة العفو الدولية

**هذا هو العدد 15 من موارد المجلة المتخصصة بالتربية على حقوق الإنسان، التي يصدرها برنامج الشرق الأوسط في منظمة العفو الدولية ويعدها المكتب الإقليمي في بيروت. نخصص هذا العدد لعقوبة الإعدام ونعرض في هذا السياق مجموعة واسعة من الوثائق والمقالات والموارد.**

## الافتتاحية

## لا لعقوبة الإعدام

- لماذا تعارض منظمة العفو الدولية عقوبة الإعدام؟، منظمة العفو الدولية
- أحكام الإعدام وعمليات الإعدام في عام 2009، منظمة العفو الدولية
- صفعة في وجه العدالة: عقوبة الإعدام في المملكة العربية السعودية، منظمة العفو الدولية

## عقوبة الإعدام في العالم العربي

- عقوبة الاعدام بين القانون الدولي والممارسة في البلدان العربية، ميرفت رشماوي
- واقع ممارسة عقوبة الإعدام في العالم العربي، مقابلة مع تغريد جبر القاضي، مديرة فرع المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي
- عقوبة الإعدام، سليم الحص، رئيس مجلس الوزراء اللبناني السابق
- التحالفات الوطنية والإقليمية لإلغاء عقوبة الإعدام

## عقوبة الإعدام حول العالم

- الطريق الى الإلغاء العالمي، مارتن ماكفرسن
- التزام أسبانيا بإلغاء عقوبة الإعدام وإنشاء اللجنة الدولية لمناهضة عقوبة الإعدام، أسونتا كافاليير

## عقوبة الإعدام والتشريعة

- إلغاء عقوبة الإعدام من منظور إسلامي، سامي براهم، باحث جامعي وعضو الفرع التونسي لمنظمة العفو الدولية
- تفنيد حجة "الثأر" كأحد مبررات الدعوة للإبقاء على عقوبة الإعدام، تغريد جبر القاضي وحسام الجاغوب

## عقوبة الإعدام والتشريع

- عقوبة الإعدام في التشريع الأردني، القاضي الدكتور محمد الطراونة
- مبادرة تونسية لإصدار قانون يلغي عقوبة الإعدام

## عقوبة الإعدام واللاعنف

14 عشر أولوية لإلغاء عقوبة الإعدام: مقاربة لاعنفية، وليد صليبي وأوغاريت يونان

## التربية على حقوق الإنسان

عقوبة الإعدام في حقيبة تعليمية

# الحق

الحق في الحياة هو أحد الحقوق الأساسية للإنسان وقد كرسته الشرعة الدولية في وثائق أممية وهي: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية و البرتوكول الاختياري الثاني الملحق به.

وفي العاشر من شهر أكتوبر من كل عام تنظم حركة المطالبين بإلغاء عقوبة الإعدام أنشطة على مستوى عالمي من أجل حث الحكومات التي لم تلغي هذه العقوبة في قوانينها على إيقاف تنفيذ أحكام الإعدام التي أصدرتها المحاكم الوطنية لمدة سنة كخطوة نحو الإلغاء التام للعقوبة.

في هذا الإطار نخصص العدد الجديد من مجلة "موارد" لموضوع عقوبة الإعدام. وذلك مساهمة من المكتب الإقليمي في حملة عالمية إنخرطت فيها منظمة العفو الدولية منذ عقود.

تعتقد منظمة العفو الدولية وهو ما ضمنّته في تقريرها الصادر في مارس/آذار من العام 2010. إن عقوبة الإعدام "تشرعن" فعلاً عنيفاً على يدي الدولة لا يمكن الرجوع عنه، وهو ما تؤكده متابعتنا لهذه المسألة منذ صدور كتاب منظمة العفو الدولية سنة 1989 "ضد عقوبة الإعدام" وقد أظهرت الأبحاث أن هذه العقوبة غالباً ما تطبق بشكل ينطوي على تمييز وتستخدم بصورة غير متناسبة ضد الفقراء والأقليات وأفراد الجماعات العرقية والدينية. وغالباً ما تفرض عقوبة الإعدام إثر محاكمة جائرة ولكن حتى عندما تحترم المحاكمات المعايير الدولية العادلة، فإن خطر إعدام شخص بريء هو إحتمال لا يمكن إستبعاده مثلما يتضح ذلك بإستمرار.

وفي الوقت الذي تنطوي فيه عقوبة الإعدام على إحتمال وقوع خطأ لا يمكن إصلاحه، فإنه لم يثبت حتى الآن أن لها تأثير رادع بشكل خاص وهي تحرم الشخص من إمكانية تأهيله، وتعزز الشروط المبسَطة على المشكلات الإنسانية المعقدة، بدلاً من البحث عن حلول بناءة.

كما إنها تستهلك الموارد التي يمكن إستخدامها على نحو أفضل للعمل ضد الجريمة العنيفة ومساعدة الأشخاص الذين يتضررون من جرائها.

"إن عقوبة الإعدام هي من أعراض ثقافة العنف"، وليست حلاً لها، وهي وصمة عار على جبين الكرامة الإنسانية.

وبالرغم من أن أكثر من ثلثي دول العالم قد ألغت عقوبة الإعدام في القانون أم في الممارسة، فقد سجلت منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا أعلى معدلات عالمية

# في الحياة

للإعدام بالنسبة لكل شخص، حيث سجل العراق أعلى معدل إعدام تبعته إيران ثم المملكة العربية السعودية واليمن.

أدرجنا في هذا العدد قسماً خاصاً بعقوبة الإعدام في البلدان العربية تضمن عرضاً لتقارير وكتب تشخص حالة عقوبة الإعدام في هذه المنطقة من العالم وفي نفس الوقت تعرض لحركة في طور النمو مناهضة لهذه العقوبة وهي مجسدة في عدة مبادرات وطنية وإقليمية أخذت شكل تحالفات مدنية تعمل على صياغة إستراتيجيات وتنسيق تحركات من أجل إيجاد طرق قد توصل بلدانها إلى إلغاء عقوبة الإعدام في التشريعات وفي الممارسة.

وتبرر بعض السلطات في بلدان المنطقة إستمرار فرض عقوبة الإعدام بأسباب متعددة منها المحاجة بموجبات الشريعة الإسلامية، لهذا تضمن العدد الجديد من مجلة موارد، وجهة نظر إسلامية مناهضة لعقوبة الإعدام وكذلك عرضاً لكتاب مدافع عن حقوق الإنسان من إيران تناول بالدرس، الجذور والحلول الفكرية والفقهية المتعلقة بالحق في الحياة وبخاصة إعدام الأطفال.

وعلى الصعيد العالمي فإن الإتجاه يسير نحو إزدياد أعداد الدول التي ألغت عقوبة الإعدام إما في القانون أو في الممارسة. وتعدّ قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة في سنتي 2007 و2008 مرجعاً مهماً حيث عبرت أكثر من 100 دولة عن قلقها العميق إزاء إستمرار تطبيق عقوبة الإعدام، ودعت

جميع الدول التي ظلت تحتفظ بعقوبة الإعدام إلى التقيّد التدريجي لإستخدام عقوبة الإعدام وتخفيض عدد الجرائم التي يجوز فرض العقوبة على مرتكبيها. ودعت أيضاً إلى وقف تنفيذ الإعدامات بقصد إلغاء عقوبة الإعدام، وتعزيزاً لهذا الإتجاه العالمي، انعقد المؤتمر العالمي الرابع ضد عقوبة الإعدام في جنيف فبراير/شباط 2010، الذي ضم أكثر من ألف مشاركة ومشارك من ممثلي الحكومات ومندوبين عن منظمات المجتمع المدني ومبدعين ومؤسسات البحث.

ولقد كان هذا المؤتمر مناسبة أرادتها الجهة المنظمة "التحالف الدولي لمناهضة عقوبة الإعدام"، أن تكون فرصة لتبادل الخبرات وتطوير الإستراتيجيات وعرض لإبداعات ثقافية تصب جميعها في هدف واحد، هو السير بخطى راسخة لكي يكون عالمنا خالياً من عقوبة الإعدام.

**أحمد كرعود**
**مدير المكتب الإقليمي لمنظمة العفو الدولية**
**للشرق الأوسط وشمال أفريقيا**

# لماذا تعارض منظمة العفو الدولية عقوبة الإعدام؟

**مقتطفات من وثيقة رقم: ACT 50/010/2007 لمنظمة العفو الدولية**

**لماذا تعارض منظمة العفو الدولية عقوبة الإعدام؟**

تعارض منظمة العفو الدولية عقوبة الإعدام في جميع الحالات بلا استثناء وبغض النظر عن طبيعة الجريمة أو خصائص المجرم أو الأسلوب الذي تستخدمه الدولة لقتل السجين. فعقوبة الإعدام هي إنكار مطلق ونهائي لحقوق الإنسان. إنها عبارة عن قتل إنسان مع سبق الإصرار وبدم بارد من قبل الدولة باسم العدالة. وهي تشكل انتهاكاً للحق في الحياة كما هو منصوص عليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. إنها منتهى العقوبة القاسية واللاإنسانية والمهنية.

فكما لا يمكن أن يكون هناك تبرير للتعذيب أو المعاملة القاسية،فإن الإعدام، شأنه شأن التعذيب، يشكل اعتداء جسدياً وعقلياً بالغاً على الشخص. ولا يمكن قياس الآلام الجسدية التي يسببها قتل إنسان، كما لا يمكن قياس المعاناة النفسية الناجمة عن المعرفة المسبقة بالموت على أيدي الدولة.

وتنطوي عقوبة الإعدام على تمييز، وغالباً ما تُستخدم بشكل غير متناسب ضد الفقراء وأفراد الأقليات والجماعات العنصرية والعرقية والدينية. كما يتم فرض هذه العقوبة وتنفيذها بشكل تعسفي.

إن محاولات الدولة انتقاء "أسوأ الأسوأ" من الجرائم والمجرمين من بين آلاف جرائم القتل التي تُرتكب في كل عام، تؤدي لا محالة إلى الوقوع في أخطاء وحالات عدم اتساق وعيوب لا يمكن تجنبها، فضلاً عن أنها تتفاقم بفعل التمييز وإساءة استخدام إجراءات الإدعاء العام وعدم كفاية التمثيل القانوني. وطالما ظلت العدالة البشرية غير معصومة من الخطأ، فإنه لا سبيل إلى القضاء على مخاطر إعدام الأبرياء. وتواصل منظمة العفو الدولية المطالبة بإلغاء عقوبة الإعدام في العالم بأسره بلا قيد أو شرط.

إن وضع حد لعقوبة الإعدام يعني الاعتراف بأنها تمثل سياسة عامة هدامة ومثيرة للانقسامات ولا تتسق مع القيم التي يؤمن بها الناس على نطاق واسع. وهي ليست عرضة للوقوع في أخطاء لا رجعة عنها فحسب، وإنما تعتبر مكلفة على المال العام، إلى جانب الكلفة الاجتماعية والنفسية. ولم يثبت أنها تشكل رادعاً خاصاً للجريمة، كما أنها تقضي على إمكانية التأهيل والمصالحة. وهي تشجع على إيجاد الردود المبسَّطة على المشكلات الإنسانية المعقدة، بدلاً من البحث عن تفسيرات من شأنها أن تساهم في إثراء الاستراتيجيات الإيجابية. وتؤدي إلى إطالة أمد معاناة عائلة ضحية الجريمة، وإلى امتداد هذه المعاناة لتطال أحباء السجين المدان. كما تؤدي إلى تحويل وُجهة الموارد والطاقات التي يمكن استخدامها على نحو أفضل في العمل ضد الجرائم العنيفة ومساعدة المتضررين منها. إنها تمثل أحد أعراض ثقافة

> **عقوبة الإعدام عبارة عن قتل إنسان مع سبق الإصرار وبدم بارد من قبل الدولة باسم العدالة**

العنف، وليست حلاً لها، وتشكل إهانة للكرامة الإنسانية وينبغي إلغاؤها.

**بمعارضتها لعقوبة الإعدام، ألا تُظهر منظمة العفو الدولية عدم احترامها لضحايا هذه الجريمة العنيفة وأقربائهم؟**

بمعارضتها لعقوبة الإعدام، لا تسعى منظمة العفو الدولية، بأي شكل من الأشكال، إلى التقليل من شأن الجرائم التي حُكم على مرتكبيها بالإعدام بسببها، أو التغاضي عنها. ولو كان الأمر كذلك، لكانت أغلبية البلدان مدافعة عن الجريمة العنيفة، وهو افتراض سخيف. وكمنظمة تشعر بقلق عميق إزاء ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، فإن منظمة العفو الدولية لا تحاول التقليل من معاناة عائلات ضحايا جرائم القتل، التي تكنُّ لها المنظمة أعمق مشاعر التعاطف. بيد أن الطبيعة النهائية والقاسية المتأصلة في عقوبة الاعدام تجعلها غير متوافقة مع معايير العصر الحديث والسلوك الحضاري. إنها رد غير سليم وغير مقبول على الجرائم العنيفة.

**ملصق للفنانة مي آنجي.**

**هل تستخدم الحكومات عقوبة الإعدام لقمع الأصوات المعارضة؟**

لقد كانت عقوبة الإعدام، ومازالت، تُستخدم كأداة للقمع السياسي وكوسيلة لإسكات المعارضين السياسيين مرة وإلى الأبد، أو للقضاء على الأشخاص "مثيري المشاكل" من السياسيين. وفي معظم هذه الحالات يُحكم على الضحايا بالإعدام إثر محاكمات جائرة.

إن طبيعة عقوبة الإعدام كعقوبة لا رجعة عنها هي التي تُغري باستخدامها كأداة قمع. فقد أعدم آلاف الأشخاص في ظل حكومة ما، واعتبروا ضحايا أبرياء بعد أن وصلت حكومة جديدة إلى سدة الحكم. وطالما ظلت عقوبة الإعدام مقبولة كشكل مشروع من أشكال العقاب، فإن احتمال إساءة استخدامها سياسياً سيظل قائماً؛ وإن إلغاء العقوبة وحده هو الذي يحول دون إساءة استخدامها سياسياً إلى الأبد.

**ماذا يقول القانون الدولي بشأن استخدام عقوبة الإعدام؟**

إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان – الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر/ كانون الأول 1948 رداً على مدى الوحشية الذي وصلت إليه الدول والأهوال التي شهدتها البشرية إبان الحرب العالمية الثانية – يقر بحق كل شخص في الحياة (المادة 3)، وينص صراحة على أنه "لا يُعرض أي شخص للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة" (المادة 5). ومن وجهة نظر منظمة العفو الدولية، فإن عقوبة الإعدام تشكل انتهاكاً لهذه الحقوق.

وتوفر المعاهدات الدولية والإقليمية التي تنص على إلغاء عقوبة الإعدام مزيداً من الدعم لهدف إلغاء العقوبة:

البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي يهدف

إلى إلغاء عقوبة الإعدام، والذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في العام 1989، ينص على الإلغاء التام لعقوبة الإعدام، ولكنه يسمح للدول الأطراف بالإبقاء على العقوبة في أوقات الحرب إذا سجلت تحفظاً بهذا الشأن في وقت المصادقة على البروتوكول أو الانضمام إليه.

البروتوكول رقم 6 للاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية [الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان] المتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام، والذي اعتمده مجلس أوروبا في العام 1982، ينص على إلغاء عقوبة الإعدام في أوقات السلم؛ ويجيز للدول الأطراف تطبيق عقوبة الإعدام على الجرائم التي ترتكب "في أوقات الحرب أو خطر الحرب الوشيك".

البروتوكول الملحق باتفاقية الدول الأمريكية لحقوق الإنسان المتعلقة بعقوبة الإعدام، الذي اعتمدته الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية في العام 1990، ينص على الإلغاء التام لعقوبة الإعدام، ولكنه يسمح للدول الأطراف بتطبيق العقوبة في أوقات الحرب إذا سجلت تحفظاً بهذا الشأن عند مصادقتها على البروتوكول أو انضمامها إليه.

البروتوكول رقم 13 للاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان)، الذي اعتمده مجلس أوروبا في العام 2002، ينص على إلغاء عقوبة الإعدام في جميع الظروف، بما فيها أوقات الحرب أو خطر الحرب الوشيك. ويمكن لأية دولة طرف في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان أن تصبح دولة طرفاً في البروتوكول.

وبموجب القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإن عقوبة الإعدام مستثناة من العقوبات التي تسمح صلاحيات المحكمة بفرضها، حتى لو كان لديها ولاية قضائية على الجرائم الخطيرة للغاية، من قبيل الجرائم ضد الإنسانية، ومنها جرائم الإبادة الجماعية، وانتهاكات قوانين النزاعات المسلحة.

وعند إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا في العامين 1993و 1994 على التوالي، عمد مجلس الأمن الدولي إلى استثناء عقوبة الإعدام كعقوبة على هذه الجرائم. كما استُثني فرض عقوبة الإعدام على مثل هذه الجرائم من قبل المحكمة الخاصة بسيراليون، واللجان الخاصة في ديلي بتيمور الشرقية، والتشريع الذي أنشأت بموجبه الغرف الاستثنائية في محاكم كمبوديا.

**ولكن بالتأكيد ثمة أوقاتاً ليس للدولة فيها من خيار آخر سوى إزهاق روح شخص ما، أليس كذلك؟**

يمكن استخدام حجة الدفاع عن النفس في بعض الحالات لتبرير سلب حياة البشر على أيدي موظفين تابعين للدولة، كما هي الحال عندما تكون البلاد في حالة حرب (سواء كانت دولية أو أهلية)، أو عندما يضطر الموظفون المكلفون بتنفيذ القوانين للتصرف الفوري لإنقاذ حياتهم أو حياة الآخرين. وحتى في مثل هذه الحالات، فإن استخدام القوة المميتة مقيد بضمانات قانونية مقبولة دولياً بهدف منع إساءة استخدامها. ويهدف استخدام القوة إلى مواجهة الخطر الداهم الناجم عن استخدام القوة من قبل الآخرين.

بيد أن عقوبة الإعدام ليست فعل دفاع عن النفس ضد الخطر المباشر على الحياة، بل إنها فعل قتل مع سبق الإصرار والترصد لسجين يمكن التعامل معه بوسائل أقل قسوة.

**ما قولكم في الحجة التي تقول إن عقوبة الإعدام تشكل أداة مهمة بيد الدولة لمكافحة الجريمة؟**

تعتقد حكومات عدة أن بإمكانها حل المشكلات الاجتماعية أو السياسية الملحة عن طريق إعدام بضعة سجناء أو حتى مئات السجناء. وهناك الكثير من المواطنين في العديد من البلدان ممن لا يعلمون بأن عقوبة الإعدام لا تمنح المجتمع مزيداً من الحماية، وإنما تجعله أكثر وحشية.

وقد عجزت الدراسات العلمية بصورة متسقة عن إيجاد دليل مقنع على أن عقوبة الإعدام

تردع الجريمة أكثر من غيرها من العقوبات. وقد خلصت أحدث دراسة مسحية بشأن العلاقة بين عقوبة الإعدام ومعدلات جرائم القتل، أجرتها الأمم المتحدة في العام 1988 وتم تحديثها في العامين 1996و2002، إلى أن: "... البحث فشل في توفير دليل علمي على أن تأثير الإعدام كان أشد ردعاً من تأثير السجن المؤبد. ومن غير المرجح أن يظهر مثل هذا الدليل في المستقبل، بل إن الأدلة ككل ما زالت لا توفر تأييداً لفرضية الردع." كما أن الأرقام الحديثة المتعلقة بالجريمة والتي تعطيها الدول التي ألغت عقوبة الإعدام لا تُظهر أن لإلغاء العقوبة آثاراً ضارة. ففي كندا، مثلاً، انخفض معدل جرائم القتل لكل 100.000 من السكان من 3.09 في العام 1975، وهو العام الذي سبق إلغاء عقوبة الإعدام على جرائم القتل، إلى 2.41 في العام 1980، واستمر المعدل في الانخفاض منذ ذلك الحين. ففي العام 2003، أي بعد مرور 27عاماً على إلغاء العقوبة، بلغ معدل عمليات القتل 1.73 لكل 100.000 من السكان، أي أقل مما كان عليه في العام 1975 بنسبة 44%، وهو أدنى معدل على الإطلاق على مدى ثلاثة عقود. ومع أن المعدل ارتفع إلى2.0 في العام 2005، فإنه ظل أدنى مما كان عليه بنسبة تزيد على الثلث عندما أُلغيت عقوبة الإعدام.

من الخطأ الافتراض أن الأشخاص الذين يقترفون جرائم خطيرة كالقتل، يفعلون ذلك بعد احتساب العواقب بصورة منطقية. إن جرائم القتل غالباً ما تُرتكب في لحظات جيشان العواطف وسيطرتها على العقل، أو تحت تأثير المخدرات أو المشروبات الكحولية. كما أن بعض الأشخاص الذين يرتكبون جرائم عنف هم غير متوازنين أو مرضى عقلياً. وقد وجدت منظمة العفو الدولية أن واحدا على الأقل من كل 10 سجناء أعدموا في الولايات المتحدة منذ العام 1977، قد عانوا من اضطرابات عقلية خطيرة تجعلهم غير قادرين عقلياً على استيعاب حكم الإعدام أو أسبابه أو تداعياته. ولا يتوقع أن يشكل الخوف من عقوبة الإعدام رادعاً للجريمة في أي من هذه الحالات. وعلاوة على ذلك فإن الأشخاص الذين يقترفون جرائم خطيرة مع سبق الإصرار ربما يقررون المضي قدماً في جرائمهم على الرغم من المخاطر، اعتقاداً منهم بأنهم لن يُقبض عليهم. إن مفتاح الردع في مثل هذه الحالات يتمثل في زيادة إمكانات التحري والاعتقال والإدانة.

إن عدم وجود دليل واضح يُظهر أن لعقوبة الإعدام تأثيراً رادعاً فريداً، إنما يشير إلى عبثية وخطر الاعتماد على فرضية الردع كأساس لوضع سياسة عامة بشأن عقوبة الإعدام. إن عقوبة الإعدام عقوبة قاسية، ولكنها ليست قاسية على الجريمة.

**"عجزت الدراسات العلمية بصورة متسقة عن إيجاد دليل مقنع على أن عقوبة الإعدام تردع الجريمة أكثر من غيرها من العقوبات"**

**أليس من الضروري إعدام سجناء معينين من أجل منعهم من تكرار جرائمهم؟**

هذه العقوبة، بطبيعتها، لا تُنفذ إلا بحق سجين يقبع خلف القضبان أصلاً، وهو بالتالي مقتلع من صفوف المجتمع. وما دام هذا السجين غير قادر على ارتكاب أفعال عنف ضد المجتمع، فإن عقوبة الإعدام غير ضرورية كأسلوب لحماية المجتمع.

وخلافاً لعقوبة الحبس، فإن عقوبة الإعدام تنطوي على مخاطر الوقوع في أخطاء قضائية لا يمكن تصحيحها. وستظل هناك مخاطر دائمة من احتمال إعدام بعض السجناء الأبرياء. وفي هذه الحالة، فإن عقوبة الإعدام لن تردعهم عن تكرار جريمة لم يرتكبوها أصلاً.

كما أن من المستحيل معرفة ما إذا كان الأشخاص الذين يُعدمون سيكررون فعلاً الجرائم التي أدينوا بسببها أم لا. إن الإعدام يعني إزهاق أرواح سجناء لمنع وقوع جرائم افتراضية في المستقبل، ربما لن

يُرتكب العديد منها أبداً. كما أن هذه العقوبة تنفي مبدأ تأهيل المجرمين.

وثمة من يجادل بأن عقوبة السجن وحدها لم تردع الأشخاص الذين سُجنوا عن ارتكاب جرائم مرة أخرى بعد إطلاق سراحهم. والرد على ذلك هو مراجعة إجراءات الإفراج المشروط، بهدف منع العودة إلى الجريمة، وليس زيادة عدد عمليات الإعدام.

لا بد أن الشخص الذي يقترف جريمة بشعة أو يقتل شخصاً آخر يستحق الموت، أليس كذلك؟

لا يجوز استخدام الإعدام لشجب القتل؛ فمثل هذا الفعل الذي تقوم به الدولة إنما يمثل مرآة لاستعداد المجرم لاستخدام العنف الجسدي ضد ضحيته. وبالإضافة إلى ذلك، فإن جميع أنظمة العدالة الجنائية عرضة لممارسة التمييز والوقوع في الخطأ. وليس هناك من نظام قادرة على أن يقرر، بشكل عادل ومتسق وبلا أخطاء، مَن هو الشخص الذي ينبغي أن يعيش ومَن هو الذي ينبغي أن يموت. إذ أن المصالح الخاصة، والقرارات التي تقوم على الاجتهاد، والرأي العام السائد قد تؤثر على الإجراءات، من بداية الاعتقال حتى قرار اللحظة الأخيرة بشأن طلب الرأفة.

إن الأمر الأساسي في حقوق الإنسان هو كونها ثابتة وغير قابلة للانتقاص – أي أنها ملك لكل شخص بالتساوي وبغض النظر عن وضعه أو عرقه أو دينه أو أصله. ولا يجوز تجريد أحد منها بغض النظر عن الجرائم التي ارتكبها الشخص. فحقوق الإنسان تنطبق على أسوأنا مثلما تنطبق على أفضلنا. ولهذا هي موجودة لحمايتنا جميعاً؛ إنها تنقذنا من أنفسنا.

وبالإضافة إلى ذلك، فإن التجربة تُظهر أنه حيثما تُستخدم عقوبة الإعدام، فإنه سيقتُل بعض الأشخاص، في الوقت الذي قد يفلت آخرون ممن ارتكبوا جرائم مشابهة أو حتى أسوأ. والسجناء الذين يُعدمون ليسوا بالضرورة هم الذين ارتكبوا أسوأ الجرائم فحسب، وإنما أيضاً أولئك الذين كانوا فقراء جداً بحيث لم يستطيعوا توكيل محامين مهرة ليدافعوا عنهم، أو أولئك الذين واجهوا مدعين عامين أو قضاة أشد قسوة.

**أليست هناك حاجة لاستخدام عقوبة الإعدام لوقف الأعمال الإرهابية والعنف السياسي؟**

أشار موظفون رسميون مسؤولون عن مكافحة الإرهاب والجرائم السياسية، مراراً وتكراراً، إلى أن الإعدام يمكن أن يؤدي إلى زيادة معدلات ارتكاب مثل هذه الأفعال، بالقدر نفسه الذي يمكن أن يؤدي إلى وقفها. فعمليات الإعدام يمكن أن تخلق شهداء تصبح ذكراهم محور جذب لتعبئة منظماتهم. وبالنسبة للرجال والنساء المستعدين للتضحية بأرواحهم من أجل عقائدهم – من قبيل الانتحاريين – فإن من غير المرجح أن يؤدي الإعدام إلى ردعهم، بل ربما يشكل حافزاً لهم.

كما استخدمت جماعات المعارضة المسلحة تطبيق الدول لعقوبة الإعدام كمبرر للانتقام، مما يؤدي إلى استمرار دورة العنف.

**ألا يعتبر زج السجين خلف القضبان لفترات طويلة أو مدى الحياة أشد قسوة من إعدامه؟**

ما دام السجين حياً، فإنه يظل يحدوه الأمل في تأهيله أو تبرئة ساحته إذا تبين لاحقاً أنه بريء. لكن الإعدام يلغي إمكانية التعويض عن الخطأ القضائي أو تأهيل المجرم.

إن عقوبة الإعدام تمثل شكلاً فريداً من أشكال العقوبة تترتب عليها ظروف غير متوفرة في عقوبة الحبس، من قبيل قسوة الإعدام نفسه، وقسوة اضطرار الشخص إلى الانتظار في قائمة المحكوم عليهم بالإعدام – وغالباً ما يستغرق ذلك عدة سنوات – يقضيها السجين فيتأمل إعدامه المرتقب.

**ماذا تقولون إلى البلدان التي تدعي أن الدعوة إلى تعليق تنفيذ عقوبة الإعدام في العالم بأسره ما هي إلا محاولة أخرى من قبل الغرب "لفرض قيمه الثقافية علينا"؟**

ترحب منظمة العفو الدولية بتعددية الخطابات المتعلقة بحقوق الإنسان والتي تستند إلى الثقافات والأديان المختلفة، وتعتقد أن الرؤى المختلفة

تسهم في فهمنا لحقوق الإنسان. وفي الوقت نفسه، تؤمن المنظمة بأن حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ويعتمد بعضها على بعض. ومع أنها ربما تكون قد تطورت في سياق غربي، فإنها ليست غربية من حيث مضمونها، وإنما هي مستمدة من تقاليد مختلفة وعديدة، وتعترف بها جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة كمعايير وافقت على التقيد بها.

وينبغي الإشارة إلى أن الدول المتعددة التي أقلعت عن استخدام عقوبة الإعدام تنتمي إلى مناطق وثقافات مختلفة. ولذا لا يمكن الادعاء بأن الدعوة إلى إلغاء عقوبة الإعدام جاءت من جزء واحد من المجتمع العالمي.

**هل تعني معارضة منظمة العفو الدولية لعقوبة الإعدام أنها تنتقد، ضمنياً، الأديان الرئيسية في العالم التي تُجيز استخدام هذه العقوبة؟**

إن الأديان العالمية الرئيسية تؤكد في تعاليمها على مبادئ الرحمة والعطف والغفران. وإن دعوة منظمة العفو الدولية إلى وقف عمليات الإعدام تتسق مع هذه التعاليم. ونشير إلى أن جميع المذاهب الدينية الرئيسية موجودة في الدول التي ما زالت تستخدم عقوبة الإعدام في شتى مناطق العالم. وبالمثل، فإن الدول التي ألغت عقوبة الإعدام، سواء في القانون أو في الممارسة، موجودة في شتى أنحاء العالم وعابرة للحدود الدينية. إن عقوبة الإعدام ليست محصورة في دين معين؛ ومن هنا فإن من الخطأ تفسير حملة منظمة العفو الدولية من أجل إلغاء عقوبة الإعدام على أنها تمثل هجوماً على دين معين. فمنظمة العفو الدولية متعددة الأعراق والثقافات، وهي منظمة غير سياسية يقوم عملها على الحقوق الإنسانية الدولية. كما أن عضويتها العالمية تأتي من العالم أجمع وتنتمي إلى أديان عديدة.

**كيف يمكن للدول أن تلغي عقوبة الإعدام في الوقت الذي تؤيدها أغلبية الرأي العام؟**

إن أسباب ما يبدو أنه دعم شعبي قوي لعقوبة الإعدام قد تكون معقدة ولا تستند إلى أساس من الحقائق. فلو تم تبصير الجمهور تماماً بحقيقة عقوبة الإعدام وكيفية تطبيقها، لأصبح العديد من الناس أكثر استعداداً لقبول إلغائها.

أما استطلاعات الرأي التي غالباً ما يبدو أنها تُظهر تأييداً ساحقاً لعقوبة الإعدام، فإنها تميل إلى تبسيط تعقيدات الرأي العام، وإلى أي مدى يستند هذا الرأي العام إلى فهم دقيق لأوضاع الجريمة في البلد المعني وأسبابها والوسائل المتاحة لمكافحتها.

وغالباً ما يقوم التأييد الشعبي لعقوبة الإعدام على الاعتقاد الخاطئ بأنها تشكل إجراء فعالاً ضد الجريمة. إن ما تريده الأغلبية الساحقة من الجمهور العام هو اتخاذ تدابير فعالة حقاً لتقليص الإجرام. فإذا دعا السياسيون إلى استخدام عقوبة الإعدام كإجراء لمكافحة الجريمة، فإن الجمهور سيطالب بذلك أيضاً، اعتقاداً منه بأن هذا الإجراء سيحل المشكلة. إن مسؤولية التصدي للجريمة بشكل فعال ومن دون اللجوء إلى انتهاك حقوق الإنسان من خلال عقوبة الإعدام، إنما تقع على عاتق الحكومات.

أما الرأي العام المتبصر فيتشكل عبر التربية والقيادة الأخلاقية. إذ ينبغي أن تقود الحكومات الرأي العام في مسائل حقوق الإنسان والسياسة الجنائية. وينبغي أن تتخذ الحكومة والمشرعون القرار المتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام. ويمكن اتخاذ مثل هذا القرار حتى لو كانت أغلبية الجمهور مؤيدة للعقوبة، وهو ما حصل تاريخياً في هذا الصدد. وعند إلغاء عقوبة الإعدام، لا يحدث عادةً احتجاج شعبي كبير على ذلك، وتظل العقوبة ملغاة دائماً تقريباً.

ولا يمكن تبرير إقدام حكومة ما على تعذيب سجين سيئ الصيت أو اضطهاد أقلية عرقية غير محبوبة شعبياً، لا لشيء إلا لأن أغلبية الجمهور تطالب بذلك. فقد كان الرق ذات يوم مشروعاً ومقبولاً على نطاق واسع. وجاء إلغاؤه عبر جهود بذلها على مدى سنوات طويلة أولئك المعارضون لها على أسس أخلاقية.

# أحكام الإعدام وعمليات الإعدام في عام 2009

**مقدمة وثيقة رقم:** ACT 50/001/2010 **لمنظمة العفو الدولية**

**شهد العالم مزيداً من التقدم صوب وضع حد لعمليات القتل القضائي على أيدي الدول في عام 2009. فللمرة الأولى منذ أن بدأت منظمة العفو الدولية بحفظ سجلات بهذا الخصوص، لم تُنفَّذ عملية إعدام واحدة في أوروبا بأسرها، بينما اتُخذت خطوات مهمة لترجمة قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة التي تدعو إلى إعلان عالمي لوقف تنفيذ عمليات الإعدام إلى واقع ملموس.**

وألغت دولتان أخريان عقوبة الإعدام في عام 2009، وهما بوروندي وتوغو، مما رفع عدد البلدان التي ألغت العقوبة كلياً من قوانينها إلى 95 بلداً. ووصل عدد البلدان التي أعلنت رفضها لإعدام الأشخاص إلى 100 بلد.

ففي الأمريكيتين، كانت الولايات المتحدة الأمريكية الدولة الوحيدة التي نفذت عمليات إعدام في عام 2009 .

وفي بلدان أفريقيا جنوب الصحراء، لم تقم سوى دولتين بإعدام سجناء، وهما بوتسوانا والسودان.

وفي آسيا، لم تُنفَّذ أية إعدامات في كل من أفغانستان وإندونيسيا ومنغوليا وباكستان في عام 2009، وهو العام الأول الخالي من الإعدامات في هذه البلدان في الآونة الأخيرة.

وتأتي هذه النجاحات في أعقاب القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في عامي 2007 و2008 للدعوة إلى إعلان عالمي بوقف تنفيذ عمليات الإعدام كخطوة أولى نحو إلغاء العقوبة كلياً. إن منظمة العفو الدولية تأمل وتعتقد أن قرارات الجمعية العامة – وهي الأولى من نوعها – سيظل لها تأثير رئيسي على إقناع البلدان بالتخلي عن استخدام عقوبة الإعدام. وسينظر اجتماع اللجنة الثالثة للجمعية العامة للأمم المتحدة الذي سيُعقد في وقت متأخر من عام 2010 في قرار مماثل.

> **استمر إعدام المذنبين الأحداث في بلدين، هما إيران والمملكة العربية السعودية**

ولكن بالرغم من أن الرأي العام العالمي والممارسات العالمية آخذة في التحول نحو إلغاء عقوبة الإعدام لا محالة، فقد استمر استخدام هذه العقوبة على نطاق واسع ومسيَّس في بلدان كالصين وإيران والسودان. وفي السنوات السابقة، حدثت أغلبية عمليات الإعدام في العالم في منطقتين، هما: آسيا، والشرق الأوسط وشمال أفريقيا.

واستمر إعدام المذنبين الأحداث – وهم الذين كانوا دون سن الثامنة عشرة في وقت وقوع الجريمة – في بلدين، هما إيران والمملكة العربية السعودية. وقد شكلت تلك الإعدامات انتهاكاً للقانون الدولي.

إن استخدام عقوبة الإعدام في بلدان كالصين وبيلاروس ومنغوليا وكوريا الشمالية وفيتنام محاط بالسرية، وإن هذه السرية لا يمكن الدفاع عنها. فإذا كانت عقوبة الإعدام فعلاً حكومياً مشروعاً، كما تدعي هذه البلدان، فليس هناك ما يبرر استخدامها بشكل سري وإخفاءها عن الجمهور العام وتدقيق المجتمع الدولي.

وقد نفذ 18 بلداً عمليات إعدام في عام 2009. وقامت منظمة العفو الدولية بتوثيق إعدام 714 شخصاً، ولكن هذا المجموع لا يشمل الأرقام المتعلقة بالصين، حيثُ تُنفذ أعلى نسبة عمليات إعدام في العالم. ومن هنا فإن المجموع الحقيقي لعمليات الإعدام أعلى من ذلك بكثير. وفي عام 2009، رفضت الصين مرة أخرى الإفصاح عن الأرقام الحقيقية المتعلقة باستخدام عقوبة الإعدام، مع أن الأدلة المستقاة من السنوات السابقة ومن عدد من المصادر الحالية تشير إلى أن العدد بالآلاف ومن بين أساليب الإعدام في عام 2009: الشنق وإطلاق النار وقطع الرأس والرجم والصعق بالكهرباء والحقنة المميتة.

وتتضمن هذه الوثيقة ملخصاً لبحوث عالمية أجرتها منظمة العفو الدولية بشأن عقوبة الإعدام في عام 2009. وقد تم جمع معلومات من مصادر متنوعة، من بينها الإحصاءات الرسمية (حيثما توفرت)، والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية والمدافعون عن حقوق الإنسان ووسائل الإعلام والبحوث الميدانية.

أما الأرقام المستخدمة في التقرير التي يمكن أن نستمدها من بحوثنا بشكل مأمون، مع أننا نؤكد على أن الأرقام الحقيقية أعلى بكثير. فهناك دول تخفي إجراءات عقوبة الإعدام بشكل متعمد، بينما لا تحتفظ دول

أخرى بسجلات حول عدد أحكام الإعدام وعمليات الإعدام، أو لا تسمح بالاطلاع عليها.

وحيثما تُستخدم إشارة "+" بعد اسم بلد معين وتكون مسبوقة بعدد، فإن ذلك يعني أن العدد الذي قامت المنظمة بحسابه هو الحد الأدنى. وحيثما تستخدم إشارة "+" بعد اسم بلد معين، ولكنها غير مسبوقة بعدد، فإن ذلك يعني أن ثمة عمليات إعدام أو أحكام إعدام في ذلك البلد (على الأقل أكثر من حالة)، ولكن تعذَّر إعطاء رقم محدد.

---

يمكن الاطلاع على قائمة محدَّثة بالدول التي صادقت على المعاهدات الخاصة بعقوبة الإعدام والمذكورة آنفاً، في صفحة عقوبة الإعدام على موقع منظمة العفو الدولية على الانترنت:
http://www.amnesty.org/ar/death-penalty

# صفعة في وجه العدالة، عقوبة الإعدام في المملكة العربية السعودية

**مقتطفات من مقدمة التقرير**

يتضمن التقرير تفاصيل عن حالات السجناء المحكوم عليهم بالإعدام والذين قامت منظمة العفو الدولية بحملة من أجلهم. كما يتضمن شهادات لمعتقلين سابقين، بينهم من كان محكوماً عليه بالإعدام. ويستخدم التقرير مجموعة الإحصاءات الكبيرة التي جمعتها المنظمة منذ عام 1980، فضلاً عن المعلومات التي قدمتها السلطات السعودية إلى آليات الأمم المتحدة الخاصة بحماية حقوق الإنسان.

كما تمت مراقبة وتقييم تغطية وسائل الإعلام الوطنية لموضوع عقوبة الإعدام في السعودية. وطلبت منظمة العفو الدولية من السلطات السعودية توضيحات بشأن جميع الحالات الواردة في هذا التقرير تقريباً، ولكنها نادراً ما تلقت ردوداً عليها. أما الردود التي وصلت فعلاً، فقد كانت محدودة للغاية.

ويركز هذا التقرير على جوانب إجراءات العدالة الجنائية التي تؤدي إلى تسهيل وإدامة الاستخدام المتكرر لعقوبة الإعدام على الرغم من الإصلاحات القانونية الأخيرة. كما يبرز التقرير استخدام عقوبة الإعدام بشكل رئيسي ضد العمال الأجانب والنساء والأطفال والفقراء. وفي ضوء الأدلة الدامغة التي تشير إلى أن أحكام الإعدام تصدر إثر محاكمات جائرة بشكل صارخ، فإن منظمة العفو الدولية دعت السلطات السعودية إلى ما يلي:

- الإعلان الفوري عن وقف تنفيذ عمليات الإعدام وفقاً لدعوة الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر/كانون الأول 2007؛
- مواءمة القوانين والممارسات القضائية في السعودية مع ضمانات الأمم المتحدة التي تكفل حماية حقوق الأشخاص الذين يواجهون عقوبة الإعدام، ولا سيّما الحق في الدفاع الفعال والاستئناف والحق في طلب العفو؛
- مراجعة وتعديل أو إلغاء القوانين الغامضة للمملكة العربية السعودية المتعلقة بالجريمة والعقاب من أجل التقليص التدريجي لعدد الجرائم التي يعاقب عليها الإعدام، وذلك بهدف تقييد تقديرات القضاة في استخدام عقوبة الإعدام؛
- مراجعة حالات جميع السجناء المحكوم عليهم بالإعدام حالياً بهدف تخفيف أحكامهم فوراً أو إجراء محاكمات جديدة عادلة من دون اللجوء إلى عقوبة الإعدام؛
- حظر استخدام عقوبة الإعدام ضد الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 18 عاماً في وقت ارتكاب الجريمة بشكل صريح وبلا مواربة؛
- إنشاء لجنة مستقلة ومحايدة لإتاحة الفرصة أمام النساء والمواطنين الأجانب لتقديم شكاوى ضد الممارسات التمييزية التي ربما تكون قد أدت إلى تسهيل فرض عقوبة الإعدام ضدهم.

وثيقة رقم: MDE 23/027/2008
منظمة العفو الدولية، 2008

# عقوبة الإعدام ضد حقوق الإنسان

**وثيقة رقم**: ACT 51/007/1989 **لمنظمة العفو الدولية**، 1989

أطلقت منظمة العفو الدولية سنة 1989 حملة دولية ضد عقوبة الإعدام وقد أصدرت في بداية الحملة كتابا هو بمثابة إدانة دامغة لعقوبة الإعدام كفعل قتل ترتكبه الدولة مع سابق العزم والتصميم ضد إنسان بشري.

لقد أعدم ألآلاف من السجناء في عشرات البلدان حول العالم خلال العقد الماضي. فأعدم رجال ونساء، وحتى أطفال، تنفيذاً لأوامر قضائية، عن طريق الشنق أو الرمي بالرصاص أو الكهرباء أو الغاز أو المواد السامة أو قطع الرأس أو الرجم بالحجارة.

كثيرون من الذين أُعدموا كانوا قد أُدينوا بارتكاب جرائم وحشية. لكن آخرين ماتوا بسبب جرائم خالية من العنف، مثل "الفساد الاقتصادي"، أو الزنا. ولقي كثيرون حتفهم، وبعضهم من سجناء الرأي لأسباب محض سياسية، أو بعد محاكمات فاضحة في جورها وإنعدام مقاييس العدالة فيها. ولا يعرف أحد بالضبط العدد الحقيقي للضحايا الأبرياء.

الإعدام هو عقوبة قاسية، تعسفية، نهائية لا رجوع فيها، تُفرض بنسب غير متكافئة على الفقراء والمعوزين والذين لا حول لهم ولا قوة. إنها انتهاك صارخ لحقوق الإنسان.

في هذا الكتاب المثير للقلق، تستعرض منظمة العفو الدولية بالتفصيل القوانين المتعلقة بعقوبة الإعدام، وكيفية تطبيقها في 180بلداً حول العالم. كما تقوم بتحليل الحجج والأسباب التي يُلجأ إليها لتبرير استخدام هذه العقوبة، مبينة عجزها عن اجتياز امتحان النطق، وضعفها عند وضعها على محك التجربة. ورغم تجهّم الصورة التي تعطيها قراءة هذا الكتاب، إلا أنها تبعث أيضاً على الأمل/ إذ أن نصف بلدان العالم تقريباً قد ألغت عقوبة الإعدام أو توقفت عن استخدامها، كما يبيّنه الكتاب. فهو يوجّه الأنظار قُدماً، مشيراً إلى عالم تنعدم فيه الإعدامات.

# عقوبة الإعدام ضد حقوق الإنسان موجز

**وثيقة رقم**: ACT 51/011/1989 **لمنظمة العفو الدولية**، 1989

أصدرت منظمة العفو الدولية هذا الموجز في إطار الحملة العالمية التي أطلقتها عام 1989 ضد عقوبة الإعدام.

في جميع أنحاء العالم هناك الآلاف من الأشخاص مسجونون في السجون بسبب معتقداتهم. ويجري احتجاز عدد كبير دون توجيه تهم إليهم أو محاكمتهم، كما ينتشر التعذيب والإعدام. وفي بلدان كثيرة، "اختفى" رجال ونساء وأطفال بعد احتجازهم رسمياً. ولا يزال آخرون يعدمون دون أي اكتراث بالقانون، ويجري انتقاؤهم وقتلهم من قبل الحكومات وعملائها.

هذه الانتهاكات– التي تجري في بلدان ذات أيديولوجيات مختلفة– تتطلب استجابة دولية. فحماية حقوق الإنسان هي مسؤولية عالمية تتجاوز حدود الوطنية والجنس والعقيدة. وهذا هو المبدأ الأساسي الذي يرتكز عليه عمل منظمة العفو الدولية.

# عقوبة الإعدام بين القانون الدولي والممارسة في البلدان العربية

ميرفت رشماوي

**لكل فرد حق أصيل في الحياة. هذا هو مبدأ أساسي يقوم عليه القانون الدولي. وبناء على ذلك لا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا. ولا يحظر القانون الدولي عقوبة الإعدام بحد ذاتها ولكنها عقوبة لا يمكن الرجوع عنها، فتزهق حياة وتتأثر أسر بشدة من جراء ذلك في أغلب الأحيان. وقد تطور القانون الدولي، وإرادة المجتمع الدولي بحيث ينظر اليوم إلى عقوبة الإعدام على أنها أكثر العقوبات استثنائية، تفرض وتنفذ في حالات استثنائية وفقط بعد توفر العديد من الضمانات. كما تطورت إرادة المجتمع الدولي في السنوات القليلة الماضية وتوجهت نحو إلغاء كامل لهذه لعقوبة. كما أن معظم الدول التي لم تلغ عقوبة الإعدام، بدأت تتجه إلى وقف عقوبة الإعدام ريثما يتم إلغاؤها بالكامل.**

يقول مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالإعدام خارج نطاق القضاء والإعدام التعسفي وبإجراءات موجزة، والذي كلف أيضا للنظر في مسألة عقوبة الإعدام ، أنه "نظرا لطبيعة لحق في الحياة بكونه حق أساسي، فإن الظروف التي تطبق فيها عقوبة الإعدام بشكل قانونية يجب أن تكون مقيدة بشكل صارم. إن كل إعدام لا يراعي تلك القيود يدخل ضمن نطاق عمليات القتل خارج القانون" (تقرير مايو/ أيار 2010، الفقرة 50 A/HRC/14/24).

## القانون الدولي

وتتجسد الأحكام الرئيسية التي تتصل عقوبة الإعدام في معاهدات الأمم المتحدة حقوق الإنسان بالمادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة 37 (أ) من اتفاقية حقوق الطفل. كما اعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الأمم المتحدة القرار 1984/50 في 25 مايو/أيار 1984 الذي وضع الضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام. وتتلخص المعايير والضمانات التي تجسدت في هذه المعاهدات على النحو التالي: – وفي البلدان التي لم تلغ عقوبة الإعدام، يمكن فرض عقوبة الإعدام في "أشد الجرائم خطورة" فقط؛ – يمكن أن تفرض فقط وفقا للقانون المعمول به في وقت ارتكاب الجريمة (لا مفعول رجعي)؛ – لا يجب فرض أحكام بالإعدام على جرائم ارتكبها أشخاص دون الثامنة عشرة من العمر؛ – لا يجب تنفيذ عقوبة الإعدام بالنساء الحوامل؛ – لا يجب إنزال الإعدام بالأشخاص الذين يعانون من التخلف العقلي أو الأهلية العقلية المحدودة للغاية، سواء في مرحلة الحكم أو التنفيذ – قرينة البراءة: لا تنفذ عقوبة الإعدام إلا حينما يكون ذنب الشخص المتهم قائما على دليل واضح ومقنع بحيث لا يدع مجالا لأي تفسير آخر للوقائع؛ – لا تنفذ عقوبة الإعدام إلا وفقا لحكم نهائي صادر عن محكمة مختصة بعد إجراءات قانونية توفر كل الضمانات الممكنة لتأمين محاكمة عادلة، ويجب على الدول أن تراعي بدقة جميع الضمانات لمحاكمة عادلة وألا تسمح بأي استثناء؛ – يحق لأي شخص محكوم عليه بالإعدام أن يستأنف الحكم أمام محكمة أعلى، تضمن مراجعة كاملة للإدانة والحكم، بما في ذلك الوقائع التي أصدر على أساسها الحكم؛ – لكل من يحكم عليه بالإعدام الحق في التماس العفو، أو تخفيف الحكم، ويجوز منح العفو أو تخفيف الحكم في جميع حالات عقوبة الإعدام؛ – لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام في فترة النظر بأي طعن أو إجراءات تتصل بالعفو أو تخفيف الحكم؛ – حيثما تنفذ عقوبة الإعدام، يجب أن تراعي أدنى حد ممكن المعاناة، وألا تنفذ في الأماكن العامة أو بأية طريقة مهينة أخرى ولا بد من الوقف الفوري لكل الطرق القاسية واللاإنسانية ولا سيما الرجم؛ –– لا

تقتصر المعاملة اللاإنسانية أو المهينة على الظروف المادية فقط، بل تشكل المعاناة النفسية، الناجمة عن الانتظار الطويل حتى تنفيذ حكم الإعدام والتي تطال الشخص المدان وأعضاء أسرته وأصدقائه، ضربا منها. لقد وافقت الدول التي صادقت على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، على ضمان عدم تنفيذ الإعدام بأي شخص خاضع لولايتها، واتخاذ التدابير اللازمة لإلغاء عقوبة الإعدام. ومن الأهمية بمكان أن هذا البروتوكول لا يسمح بالتحفظات في أحكامه. لا يمكن أن يخضع الحق في الحياة والقيود الصارمة فيما يتعلق بفرض عقوبة الإعدام لأي انتقاص في أي حالة، بما في ذلك حالة الطوارئ.

### تفسير المعايير

يشكل الالتزام بمفهوم "أشد الجرائم خطورة" أمر في غاية الأهمية في تقييد عقوبة الإعدام وخفضها إلى الحد الأدنى في البلدان التي لا تزال تبقي على هذه العقوبة. وقد تركز تطبيق هذا التدبير الوقائي في السنوات الأخيرة على قضيتين رئيسيتين هما: عقوبة الإعدام الإلزامية، واستخدام عقوبة الإعدام في الجرائم غير المتعمدة، والتي لا تتسبب بالقتل ولا تترتب عليها عواقب وخيمة للغاية. وكقاعدة عامة، دعت لجنة حقوق الإنسان في قرارها حول عقوبة الإعدام عام 2005 الدول للتأكد من أن عقوبة الإعدام "لا تفرض على أفعال غير عنيفة مثل الجرائم المالية، والممارسات الدينية أو التعبير عن الوجدان والعلاقات الجنسية بالتراضي بين الكبار، ولا كعقوبة ملزمة" (قرار لجنة حقوق الإنسان 2005/5 حول عقوبة الإعدام، الفقرة 7). لقد أخضع هذا الموضوع للتوضيح والتفسير. وأوضحت الجمعية العامة للأمم المتحدة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي على أن "نطاق عقوبة الإعدام ينبغي ألا يتعدى الجرائم المتعمدة المفضية إلى الموت أو غيرها التي تؤدي إلى عواقب خطيرة للغاية" (الفقرة الأولى من قرار المجلس الاقتصادي الاجتماعي رقم 1984/50 في مايو/ أيار 1984 حول الضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام).

وبناء على السوابق القضائية للجنة المعنية بحقوق الإنسان وغيرها من هيئات الأمم المتحدة، أوضح مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالإعدام خارج نطاق القضاء والإعدام التعسفي وبإجراءات موجزة، أن مجموعة واسعة من الجرائم المحددة تقع خارج نطاق "أشد الجرائم خطورة" والتي تسمح بفرض عقوبة الإعدام. وتشمل هذه الجرائم: الاختطاف الذي لا يؤدي إلى الموت والتحريض على الانتحار، والزنا والردة والفساد والجرائم المتصلة بالمخدرات، الجرائم الاقتصادية، والتعبير عن الوجدان، والجرائم المالية، والاختلاس من قبل المسؤولين، والتهرب من الخدمة العسكرية، والممارسات المثلية، والجنس غير المشروع، والعلاقات الجنسية بين البالغين بالتراضي أو السرقة أو السطو بالقوة، وممارسة الشعائر الدينية، والجرائم السياسية (تقرير يناير/ كانون الثاني 2007، الفقرة 51، A/HRC/4/20). ويختتم المقرر الخاص تقريره، وبعد مراجعة مصادر الأمم المتحدة بالتأكيد أن "عقوبة الإعدام يمكن فرضها على أشد الجرائم خطورة، وفي الحالات التي يمكن تظهر أن هناك نية للقتل مما أسفر عن خسائر في الأرواح"، وأوضح مجددا أنه" لا يمكن فرض عقوبة الإعدام إلا في الحالات التي تظهر فيها نية قتل أدت إلى خسائر في الأرواح". وتتميز إلزامية الحكم بأهمية خاصة في الدول العربية، فمن الشائع أن يستخدمها القضاة مبررا لفرض عقوبة الإعدام بإشارة أن عليهم الحكم بها "لأن القانون ينص عليها" كعقوبة للجريمة التي بين أيديهم. ووفقا للجنة حقوق الإنسان، فإن إلزامية الحكم لا تأخذ في الاعتبار الظروف الشخصية للمدعى عليه وظروف الجريمة (الفقرة 61 من تقرير أمين عام الأمم المتحدة في ديسمبر/ كانون الأول 2009 حول عقوبة الإعدام وتنفيذ الضمانات التي تحمي حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام، E/2010/10). ويخلص المقرر الخاص إلى استنتاج يأخذ بالاعتبار ما استقرت عليه الممارسة العملية مفاده أن "السماح بإلزامية أحكام الإعدام يحتم حكم بعض الأشخاص بالإعدام على الرغم من أن الحكم لا يتناسب مع وقائع الجرائم التي ارتكبوها". وبناء عليه، يبدو جليا أنه "وفي حالات عقوبة الإعدام، يكون الحكم على كل حالة بمفردها من قبل القضاء مطلوبا لمنع المعاملة القاسية أو

العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والحرمان التعسفي من الحياة".

**وضع عقوبة الإعدام في الدول العربية**

لا تتفق أحكام الميثاق العربي لحقوق الإنسان الصادر عام 2004 مع القانون الدولي فيما يتعلق بالحق في الحياة وعقوبة الإعدام. ويعترف الميثاق بالحق الأصيل في الحياة مثل المعاهدات الدولية. وينص الميثاق على أن "عقوبة الإعدام يمكن فرضها على أشد الجرائم خطورة وفقا للقوانين السارية وقت ارتكاب الجريمة وبمقتضى حكم نهائي صادر عن محكمة تتصف بالكفاءة. لأي شخص حكم عليه بالإعدام الحق في التماس العفو أو تخفيف العقوبة". ويحظر الميثاق فرض عقوبة الإعدام ضد الأطفال، ما لم يسمح به التشريع الوطني، وذلك في تناقض صارخ ومقلق مع القانون الدولي. وفيما يلي الدول التي صادقت على الميثاق: الجزائر، ليبيا، الأردن، فلسطين، سوريا، المملكة العربية السعودية، قطر، الإمارات، البحرين واليمن. ومن الجدير بالذكر أن جميع هذه الدول صادقت على اتفاقية حقوق الطفل، فيما صادق العديد منها على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر 2007 و2008 القرارين 62/149 و63/168، الداعيين إلى وقف استخدام عقوبة الإعدام. ومنذ ذلك الحين، اعتمدت الهيئات الإقليمية الأخرى أو ائتلافات المجتمع المدني قرارات وإعلانات تدعو إلى وقف تنفيذ أحكام الإعدام كخطوة نحو الإلغاء العالمي لعقوبة الإعدام. وسوف يعرض قرار وقف عقوبة الإعدام على الجمعية العامة مرة أخرى في نهاية عام 2010، وهناك أمل في تأييد دول أكثر من منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا لهذا القرار. وشهد عام 2008 ،مقارنة بسابقه، زيادة في عدد الدول المؤيدين للقرار والأعضاء في جامعة الدول العربية. وكانت الجزائر واحدة من راعيي مشروع القرار وصوتت مع القرار. امتنع البحرين وجيبوتي ولبنان والمغرب والأردن وسلطنة عمان وموريتانيا والإمارات العربية المتحدة بدلا من التصويت السلبي والضغط بفاعلية ضده فيما تغيبت تونس. إن تطبيق عقوبة الإعدام على عدد كبير من الجرائم التي لا تقتصر فقط على "أشد الجرائم خطورة" يمثل مشكلة رئيسية في التشريع في البلدان العربية. إن دراسة قوانين العقوبات في الدول العربية تكشف بسرعة، وللأسف، عن أن الكثير من الجرائم التي لا تندرج ضمن فئة "أشد الجرائم خطورة"، بل هي جرائم عادية يعاقب عليها بعقوبة الإعدام. وقد عبرت هيئات الخبراء في الأمم المتحدة عن قلقها من هذا. فعلى سبيل المثال، وفي حالة الأردن ومصر وسوريا واليمن والمغرب، رحبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بتخفيف العقوبة، ولكنها أعربت عن قلقها إزاء عدد الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام، وأوصت بأن أن يخفض عددها إلى الحد الأدنى، وأن يكون التوجه نحو إلغاء عقوبة الإعدام، وإلى تخفيف الأحكام الصادرة بحق جميع الأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام. اكتسب الفرض المتكرر لعقوبة الإعدام في الدول العربية في السنوات القليلة الماضية بتهم تتعلق بالإرهاب اهتماما خاصا من قبل هيئات الخبراء فالأمم المتحدة. ولعل تعليقات المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب بعد زيارته لمصر في أبريل/ نيسان 2009 جاءت في هذا السياق ويمكن أن تستخدم كدليل لمخاوف مماثلة في بلدان أخرى من المنطقة. وأعرب المقرر الخاص في البداية عن القلق إزاء التعريف الواسع للإرهاب، الذي يشتمل بالإضافة إلى أعمال العنف على "أي تهديد أو تخويف" يهدف إلى "تعكير صفو أو تعريض سلامة وأمن المجتمع"، ويحمل علاوة على ذلك مجموعة واسعة من الأغراض، مثل "منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة أدائها لأعمالها أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو التدابير". ووفقا للمقرر الخاص، هذا التعريف "يحمل خطر إدخال أعمال لا تربطها علاقة كافية بالجرائم الإرهابية العنيفة" (الفقرة 11 من تقرير المقرر الخاص بعد زيارته لمصر والذي قدمه في أكتوبر/ تشرين الأول 2009، A/HRC/13/37/Add.2). ويرى المقرر أيضا أن القانون لا ينبغي أن يحدد منظمة إرهابية على أساس أهدافها الخاصة من قبيل ارتكاب أي فعل يدخل من الناحية القانونية في نطاق الإرهاب، بل يجب أن يتناول ارتكاب أعمال محددة. أعرب المقرر

الخاص عن القلق لأن العديد من الجرائم التي يشملها القانون تخضع لعقوبة الإعدام وعبر عن معارضته لمعاقبة قيادة منظمة من هذا النوع بعقوبة الإعدام. وحظيت باهتمام المقرر الخاص التعديلات التي أدخلت على قانون القضاء العسكري في مصر في يوليو/ تموز 2007، والتي تسمح للأشخاص المدانين بجرائم إرهابية من قبل محكمة عسكرية باستئناف الحكم أمام المحكمة العليا للطعون العسكرية، إلا أن هذا الاستعراض يقتصر على المسائل القانونية والمسائل الإجرائية فقط. كما أن الأحكام الصادرة في المقام الأول من قبل المحكمة العليا في حالات الطوارئ ومحاكم أمن الدولة غير قابلة للاستئناف، ولا تصبح نهائية إلا بعد التصديق عليها من قبل الرئيس وهذا مصدر قلق عميق. وأكد مجددا أن "الحق في مراجعة كاملة تشمل قرار الإدانة والحكم من قبل محكمة أعلى تصبح ضرورية خاصة عندما قد تؤدي الإدانة إلى عقوبة الإعدام، وهذا هو حال العديد من محاكمات الإرهاب في مصر". وكان هناك أيضا قلق على الأفراد المحكوم عليهم بالإعدام بعد محاكمات لا تفي بالمعايير الدولية للعدالة، مثل المحاكمات أمام محاكم استثنائية، في ظل قوانين الطوارئ، أو المحاكم العسكرية في البلدان العربية. وتوجد مخاوف حول استخدام التعذيب أو سوء المعاملة لانتزاع اعترافات تستخدم في إجراءات المحاكم التي تؤدي إلى فرض عقوبة الإعدام.

وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قلقها من أن الأحكام الواردة في القانون اليمني لا تتسق مع متطلبات العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وبأن الحق في التماس العفو غير مكفول للجميع على قدم المساواة. واعتبرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أيضا أن الدور البارز الذي تلعبه عائلة الضحية في تقرير ما إذا كانت عقوبة الإعدام ستنفذ أم لا، على أساس تعويض مالي "الدية"، يشكل مخالفة لهذا العهد. كما أعربت لجنة حقوق الطفل، فضلا عن العديد من المقررين الخاصين عن القلق إزاء فرض عقوبة الإعدام على الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 18 عاما في وقت ارتكاب الجريمة المزعومة في كل من السعودية واليمن. ومع أن المملكة العربية السعودية أبلغت لجنة حقوق الطفل أنها لا تفرض عقوبة الإعدام بحق الأشخاص الذين لم يبلغوا سن الرشد، يبقى السؤال بلا إجابة. ما هو سن الرشد؟ فالقضاة في المملكة العربية السعودية لديهم صلاحية تحديد سن الرشد، و تفرض عقوبة الإعدام بنتيجة ذلك لجرائم ارتكبها أشخاص قبل بلوغهم سن 18 عاما (الفقرة 32 من تقرير لجنة حقوق الطفل حول المملكة العربية السعودية، CRC/C/SAU/CO/2). ويوجد نظام مماثل في اليمن. أما لجنة القضاء على التمييز العنصري فأبدت قلقها إزاء المزاعم بأن عددا كبيرا من الأجانب يواجهون عقوبة الإعدام، وشجعت المملكة العربية السعودية على التعاون تعاونا كاملا مع المقرر الخاص المعني بالإعدام خارج نطاق القضاء والإعدام التعسفي وبإجراءات موجزة.

## استنتاج

لقد بدأت بعض الدول العربية مؤخرا عملية مراجعة لقوانينها الجنائية بهدف الحد من الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام، وهذه خطوة إيجابية للغاية. كما يعكس نمط التصويت من قبل الدول العربية في الجمعية العامة على قرار وقف تنفيذ أحكام الإعدام وجود اتجاه إيجابي نحو النظر في وقف أو إلغاء هذه العقوبة. ولكن لا تزال هنالك الكثير من الاحتياجات في المنطقة والكثير ينبغي عمله. ويلعب القضاة دورا هاما في هذا المجال. فأحد الشواغل الرئيسية هو بالتأكيد المحاكمات غير العادلة التي تفضي إلى عقوبة الإعدام. كما يجب على القضاة لعب دور محوري لضمان عدم فرض عقوبة الإعدام تلقائيا عن كل جريمة يعاقب القانون عليها بالإعدام، وإنما إلقاء نظرة فاحصة على كل حالة، وأن يحدوا من فرض عقوبة الإعدام، وإذا فعلوا ذلك، "فلأشد الجرائم خطورة". وبالنظر إلى النطاق الواسع لعقوبة الإعدام في المنطقة، وتواتر المحاكمات الجائرة في كثير من هذه الحالات، فإنه من الضروري أيضا أن يتم تخفيف عدد أحكام الإعدام. ويبقى أن يلعب المجتمع المدني دوره في بناء الدعم لإلغاء عقوبة الإعدام، بما في ذلك شرح كيفية تناقض الممارسة مع القانون الدولي.

---

مستشارة قانونية سابقة لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا في الأمانة الدولية لمنظمة العفو الدولية

# واقع ممارسة عقوبة الإعدام في العالم العربي

مقابلة مع تغريد جبر القاضي

مديرة فرع المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي
في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا بعمّان.

**من أجل معرفة المزيد من التفاصيل عن واقع ممارسة عقوبة الإعدام في العالم العربي وجهود التوعية لمناهضة تطبيق هذه العقوبة التي تنفذ سنويا في حق أكثر من 6000 شخص في العالم (يوجد جزء لا يستهان به منهم في البلدان العربية)، أجرى موقع swissinfo.ch في فبراير/ شباط 2010 الحوار التالي مع السيدة تغريد جبر القاضي، الناشطة الحقوقية الأردنية ومديرة فرع المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، التي شاركت منظمتها في المؤتمر الدولي الرابع ضد الإعدام بجينيف، بتنظيم حلقة نقاش حول موضوع "إلغاء عقوبة الإعدام في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، الآليات والإستراتيجيات".**

**هل تحولت مناهضة عقوبة الإعدام إلى موضوع مطروح للنقاش في العالم العربي، وهل ترجى نتائج كبرى من وراء هذا الحضور العربي المكثف في المؤتمر؟**

أود أن أقول في البداية أن التواجد العربي والمشاركة العربية في مثل هذا المنتدى هو إشارة واضحة لمدى اهتمام نشطاء حقوق الإنسان العرب بإلغاء عقوبة الإعدام. نتوقع ونأمل أن يكون هناك استمرار لدعم عمل حركة مناهضة عقوبة الإعدام في العالم العربي. هناك مشاركة في هذا المؤتمر لثلة من الخبراء العرب القانونيين والحقوقيين وأيضا النشطاء من مؤسسات المجتمع المدني ومن الجهات الرسمية المختلفة كجامعة الدول العربية لمناقشة الآفاق المستقبلية لإلغاء عقوبة الإعدام في العالم العربي. وأملنا أن يجسّد هذا نقطة انطلاق لنقاش مفتوح لهذه المسالة فيما يتوافق مع خصوصية المنطقة العربية.

**هذه المنطقة العربية كثيرا ما تُقدم على أنها من المناطق التي تطبق بها أو ببعض من بلدانها عقوبة الإعدام بشكل مفرط. حسب تقييمكم، كيف يمكن تصنيف الدول العربية من حيث التعامل مع هذه العقوبة؟**

لنقل أولا أننا كنا حريصين على أن يكون هناك تواجد لكل الدول العربية ذات العلاقة بعقوبة الإعدام. وإذا أردنا الحديث عن واقع عقوبة الإعدام في العالم العربي يمكن القول أن الدول العربية تصنف في ثلاث فئات: فئة الدول التي تستخدم عقوبة الإعدام بشكل كثير مثل العراق على سبيل المثال. وأيضا الدول المجمدة للعقوبة مثل تونس والمغرب والأردن التي لا زالت تنطق بالعقوبة في أحكامها ولكن لا تنفذها ويبقى السجناء في السجن ينتظرون في أي لحظة من اللحظات تطبيق العقوبة في حال إعادة الدولة نظرتها في هذه العقوبة وشاءت أن تطبقها. وهناك الدول التي تسعى إلى إلغاء عقوبة الإعدام من خلال استخدامها لإستراتيجيات مختلفة كالأردن ولبنان حاليا. ونشير الى أن هناك دولة واحدة في العالم العربي ألغت عقوبة الإعدام وهي دولة جيبوتي.

**هناك معاهدات وبرتوكولات دولية معنية بعقوبة الإعدام بشكل أو بآخر. ما واقع انضمام الدول العربية لهذه المواثيق الدولية؟**

الواقع أنه لا يوجد في الاتفاقيات الدولية السبعة

الرئيسية لحقوق الإنسان نص واضح يدعو إلى إلغاء عقوبة الإعدام وإنما يمكن الإشارة الى العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية الذي يدعو الى الحق في الحياة. وقد وُجدت بعض التفسيرات الصادرة عن لجنة حقوق الإنسان بخصوص العهد الدولي لحقوق السياسية والمدنية التي دعت الدول الى تقليص عقوبة الإعدام لكي لا تطبق إلا على الجرائم الأكثر خطورة. ولنقل أن معظم الدول العربية مصادقة على العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية ولكنها للأسف لا تعمل فعليا على تطبيق هذه التوصية الصادرة عن لجنة حقوق الإنسان. فنجد مثلا في القوانين اليمنية معاقبة بعقوبة الإعدام فيما يزيد عن 361 جريمة، وفي القوانين المغربية في حوالي 365 جريمة. فلا اعتقد أن هذه الجرائم جميعها شديدة الخطورة.

وهناك أيضا البروتوكول الاختياري الداعي لإلغاء عقوبة الإعدام، الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية، وهو البروتوكول الذي لم تصادق عليه أي دولة عربية لحد الآن حسب علمي. وربما قد تستخدم هذه المناسبة كدعوة مفتوحة للدول العربية التي ترغب في إدارج إصلاحات تشريعية على نظامها الجنائي وأن ندعوها ونحثها على المصادقة على هذا البروتوكول تجسيدا لقرارها في احترام الحق في الحياة.

**هل العراقيل التي تقف في وجه انضمام الدول العربية لقائمة الدول التي ألغت عقوبة الإعدام هي ذات طابع عقائدي له علاقة بأحكام الشريعة أم له دوافع أخرى راجعة إما للتقاليد أو للظروف السياسية؟**

من حيث المبدأ هناك عدة عراقيل وهي تختلف نسبيا من دولة الى دولة ومن الطريقة الى ينظر بها نظام الى آخر لهذه العملية. وإذا ما أردنا الخوض في العراقيل، أود دوما الإشارة إلى ما يمكن وصفه بالتفسير والفهم الخاطئ لما ورد في الشريعة الإسلامية حول عقوبة الإعدام أو ما نستطيع أن نسميه بحد الرجم أو بالتعزير أو بالقصاص. يعتقد البعض أن الشريعة الإسلامية تدعو الى تنفيذ عقوبة الإعدام. ووفقا للعديد من الفقهاء والمفكرين الإسلاميين الذين تحدثوا عن هذا الموضوع قالوا إن الشريعة الإسلامية تجسد الحق في الحياة باعتباره هبة الخالق لنا في هذه الدنيا. وأن الشريعة الإسلامية تضع الكثير من القيود والعراقيل على تطبيق الحدود التي شرعها الله سبحانه وتعالى بما يضمن عدم تطبيقها او استحالة تنفيذها على أرض الواقع. ومن حيث المبدأ هناك دول قليلة هي التي تلتزم بتطبيق عقوبة الإعدام وفقا للشريعة الإسلامية، بينما القوانين العربية الأخرى (مثلما ذكرت اليمني والمغربي) هي قوانين وضعية من وضع البشر وليست مستمدة فيما يتعلق خاصة بالجزئية الخاصة بعقوبة الإعدام من أحكام الشريعة.

**السبب الثاني** له علاقة بعاداتنا الثقافية من ناحية ما يسمى بالثأر بحيث ترى بعض الدول أن إلغاء عقوبة الإعدام هو بمثابة إشعار بإعطاء للضحية الحق في أن يأخذ حقه بنفسه وهذه مسألة تحتاج فعليا الى عمل دؤوب لتغيير القناعات الفكرية، ونجسد لدور القانون باعتبار أنه الأساس فيما يتعلق بمسألة العدالة التي نرغب جميعا في تحقيقها على ارض الواقع.

وهناك **سبب ثالث** أرغب دوما في الإشارة إليه، وهو موضوع مكافحة الإرهاب بشكل عام. وقد رأينا جميعا التعديلات التشريعية التي طرأت مؤخرا على بعض القوانين العربية التي جسدت لتنفيذ عقوبة الإعدام على بعض الحالات الإرهابية.

**تحريك الوعي بضرورة إلغاء عقوبة الإعدام في منطقة تتستر بلدانها بشتى الذرائع من أجل تفادي الخوض في موضوع عقوبة الإعدام لا يمكن أن يتم إلا عن طريق منظمات المجتمع المدني. هل هناك فعلا تجنيد لمنظمات المجتمع المدني في العالم العربي حول هذا الموضوع؟**

بالفعل لمنظمات المجتمع المدني العربية نشاطات في هذا الميدان وقد تم تأسيس عدد من التحالفات في المنطقة العربية إذ هناك مثلا تحالف من أجل إلغاء عقوبة الإعدام في اليمن وفي الأردن ومصر ولبنان

والمغرب وغيرها من الدول العربية التي تبنت هذه الأجندة وأدرجتها على سلم أولوياتها وبدأت العمل بها. ولكن هذه المسئولية ليست فقط منوطة بمؤسسات المجتمع المدني ولا بد من تظافر الجهود بالأخص من طرف الجهات الرسمية الحكومية لمراجعة هذه العقوبة ضمن التشريعات المختلفة . كما علينا أن ندخل هذا النقاش الى المدارس وأن نعمل على تثقيف وتوعية الأطفال منذ الصغر لنعود الى ثقافة التسامح التي جسدها ديننا الإسلامي إلى ابعد الحدود ودعا إلى احترام الحق في الحياة باعتباره الحق الأساسي فيما يتعلق بجميع حقوق الإنسان.

**تشاركون في أربع ورشات عمل مخصصة لواقع عقوبة الإعدام في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا. فهل ستكتفون بسرد واقع المنطقة العربية في تعاملها مع هذه العقوبة أم أنه يمكن توقع ما هو عملي ويتعدى ذلك؟**

المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي كانت حريصة جدا على ألا تكون المائدة المستديرة الخاصة بمنطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا فقط مبنية على أساس التصريحات وواقع الحال. جميعنا نعرف واقع الحال ويمكننا أن نحصل على هذه المعلومات. ولكن هذه المائدة المستديرة تهدف الى الخروج باستراتيجيات وآليات عملية يمكن استخدامها من قبل نشطاء حقوق الإنسان بهدف دعم حركة مناهضة عقوبة الإعدام في المنطقة العربية. فلنقل إننا نأمل في أن تترجم هذه التصريحات وهذه المداخلات من الخبراء العرب المختلفين المتواجدين في هذا اللقاء الى آليات عملية يمكن استخدامها على أرض الواقع وفي النشاطات المستقبلية للمنظمات المشاركة.

---

**محمد شريف – جنيف** – swissinfo.ch

نقلا عن الموقع الإلكتروني: http://www.swissinfo.ch

# عقوبة

سليم الحص
رئيس مجلس الوزراء اللبناني الأسبق

**السؤال الذي كثيراً ما يطاردني بين الناس هو: لماذا لم أوقع على مراسيم إعدام مجرمين مدانين؟**

المسألة في نهاية التحليل هي مسألة اقتناع شخصي. إنني أعتقد أن ليس من حق الإنسان أن ينتزع حياة إنسان. فالله وحده يهب الحياة والله يستردها.

إنني لا أستبيح ذبح حيوان، فكيف بقتل إنسان؟ إن نفسي، كوني نباتياً، لا تتقبل فكرة ذبح نعجة أو بقرة أو فروج. لنغني بلحمها أو بلحمه طعامنا. فكيف أتقبل فكرة إنهاء حياة أحد من بني البشر؟

قيل لي إن حكم الإعدام لا ينفذ إلا بمرسوم، وأي مرسوم لا يصدر إلا بتوقيع رئيس الوزراء إلى جانب توقيع رئيس الجمهورية. وقيل إن الراهن أن القانون يبيح حكم الإعدام في لبنان، وأن العفو الخاص في حق إي محكوم أمر ممكن، ولكن العفو الخاص هو من صلاحية رئيس الجمهورية، وليس من اختصاص رئيس الوزراء بحسب الدستور. أفلا يعني امتناعي عن التوقيع على مرسوم بالإعدام مخالفة للقانون الذي حكم القاضي بموجبه، ومخالفة للدستور الذي جعل العفو الخاص من اختصاص رئيس الجمهورية، من دون رئيس الوزراء؟

إن جوابي عن هذه التساؤلات هو بكل بساطة: إن الدستور لا يملي على رئيس الوزراء التوقيع على مرسوم إن لم يكن مقتنعاً بمضمونه. ولو لم يكن التوقيع على مرسوم الإعدام خياراً حراً لرئيس الوزراء، أي أنه مخول بالتوقيع عليه أو بعدمه، لما قضى القانون بضرورة توقيع رئيس

# الإعـدام

الوزراء على المرسوم أساساً، بل لكان قضى بنفاذ أي حكم إعدام بمجرد عدم اقترانه بعفو خاص من رئيس الجمهورية ولا يراعي في تلك الحال بمرور الحكم عبر رئيس الوزراء. بعبارة أخرى، إن توقيع رئيس الوزراء ليس خاتماً يمهر به أي مرسوم في شكل آلي، وإنما هو خيار لرئيس الوزراء، أو على الأقل هكذا أنظر إليه.

وكثيراً ما يقال لي أن الله حلل في الكتب السماوية إعدام القاتل، فبأي منطق أسمح لنفسي بتحريم حكم الإعدام بمجرم.

والجواب هو أنني لم أحرّم تنفيذ حكم الإعدام إلا على نفسي: فمع أن ذبح الخراف أيضاً حلال. فإن أكثر الناس لا يستطيعون، أو لا يجيزون لأنفسهم، ذبح خروف بأيديهم. وأنا بالتوقيع على مرسوم بالإعدام أشعر وكأنني في مقام الجلاد، أو ذابح الخروف.

> **أحكام الإعدام في لبنان تطلق انتقائياً وتنفذ انتقائياً**

وأقول لمن يطرح هذا السؤال عليّ: إذا قيل لك أنت، وأنت المؤمن بواجب تنفيذ أحكام الإعدام. إن أحداً من الناس محكوم بالإعدام، فهل أنت على استعداد لتنفيذ الحكم بقطع عنقه بيدك؟ إذا كان الجواب سلبياً، وهذا ما أتوقعه من أكثر الناس، فلماذا تعذر نفسك في الاستنكاف عن تنفيذ حكم إعدام بيدك، ولا تعذرني إذا استنكفت عن التوقيع على مرسوم بإعدام إنسان، ولو كان مجرماً؟

إلى كل ذلك، فأنا أرى أن أحكام الإعدام في لبنان تطلق انتقائياً وتنفذ انتقائياً. فإلى الذين يسائلونني عن موقفي من حكم الإعدام، أسائلهم: ألم تسمعوا بمن حكم بالإعدام، ثم حولت المحكمة الحكم إلى السجن المؤبد؟ فلماذا ينفذ حكم الإعدام بالبعض ولا ينفذ بالبعض الآخر؟ لماذا لا تحل عقوبة السجن المؤبد محل عقوبة الإعدام في كل الحالات؟

ثم ألم تسمعوا بمجرمين، ارتكبوا أبشع الجرائم خلال الحرب الداخلية اللبنانية، يرتعون اليوم أحراراً طلقاء، إما لأن قانون العفو العام شملهم، أو لأنهم من ذوي المنزلة التي لا تطاولها يد القضاء، وبعضهم تسلق مراكز المسؤولية.

ومن يقول إن عقوبة الإعدام رادعة للجريمة، نردّ عليه بملاحظتين: أولاً إن أحكام الإعدام نفذت في لبنان في السنوات الماضية، ولم يردع تنفيذها أولئك الذين صدرت في حقهم أحكام إعدام فيما بعد، وهم اليوم ينتظرون تنفيذها. وثانياً إن أحكام السجن المؤبد يجب أن تكون أيضاً رادعة. ثم إن تجارب المجتمعات التي ألغت عقوبة الإعدام لا تدلّ على أنّ هذه العقوبة ضرورة لردع الجريمة.

ولا بد من الإشارة ختاماً إلى أن أكثر من مئة دولة في العالم تحرم اليوم عقوبة الإعدام، والرأي في بقية الدول يتجه نحو إلغاء عقوبة الإعدام في قوانينها فعلامَ هذا الاستغراب لموقفي المبدئي الرافض لحكم الإعدام؟ ومما يذكر أن منظمة العفو الدولية، في بيان صدر عنها بتاريخ 21 آذار 2000 نوهت بموقفي صراحة من عقوبة الإعدام وأيدته.

لكل هذه الاعتبارات، أشعر براحة الضمير، لأنني لم أوقع على مراسيم الإعدام. ولقد أنفقت في سدّة رئاسة الوزراء منذ عام 1976 ما يناهز التسع سنوات لم أوقع خلالها على مرسوم بإعدام أحد والحمد لله.

---

نقلا عن جريدة النهار بتاريخ 16/12/2000

# إعلان الجزائر حول تفعيل توصيات الأمم المتحدة المتعلقة بوقف تنفيذ عقوبة الإعدام

**نظمت في الجزائر، من 12 إلى 13 يناير/ كانون الثاني سنة 2009 ندوة إقليمية حول تفعيل توصيات الأمم المتحدة المتضمنة وقف تنفيذ عقوبة الإعدام في العامل العربي، بدعوة من اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان وبالشراكة مع المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي وشارك في الندوة ممثلين عن التحالفات الوطنية لمناهضة عقوبة الإنسان في البلدان العربية فضلا عن اللجان الوطنية لحقوق الإنسان.**

**وأطلق المشاركون إعلان الجزائر في ختام هذه الندوة وجاء فيه:**

1-نسجل ونثمن الموقف الجزائري في تبني والتصويت على توصيتي الأمم المتحدة رقم 149/62 و168/63 المتعلقتان بوقف تنفيذ عقوبة الإعدام، ونناشد بالإسراع في تفعيلهما.

2-بما أن العالم العربي يعد جزء لا يتجزأ من المجتمع الدولي، ونظرا لدوره في مناقشة التوصيتين أعلاه، فهو مطالب اليوم بتفعيل هذه التوصيات.

3-نحث أعضاء جامعة الدول العربية على إدخال تعديلات على المادة 07 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان بحيث يمنع النطق بعقوبة الإعدام وتطبيقها منعاً مطلقاً على من هو دون سن الثامنة عشرة.

4- نناشد نشطاء حقوق الإنسان في العالم العربي بتفعيل دورهم في توعية المجتمع بما يتعلق بالتخلي عن ثقافة العنف والثأر، ونسر ثقافة حقوق الإنسان خاصة الحق في الحياة والسلامة الجسدية.

5-نؤكد على ضرورة استمرار المجتمع المدني والتحالفات الوطنية والإقليمية في تكثيف نشاطاتها التوعوية للتأثير في الرأي العام من أجل تقليص إستخدام عقوبة الإعدام والحد منها، وإلغائها طبقاً لخصوصيات واستعداد كل دولة، بما يدعم تطلعات المواطنين في تحقيق العدالة ويعمل على تعزيز وحماية حقوق الإنسان.

6-نشجع الدول العربية على إقرار وقف إستخدام عقوبة الإعدام وتكريسها بقاعدة قانونية.

7-نطالب الدول العربية بالمصادقة على البروتوكول الثاني الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الخاص بإلغاء عقوبة الإعدام.

8-نحث الأنظمة القضائية على عدم الإفراط في إستخدام عقوبة الإعدام وضمان عدم الإخلال بالمعايير الدولية للمحاكمة العادلة.

9- نشجع وسائل الإعلام على الانخراط في الجهد الرامي إلى رفع مستوى وعي المواطنين حول معطيات هذه القضية لما لها من دور فاعل ومؤثر في إطار التوعية والتحسيس.

# تحالفات وطنية وتحالف إقليمي لمناهضة عقوبة الإعدام في العالم العربي

جاء تأسيس العديد من التحالفات الوطنية والتحالف الإقليمي ضد عقوبة الإعدام في المنطقة العربية استجابة لنداء التحالف العالمي لإلغاء عقوبة الإعدام في مؤتمره الثالث الذي عقد بباريس من 1إلى 3 فيفري 2007 والداعي إلى تكوين تحالفات وطنية وإقليمية من أجل تنظيم وتشبيك نضال الجمعيات والمنظمات التي وفي أغلب الأوقات تكون في شبه عزلة في دفاعها عن ضرورة إلغاء عقوبة الإعدام.

وقد تشكلت تحالفات وطنية لمناهضة عقوبة الإعدام في الأردن، فلسطين، لبنان، اليمن، مصر، تونس، الجزائر، والمغرب وسوريا والعراق.

وقد نظمت المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي ومركز عمان لدراسات حقوق الإنسان وبدعم من المفوضية الأوروبية ندوة إقليمية لمناهضة عقوبة الإعدام في العالم العربي في عمان– تموز/يوليو 2007. وشارك فيها عدد من المتخصصين والباحثين والناشطين ومن ممثلي التحالفات الوطنية لمناهضة عقوبة الإعدام وأقرت الندوة تشكيل تحالف إقليمي مناهض لعقوبة الإعدام يهدف للوصول إلى مجتمع عربي خالي من عقوبة الإعدام، ومبني على أسس حقوق الإنسان الخاصة بالتسامح، واحترام كرامة الإنسان والحق في الحياة كمبدأ. وفيما يلي بعض من توصيات المشاركين لتحقيق هذا الهدف:

- ضمان وجود هيكلة واستمرارية للتحالف الإقليمي واستقطاب دول عربية أخرى لمناهضة عقوبة الإعدام؛
- إحياء اليوم العالمي لمناهضة عقوبة الإعدام يوم العاشر من أكتوبر من خلال تنظيم نشاطات مكثفة على مدار ثلاثة أيام؛
- العمل على إعداد مؤشرات قياس الأثر وردود الفعل؛
- إنشاء مرصد عربي لعقوبة الإعدام بإشراف من المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي ومركز عمان لدراسات حقوق الإنسان؛
- تسهيل تبادل الخبرات المحلية وعلى الصعيد الدولي؛
- العمل على الاهتمام بدراسات حول العقوبات البديلة لعقوبة الإعدام.

## دراسات حول عقوبة الإعدام والحق في الحياة في العالم العربي

المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، المفوضية الأوروبية ومركز عمان لدراسات حقوق الإنسان، 2007

كلفت المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي أخصائيين لدراسة التشريعات الوضعية ذات الصلة بعقوبة الإعدام في عدد من الدول العربية ومقارنتها بأحكام الشريعة الإسلامية. وتبرز هذه الدراسات أن القوانين الوضعية قد بالغت كثيرا في استعمال عقوبة الإعدام مقارنة بالشريعة الإسلامية التي وضعت شروطا تعجيزية لتطبيقها على أرض الواقع في حالات معدودة.

وقد ارتأت المنظمة ضرورة ترك الاختيار لكل بلد في تحديد منهجية مناهضة هذه العقوبة حسب استعداده وحسب درجة نضج حركات المجتمع المدني فيه.

وتتمنى المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي أن تسهم هذه الدراسات في رفع كل لبس وغموض حول هذه العقوبة اللاإنسانية والمستعملة بإفراط في العالم العربي، وتشكر كل من ساهم من قريب أو بعيد في حملة المنظمة لمناهضة هذه العقوبة.

**د. طاهر بومدرة**
**المدير السابق للمكتب الإقليمي لمنظمة الإصلاح الجنائي**

# الائتلاف الوطني التونسي لإلغاء عقوبة الإعدام

تأسس الائتلاف الوطني التونسي لإلغاء عقوبة الإعدام في 14 يونيو/حزيران 2007 بتونس بمبادرة مشتركة من الجمعيات المستقلة وبعض الشخصيات الحقوقية والسياسية والثقافية التونسية.

وتكون حينها من 7 جمعيات وهي الفرع التونسي لمنظمة العفو الدولية والرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان والمعهد العربي لحقوق الإنسان والجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات والجمعية التونسية للنساء للبحث حول التنمية والجامعة التونسية لنوادي السينما وجمعية الصحفيين التونسيين التي تحولت فيما بعد إلى النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين. إضافة إلى أكثر من مئة شخصية سياسية وحقوقية وثقافية وفنية مطالبة بإلغاء عقوبة الإعدام من القانون التونسي. ويعتبر تكوين الائتلاف الوطني التونسي استجابة لنداء التحالف العالمي لإلغاء عقوبة الإعدام في مؤتمره الثالث الذي عقد بباريس من 1 إلى 3 فبراير/شباط 2007 والداعي إلى تكوين تحالفات وطنية وإقليمية من أجل تنظيم وتشبيك نضال الجمعيات والمنظمات التي وفي أغلب الأوقات تكون في شبه عزلة في دفاعها عن ضرورة إلغاء عقوبة الإعدام .

ويجمع الائتلاف الوطني التونسي لإلغاء عقوبة الإعدام مختلف الفاعلين الذين يشتركون في نفس الهدف وهو إلغاء عقوبة الإعدام عموما و إلغاء عقوبة الإعدام بتونس بصفة خاصة وذلك كأولوية من أولويات الائتلاف الوطني كما ينظم التحركات من أجل خلق حركة مدنية مطالبة بإلغاء هذه العقوبة الوحشية ومن أجل الضغط على السلطة التونسية لتحسين وضعيات المحكوم عليهم بالإعدام والانضمام إلى صفوف ونادي البلدان الملغية لهذه العقوبة في الممارسة والقانون وذلك بواسطة :

- تعبئة وتقوية الفاعلين المدنيين بالأساس وتطوير قدراتهم وتوسيع قاعدة المطالبين بإلغاء العقوبة الوحشية؛
- الإعلام والتكوين من أجل إلغاء عقوبة الإعدام؛
- فتح حوار بين جميع مكونات المجتمع المدني والأحزاب السياسية من أجل إلغاء عقوبة الإعدام.

وفي هذا الإطار نظم الائتلاف اجتماعات مع البرلمانيين التونسيين من أجل المطالبة بإلغاء عقوبة الإعدام وهو ما كان نتيجته تقديم مشروع قانون في شهر مارس/آذار 2008 من طرف 25 نائبا من أحزاب المعارضة التونسية لإلغاء عقوبة الإعدام. كما مارس الضغط من أجل إقناع الأحزاب السياسية بذلك وجمع الإمضاءات من أجل إلغاء عقوبة الإعدام من القانون وعدم تطبيق هذه العقوبة على صابر الراقوبي المحكوم عليه بالإعدام على أثر أحداث مجموعة السليمان (مارس 2008) ومن أجل المصادقة على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة من أجل الوقف العالمي لتنفيذ عقوبة الإعدام. إضافة إلى تنظيم العديد من الندوات والتظاهرات والأنشطة الثقافية والتكوينية من أجل التحسيس بخطورة عقوبة الإعدام وكسب التأييد والضغط من أجل إلغائها.

ويرأس الفرع التونسي لمنظمة العفو الدولية سكرتاريا الائتلاف الوطني التونسي لإلغاء عقوبة الإعدام منذ تأسيسه كما يمثل الفرع الائتلاف الوطني بالتحالف العالمي من أجل إلغاء عقوبة الإعدام.

مدونة الائتلاف الوطني التونسي لإلغاء عقوبة الإعدام: cntcpm.unblog.fr

**لطفي عزوز، مدير فرع تونس، منظمة العفو الدولية**

## التحالف الفلسطيني لمناهضة عقوبة الإعدام

بدأ التحالف الفلسطيني لمناهضة عقوبة الإعدام عمله في فلسطين على إلغاء عقوبة الإعدام منذ تنفيذ السلطة الوطنية الفلسطينية لأول عقوبة إعدام في الأراضي الفلسطينية في العام 1996، حيث باشرت مؤسسات حقوق الإنسان الفلسطينية في إطلاق حملة لمناهضة حكم الإعدام، وباشر تفعيل التحالف في العام 2007 تمشياً مع التوجه الدولي لإلغاء عقوبة الإعدام باعتبارها عقوبة غير إنسانية وغير رادعة، ويعمل التحالف حالياً على تجنيد المزيد من مؤسسات مجتمع مدني المهتمة والمتخصصة بقضايا حقوق الإنسان، إضافة إلى تجنيد دور مساند من شخصيات مؤثرة وإعلاميين وذلك في إطار الضغط والمناصرة لإلغاء عقوبة الإعدام في فلسطين .

وتتشكل سكرتاريا التحالف الفلسطيني لمناهضة عقوبة الإعدام من كل من الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، ومؤسسة الحق، والضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان، ومركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، ومركز القدس للمساعدة القانونية، ومركز علاج وتأهيل ضحايا التعذيب، والمركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، ومؤسسة إنسان .

## التحالف المصري لمناهضة عقوبة الإعدام

أعلن عن تأسيس التحالف المصري لمناهضة عقوبة الإعدام في ختام ورشة عمل عقدها مركز ماعت للدراسات الحقوقية والدستورية بالتعاون والتنسيق مع المنظمة الدولة للإصلاح الجنائي ومركز عمان لدراسات حقوق الإنسان عام 2007 تحت عنوان "عقوبة الإعدام، والحق في الحياة".

وأكد مؤسسي التحالف من منظمات المجتمع المدني والشخصيات العامة والحزبية والنقابية أن هدف التحالف هو تقييد استخدام عقوبة الإعدام في أضيق حدودها وهي القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد والعمل علي وإلغاء المواد الواردة في القانون المصري والتي تنص علي تطبيق عقوبة الإعدام بصورة واسعة، خاصة في الجرائم ذات الطابع السياسي وجرائم الرأي.

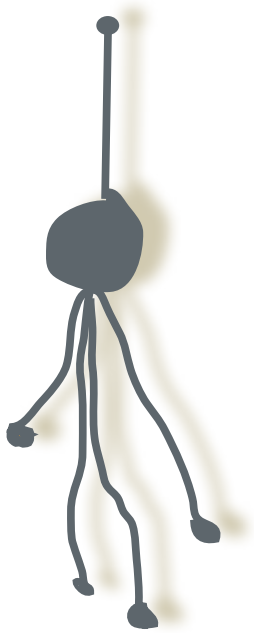

# الحملة الوطنية من أجل إلغاء عقوبة الإعدام في لبنان

**بادرت حركة حقوق الناس إلى إطلاق الحملة الوطنية من أجل إلغاء عقوبة الاعدام في لبنان عام 1997، وأعلن 58 حزبا وهيئة مدنية من كل لبنان رفضها لعقوبة الإعدام.**

تتوجه الحملة إلى المجتمع والمسؤولين بهدف إعادة النظر في كيفية معالجة الأخطاء والانحرافات في المجتمع، وإلى بناء بدائل متكاملة على مستوى القانون والسجون، وعلى مستوى حقوق ضحايا الجريمة الأولى، كما على مستوى التوعية لذهنية لاعنفية ولا ثأرية.

## علامات مضيئة في مسيرة طويلة
## 2009 – 1997

### توعية وتأثير في الذهنيات والمواقف

• تنظيم مؤتمر صحافي للأطفال الرافضين للإعدام، بعد لقاءات التوعية في المدارس في عدد من المناطق.

• "الهيئة اللبنانية للحقوق المدنية" نظمت في 2009 دورة تدريبية نموذجية لإعداد فريق من المنشطين والناشطين في الحملة ضد الإعدام، كي يساهموا لاحقاً في التنشيط والتدريب لا سيّما تجاه الشباب والطلاب.

### تحرّكات ميدانية

• "اعتصام الحدّاد": اعتصام رمزي أول من نوعه في لبنان، نُفّذ باللباس الأسود فجر إعدام شابين في الساحة العامة في طبرجا (كسروان) في 19/5/1998، حيث أعلنت "حركة حقوق الناس" "الحداد على ضحايا الجريمة الأولى وعلى ضحايا الإعدام"، بمشاركة من جمعية "عدل ورحمة".

• اعتصام "وخز الضمير" في المتحف، عند أول اجتماع لمجلس الوزراء في مطلع العام الجديد (3/1/2001)، حيث جرى تمثيل مشهد الإعدام بقسوته وبرودته، على مرأى من المارة ووسائل الإعلام المحلية والخارجية والوزراء، تحت شعار "جريمتان لا تصنعان عدالة" (من كتاب د. وليد صلَيبي).

• اتصالات وبيانات جماعية ونشاطات واعتصام ليليّ مفتوح أمام وقرب سجن روميه، بمشاركة العديد من الهيئات والأفراد، احتجاجاً على الإعدامات الثلاثة الأخيرة (19/1/2004).

### أبحاث ومطبوعات

• كتاب أول بعنوان "عقوبة الإعدام تقتل" تأليف د. وليد صلَيبي، إصدار "حركة حقوق الناس1997.

• بحث عن "الإعدام في الإعلام" مع توثيق للمرة الأولى لسائر التغطيات الصحفية للإعدامات في لبنان منذ

الاستقلال؛ أعدّته د. أوغاريت يونان، وتمّ توزيعه على الإعلاميين خاصةً في الندوة التدريبية في 8/6/2001.

• دراسة قانونية شاملة عن قانون العقوبات اللبناني، بالفرنسية والعربية، صدرت عن "الهيئة اللبنانية للحقوق المدنية" عام 2006، في كتاب أو تقرير مع مرفقات هامة، إعداد المحامي جوزف حداد.

**مبادرات تجاه أهالي الضحايا**

• لقاءات مع أهالي أشخاص محكومين بالإعدام، دعماً لحقّ هؤلاء في الحياة وفي محاكمة عادلة، وحقّ أهاليهم وعائلاتهم بألاّ يتحولوا إلى ضحايا.

• زيارات ولقاءات حوار مع أهالي ضحايا الجريمة الأولى، في مناطق متنوعة، وذلك لمواساتهم، ولدعوتهم إلى تثبيت مفهوم "حقوق الضحية" من جهة، وإلى محاولة الغفران من جهة أخرى. وذلك تحضيراً لمؤتمر لاحق يعلن فيه عدد منهم التسامح ويطالبون الدولة بتكريس الحقوق والتعويضات بشكل رسميّ وقانوني.

• إبنة أحد ضحايا الجريمة، تُعلن في المؤتمر الصحافي الذي نُظم للأطفال الرافضين للإعدام (31/5/2001)، أنّها ضدّ الإعدام وأنّها وأمها وجدتها كنّ ضد أن يُعدم قاتل والدها، إلاّ أنّه أعدم وأطفاله باتوا مثلها أيتاماً...

**الحملة الوطنية من أجل الغاء عقوبة الاعدام 1998.**

• لقاء مع السجناء المحكومين بالإعدام ورسالة منهم إلى أهالي ضحايا الجريمة الأولى والدولة والمجتمع طلبا لإصلاح السجون وتحسين أوضاعهم.

**على المستوى التشريعي**

• لقاءات تشاورية مع عدد من القضاة المؤيدين جميعهم إلغاء القانون 302/94، والمناهض بعضهم عقوبة الإعدام أساساً.

• توزيع دراسة قانونية حول ضرورة إلغاء القانون 302/94: إعداد "جمعية الدفاع عن الحقوق والحرّيات"، على النواب وعلى المعنيين بالأمر، وعلى الإعلام.

• إعداد أول مشروع قانون من قِبل د. وليد صليبي عام 2004، مع أسباب موجبة توضيحية، ويهدف إلى: إلغاء العقوبة كلياً، وتشريع حقوق مادية ومعنوية لأهالي ضحايا الجريمة من جهة ولإعادة تأهيل مرتكب الجريمة من جهة أخرى. خصوصية هذا الاقتراح، أنه يرفض ربط الإلغاء بإلزامية المؤبد وعدم الرجوع عنه، بل ومن ضمن النظرة الفلسفية اللاعنفية إلى العقوبات، تحميل المرتكب مسؤوليته عن أفعاله، وهي دوماً مسؤولية جزئية، والإفساح في المجال أمام إعادة التأهيل.

• ثاني مشروع قانون لإلغاء الإعدام، هو المشروع الذي نتج عن دراسة معمّقة للقانون اللبناني مع مقارنة واستنارة بقانون فرنسا وكندا، أعدّته "الهيئة اللبنانية للحقوق المدنية" عام 2005، وتداولت بخصوصه مع هيئة التنسيق في "الحملة الوطنية من أجل إلغاء عقوبة الإعدام في لبنان" التي تبنّته، ومن ثمّ جرى عرضه على عدد من النواب للتوقيع عليه في 2006، وأيضاً عرضه على الحكومة اللبنانية لإقناعها به. لكنه تأجل إثر اندلاع الحرب مع إسرائيل في صيف ذاك العام... ثمّ جرى توقيعه من 7 نواب عام 2009 وجرى تقديمه إلى المجلس النيابي.

**على مستوى القوى المدنية المحلية والعالمية**

• نشر بيان مشترك (21/5/1998) من قِبل عدد من الجمعيات، التي تنادت بمبادرة مِن جمعية "عدل ورحمة" لاجتماع قبيل تنفيذ حكمين بالإعدام في طبرجا، وذلك رفضاً لعقوبة الإعدام.

•"حركة حقوق الناس" نظّمت ندوة وطنية (2003) بمشاركة قضاة فرنسيين نتج عنها خطة عمل بمراحل متواصلة وتصاعدية (تعديلات قانونية وتحركات مدنية) تمهيداً لإلغاء العقوبة نهائياً من قانون العقوبات.

• المشاركة في "المؤتمر العالمي الأول ضد الإعدام" (1er Congrès Mondial contre la peine de mort)، في مدينة ستراسبورغ في فرنسا في حزيران 2001، والتنسيق مع منظمي المؤتمر في خطوات عالمية وعربية لاحقة (Ensemble Co tre la Peine de Mort/ECPM).

• نظمت "الهيئة اللبنانية للحقوق المدنية" مع "المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي" (Penal Reform Internatio – al – PRI) في 19/12/2008 ندوة وطنية دعماً للحملة اللبنانية، تضمنت جلسات متخصصة لدراسة مشاريع القوانين الثلاثة المطروحة في لبنان والبدائل، وحول القرار العالمي لتجميد تنفيذ الإعدام (Mor torium on Executions) والآلية لجعل لبنان يوقّع على هذا القرار؛ وذلك بمشاركة واسعة مدنية وحقوقية، وبمشاركة فاعلة للجنة النيابية لحقوق الإنسان ولوزارة العدل.

**مواقف ونتائج إيجابية تتراكم...**

• مواقف نيابية ورسمية ودينية ومدنية عكست تعكس رأياً عاماً مؤاتياً لطرح هذه القضية وإعادة النظر بعقوبة الإعدام، نحو إلغاء فوريّ و/أو تدريجيّ لها.

• بداية تأثر في الرأي العام والإعلام، باتجاه التفكير أكثر بهذه العقوبة والبحث عن بدائل أخرى أكثر إنسانية.

• لأول مرّة تنشأ حملة مدنية تتكتّل فيها 64 جمعية وحزبًا من كل لبنان للمطالبة بإلغاء الإعدام.

• في 26/7/2001، ألغى المجلس النيابي "قانون القاتل" رقم 302/94، بفضل جهود الحملة.

• بات الآن في لبنان مشروعي قانون لإغاء عقوبة الاعدام .
الأول:لسبعة نواب والثاني للحملة الوطنية وتوجد مساندة من قبل وزير العدل الحالي الاستاذ ابراهيم نجار لفكرة الإلغاء.

# عقوبة الإعدام في العالم العربي: النشطاء والحجج والآفاق

تغطي هذه الدراسة الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية، وهي: الجزائر، البحرين، جزر القمر، دجيبوتي، مصر، الإمارات العربية المتحدة،العراق، الأردن، الكويت، لبنان، ليبيا، موريتانيا، المغرب، عمان، الأراضي الفلسطينية، قطر، السعودية، الصومال، السودان، سوريا، تونس، واليمن. ومن بين الأثنين وعشرين دولة العضو في الجامعة قامت دجيبوتي فقط بإلغاء عقوبة الإعدام.

وكانت الجزائر الدولة الوحيدة التي صوتت بالموافقة على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الذي يدعو دول العالم إلى تجميد عقوبة الإعدام في اجتماعها المنعقد في نيويورك في 18 ديسمبر/كانون الأول 2007. ويجدر بالذكر أنه في عام 2006 جرى تنفيذ عمليات إعدام في مصر والكويت واليمن والعراق والسعودية والأردن.كما عاد لبنان من جديد إلى تطبيق أحكام الإعدام عام 2004، وحذت حذوها البحرين عام 2006 بعد أن كانتا قد توقفتا لأكثر من عشر سنوات عن تنفيذ عقوبة الإعدام.

وعلى الرغم من ذلك هناك تقدم يجب تسجيله، إذ توجد اليوم خمس دول عربية تطبق منذ أكثر من عشر سنوات تجميداً فعلياً لتنفيذ عقوبة الإعدام، وهي الجزائر والمغرب وتونس وموريتانيا وجزر القمر. كما أن عدد الفاعلين السياسيين المناهضين لعقوبة الإعدام في تزايد مستمر. كما أطلقت العديد من الدول العربية مشاريع للإصلاح الجنائي من شأنها أن تسمح فيما بعد، بتقليص مجال تطبيق عقوبة الإعدام إن لم يكن إلغاؤها تماماً. ووقعت العديد من الدول إتفاقيات مع الاتحاد الأوروبي تتضمن خطط عمل تنص على إحترام حقوق الإنسان والتصديق على الإتفاقيات الدولية. ومن جانب أخر لوحظ توسع النشطاء المناهضين لعقوبة الإعدام عددا وفعالية، كما أنهم أصبحوا بشكل متزايد يفضلون العمل القائم على التشاور. وإذا كانت هذه البلدان تتقاسم العديد من القيم الثقافية والدينية فعلى النشطاء مع ذلك أن يأخذوا بعين الإعتبار الظروف الواقعية والسياسية والاجتماعية المختلفة. وبالتالي فإن عملهم يجب أن ينصب تارة على إلغاء عقوبة الإعدام، وتارة أخرى على تجميدها، وتارة ثالثة على تضييق مجال تنفيذ عقوبة الإعدام. علما بأن الخيار الثالث يطبع استراتيجيات أغلب بلدان المنطقة.

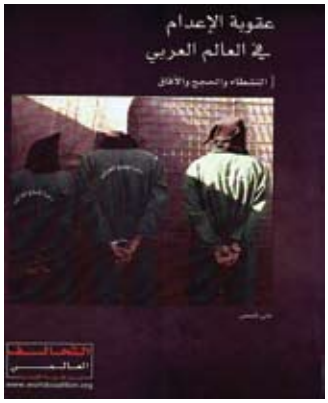


**منى شمص**
**التحالف العالمي ضد عقوبة الإعدام، 2008**

تتضمن الدراسة ثلاثة أجزاء رئيسية، ويهدف الجزء الأول إلى عرض الوضع الحالي في الإثني وعشرين دولة التي تناولتها الدراسة. ويتم التطرق، علاوة على التطورات السياسية الأخيرة، لمختلف النشطاء الذين كرسوا جهودهم لمناهضة عقوبة الإعدام، ليس فقط على المستوى المحلي بل على المستوى الإقليمي والدولي على السواء، ويتم التركيز على سبعة دول بشكل خاص هي: الجزائر والأردن ولبنان والمغرب وتونس، لما حققته من تقدم في المجال القانوني الخاص بإلغاء عقوبة الإعدام، ومصر واليمن من أجل الجهود الملحوظة التي بذلها النشطاء المناهضون في كل منهما. ويتولى الجزء الثاني تعريف وتحليل الحجج المناهضة لعقوبة الإعدام بما فيها الحجج الدينية المرتبطة بالسياق. ويعرض الجزء الثالث الآفاق المستقبلية، ويقترح مجالات العمل ويقدم توصيات من أجل تعزيز حركة إلغاء الإعدام. وتهدف الدراسة إجمالاً وفي المقام الأول إلى تشجيع الحركات الإقليمية ودون الإقليمية.

# جرمي البراءة

أنطوانيت شاهين

ما أن عدت إلى السجن حتى رأيت عبر كوة الغرفة أول مطر أشهده وأنا في السجن، نحن في شهر تشرين الأول.

وهذا المطر يهز أعماقي. كم وودت لو أنه أغرقني وبللني حتى العظم، لكنه لا يبلل إلا من هم في الخارج. كم تمنيت لو أنني أرتجف برداً بدل أن يرسلوا لي فراش الريش هذا الذي يوبؤني بأنني سأمضي الشتاء في هذا المكان. أحضرت لي أمي هندباء برية. طلبت منها أن تقطفها مع جذورها المليئة بالتراب لكي أستطيع أن أشتم رائحة ما من الطبيعة في الخارج، رائحة طازجة بعيداً عن روائح المعقمات التي تشعرني بالغثيان. عما قريب سيأتي عيد الميلاد.

عما قريب سنة جديدة تأتي، 1996، وسنة قديمة تولي.

كم من الوقت مضى عليّ وأنا هنا دون أن أعرف السبب؟ في هذه الليلة، عشية الاحتفال برأس السنة الجديدة، بدأ إطفاء الأنوار في السجن متأخراً أكثر بقليل من العادة وهذا الإستثناء الوحيد في حياة السجن. أشعر بأنه أتعس أيام حياتي. أتى بعض الأطفال لزيارة أمهاتهم المسجونات خلف القضبان. بكين لأنهن غير قادرات على حملهن بين أذرعتهن، وبكى الأطفال أيضاً.

حاولت الصمود أمام هذا المشهد والتحامل على ألمي، لكني أنهرت باكية بدوري. جاء أولاد أخوتي لرؤيتي للمرة الأولى. يحاول الجميع التظاهر عكس ما هو ولا أحد يصدق. تلقيت هدايا لم أعد أتذكرها، لا شك أنها أشياء لملء وقتي، فماذا بالإمكان أن نهدي سجينة؟ بالتأكيد، شيئاً تأكله أو تتلهى به كي لا تموت سأماً، كلمات متقاطعة، أشياء أسوأ من الضجر نفسه أحياناً. وعدوا بصدور قرار المحكمة وعرفت أنه قريب.

حينئذ سنرى كم من الوقت سيتبقى لي في السجن، كل مساء، استرسل في الصلاة، ثمة

**تلقيت هدايا لم أعد أتذكرها، لا شك أنها أشياء لملء وقتي، فماذا بالإمكان أن نهدي سجينة؟**

زميلات ينشدن معي بعض التراتيل والأخريات يوافقن على إخفاض صوت التلفزيون. ذات يوم، أثناء النشرة الإخبارية، سمعنا جورج غانم، مذيع الأخبار في المؤسسة اللبنانية للإرسال LBC يعلن أن عقوبة الإعدام صدرت بحق عدد من المتهمين في جريمة اغتيال الكاهن في عجلتون. لا أعرف إذا كنت فعلاً سمعت إسمي لكني فقدت الوعي. هرعت السجينات لنجدتي قائلات لي، وما أدراهن، أن الأمور تبدأ على هذا النحو لكنها لا تلبث أن تصطلح أثناء المحاكمة.

لم يغمض لي جفن تلك الليلة. في اليوم التالي تلقيت زيارة محاميتي وأهلي، أراد الجميع أن يظهر بمظهر المطمئن لكنهم لم ينجحوا في ذلك. وإبتداءً من تلك اللحظة، عشنا في إنتظار جلسة المحاكمة الأولى التي لن تعقد في موعدها المحدد.

لكن يوم انعقادها وافي أخيراً. هذا اليوم الذي سأمثل فيه أمام المحكمة في قصر العدل في بعبدا.

كنت أعرف أن الصحافة ستكون على الموعد. طلبت الإتيان لي بكنزة طويلة الأكمام لكي أخفي آثار الأصفاد عن يدي، فاعترض اخي جاك قائلاً إنه يجدر بي، خلافاً لذلك، إظهارها على الملأ رمز براءتي المغدورة. لا أذكر شيئاً لافتاً من هذه الجلسة الأولى. ولم أعد أعيش إلا على أمل انتظار الجلسات الأخرى التي يتم تأجيلها لأسباب تافهة في الغالب.

ومن جلسة لأخرى، سكنني هاجس وحيد! إعلان براءتي. كنت أدعو الله أن يأتي يوم صدور الحكم، ذلك اليوم الذي سيسمح لي فيه أخيراً الخروج من السجن.

وها قد عُيّن ذلك اليوم في 6 كانون الثاني 1997 ووافق يوم عيد الغطاس. في لبنان، لا يحق لمتهم أن يحضر جلسة صدور الحكم، بل يبلغه أحد الأقرباء بفحواه. أما أنا فأثق بالعدالة، أعرف أنها ستعلن براءتي. عشية صدور الحكم، عمدت إلى توزيع قسم كبير من أغراضي الشخصية بالتساوي على السجينات. كان لدى صهري جان باص برتقالي صغير فغسله وزيّنه بالأزهار ليأتي به لاستقبالي عند الخروج من السجن. حين بزغ الفجر، لم أرتد ملابسي العادية. أردت أن أبدو أنيقة. بما أنه لم يكن لديّ ساعة، سألت الحارسات عن الوقت بفارغ الصبر.

وفجأة، رأيت عبر كوة الباب محاميتي تقترب. وفجأة شعرت أن شيئاً ما ليس على ما يرام. أنبأني شيء ما في ملامحها بأنها تحمل لي أخباراً سيئة. مكثت بعض الوقت عند المديرة، وبعد انقضاء ربع ساعة، أرسلت المديرة في طلبي.

كانت نهى صالح منصرفة إلى تناول فطورها. سألتها "ماذا هناك؟" فابتسمت وقالت لي:

"أجلسي. لدي ما أقوله لك" أفهمتني أن صدور الحكم قد أرجيء. سبق للسجينات أن حذّرنني من ذلك: "لا يقولون لنا الحقيقة أبداً".

دخلت أخواتي دامعات؛ لا أحد يملك الشجاعة ليخبرني بحقيقة ما حدث. طلبت رؤية أمي، قلت لها وأنا عارفة أن الحكم صدر: "علمتنا ألا نكذب أبداً فقولي لي الحقيقة". نظرت إليّ فرأيت في عينيها شقاء العالم كله : "ما عساي أفعل لأسجن معك؟". علمت عندئذ من والدتي أنه حكم عليّ بالإعدام...

■ اتهمت الشابة اللبنانية أنطوانيت شاهين في التسعينات من القرن العشرين (1994-1999) بجريمتين، وحكمت بالإعدام ثم خفف الحكم للمؤبد قبل تبرئتها، وقد قامت منظمة العفو الدولية بحملة من أجل إلغاء حكم الإعدام الصادر بحقها.

---

مقتطفات من كتاب "جرمي البراءة" لأنطوانيت شاهين الصادر عن دار النهار عام 2007

# عقوبة الإعدام في القانون الدولي وفي التشريعات العربية

يتضمن هذا الكتاب أعمال ندوة علمية حول "عقوبة الإعدام في القانون الدولي وفي التشريعات العربية" انعقدت بتونس العاصمة بمبادرة مشتركة من المعهد العربي لحقوق الإنسان والرابطة الدولية للمواطنين والبرلمانيين من أجل إلغاء عقوبة الإعدام وبمساعدة لجنة المجموعات الأوروبية.

وشارك في أشغال الندوة عدد من الباحثين والخبراء العرب والدوليين في المجالات القانونية والدينية والاجتماعية والإعلامية وكذلك برلمانيين وممثلون لمنظمات غير حكومية.

وقد كان الهدف من تنظيم هذه الندوة نشر الوعي بأهميّة قضية عقوبة الإعدام والبحث المعمّق في دلالاتها الإستراتيجية بالنسبة إلى فكر حقوق الإنسان والتعرّف على العوائق التي تحول دون إدراجها ضمن الإطار المرجعي للمشرّع العربي.

وتكتسي هذه المبادرة أهمية خاصة باعتبارها أول ندوة تطرح إشكالية عقوبة الإعدام على الساحة العربية وتضّم عدداً هاماً من المشاركين والباحثين إذ أن كل المحاولات السابقة كانت جزئية محلية ما عدا الإجتماع الذي أنعقد في تونس ودعت إليه منظمة العفو الدولية عام 1988 عدداً من مناضلي حقوق الإنسان في المغرب.

وقد أكد الدكتور الطيب البكوش (منسق الهيئة العلمية وعضو مجلس إدارة المعهد العربي لحقوق الإنسان) في كلمة المعهد العربي لحقوق الإنسان الإفتتاحية على أن المبادرة "تندرج ضمن حركة عالمية تسعى إلى التحسيس بقضية الإعدام والإقناع بضرورة إعادة النظر فيها إنطلاقا من جملة المبادئ وكذلك مما ترجح من المعلومات والآراء بعد الدرس والتأمل في الواقع والأحداث المتصلة بهذه العقوبة.

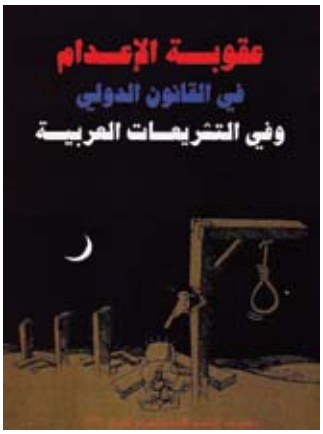


المعهد العربي
لحقوق الإنسان، تونس، 1996

وبين ما للعادات والأعراف من رسوخ في "اللاوعي الجماعي" وإنعكاس ذلك على المس من الحق في الحياة. ولكن أن عديد الدراسات قد كشفت أن " تنفيذ الحكم بالإعدام كثيرا ما يكون انتقائي خاضعا لإعتبارات إجتماعية كالإنتماء الطبقي أو العرقي، وكأن التضحية ببعض المحكوم عليهم إنما هو لإسترضاء جمهور يتصور أنه يطالب بالعقاب".

وتساءل " إلى أي حد يمكن للحظ أن يؤثر في طبيعة الأحكام حسب الظروف ونوعية الدفاع ونفسية الحكام في هذه القضية أو تلك".

وبناء عليه فإن "لأحكام التي لا تصدر عن عدل تام لا يمكن أن يكون لها مفعول الردع".

وتساءل من جديد "هل يمكن في هذا المضمار أن نتجاهل بعض الجوانب من نفسية الإنسان، ولا سيما من حيث علاقته بالموت؟"

وقال "للإنسان علاقة مع الموت قد تبدو غريبة، فهو يخشاها ويهابها، ولكنه يعلم أن لا مفر منها فيلاعبها ويتحداها أحيانا عن وعي أو غير وعي"

وبعد أن بين ما تضفيه السياسة على عقوبة الإعدام

من "مسحة لا إنسانية أبشع وأشنع" وأن "الإعدام في القضايا السياسية لا يحل المشاكل بل يزيدها تعقيدا بإقحام المجتمع في دوامة العنف" وأن ما تمارسه "بعض الحركات السياسية بإسم الدين وبعض المنظمات الإرهابية" من قتل خارج إطار القانون هو "ضرب من الإعدام أخطر على حقوق الإنسان لأنه لا يخضع لأي حد أو رقابة". أكد أن "مجهودا كبيرا مازال في حاجة إلى البذل لدرس الأوضاع في البلدان العربية وغيرها، وتحسيس الرأي العام بقداسة الحق في الحياة".

أما الاستاذ سرجيو اليا (سكرتير الرابطة الدولية للمواطنين والبرلمانيين من أجل إلغاء عقوبة الإعدام) فقد أكد في كلمة الرابطة الافتتاحية على أن إنعقاد هذه الندوة في بلد عربي

> **الإعدام في القضايا السياسية لا يحل المشاكل بل يزيدها تعقيدا بإقحام المجتمع في دوامة العنف**

هو في حد ذاته نجاح وهو دعوة صريحة إلى مزيد البحث والتفكير في هذه القضية التي تطرح تساؤلات هامة في كافة مناطق العالم ولا تحظى بإجماع كامل.

أن تعقّد المسألة يجعل من المستحيل تقسيم العالم إلى متحظرين ألغوا عقوبة الإعدام ومتخلّفين مازالوا يطبقونها ويدفعنا إلى مواصلة العمل من أجل بلورة استراتيجيات تطورية شاملة تحقق نتائج لا يمكن التراجع عنها.

إن العمل من أجل إلغاء عقوبة الإعدام هو في جوهره عمل من أجل صيانة الحق وموقف ضد الإرهاب والعنف وهو نضال أخر تقوم به الإنسانية على درب تأكيد حرمة الذات البشرية وهو النضال الذي أدى إلى القضاء على العبودية وتحريم جريمة التعذيب.

وقد تمحورت جلسات الندوة حول ثلاثة محاور رئيسية:

– عقوبة الإعدام في الديانات السماوية؛
– عقوبة الإعدام في القانون الدولي والتشريعات العربية؛
– عوائق وآفاق إلغاء عقوبة الإعدام في التشريعات العربية.

**جامعة القديس يوسف، بيروت، 2002**

Dossier sur l'abolition de la Peine de Mort. Unive – sité Saint–Joseph

**يضم هذا الكتاب أعمال ندوة حول عقوبة الإعدام والتي قامت بإعدادها منظمة العفو الدولية ومعهد حقوق الإنسان لنقابة المحامين في بيروت وبدعم من الوكالة السويدية للتنمية سنة** 2001.

**ويتضمن الكتاب مساهمات تخص عقوبة الإعدام من وجهات نظر الشرع الإسلامي وتجربة الإتحاد الأوروبي وصعوبات إلغاء هذه العقوبة في لبنان.**

# عقوبة الإعدام في التداول العام

**د. وليد صليبي**

**حركة حقوق الناس، لبنان**، 2001

نستعرض في هذا الكتيب مجموعة من الأسئلة والتساؤلات التي يتداولها الناس عموما حيال موضوع الإعدام، ونطرح أجوبة عنها مستندة إلى الفكر الإنساني وإلى أبرز الدراسات والإحصاءات العالمية في هذا المجال. ثم نعرف بإيجاز بالحملة الوطنية من أجل عقوبة الإعدام في لبنان. يقال إنّ الرأي العام في لبنان يميل أكثر نحو عقوبة الإعدام. ولكننا نقول، ومن خلال لقاءاتنا مع الناس، أطفالاً وشباباً وجمعيات وأحزابا وأهالي وإعلاميين ومسؤولين سياسيين وفنانين...، إنّ النقاشات ونشر الوعي والتداول بعمق في هذا الموضوع، تجعل الناس يميلون أكثر نحو رفض الإعدام، أو أقله نحو إعادة النظر في مفاهيم العنف التي نشأوا عليها. وهذا ما حصل معنا بالفعل. يستعرض هذا الكتيّب 20 سؤالاً مما يتداوله الناس عموماً حين يطرح موضوع الإعدام، ويحاول الإجابة عنها. ثم يعّرف بإيجاز بالحملة الوطنية من أجل إلغاء عقوبة الإعدام في لبنان (1997–2001).

**تقديم د. وليد صليبي**

# "الطلبات الأخيرة" للّذين أُعدِموا في لبنان منذ الاستقلال 1943

من دراسة سوسيولوجية وإحصائية عن سيرة الإعدام في لبنان، 1997 مع إضافات تباعاً.

فكرة وإعداد: **أوغاريت يونان**

تبدو فكرة "الطلب الأخير" المتاحة قانوناً للمحكوم بالإعدام، لحظات قبل إزهاق روحه، وكأنها لمسة إنسانية ضرورية لتلطيف ساحة الجريمة وأجوائها... في ظلّ هذا التصميم الواعي والبارد والمخطط والمنفذ بدقة وبالطقوس والأدوات اللوجستية كافة، في عملية قتل مباشرة ووجهاً لوجه وتحت أضواء الإعلام وحراسة الأمن وعيون الناس وشهادة القضاء والرسميّين ورجال الدين...

**مختارات من هذه "الطلبات الأخيرة":**

– وصيتي ألّا تموت والدتي من القهر عليّ.
– حافظوا على بناتي الأربع وزوجتي.
– أمانة أن تهتموا بزوجتي فهي كويّسة ومحترمة وآدمية. أغمي عليه.
– أنا متأثر كثيراً لعدم حضور والدي.
– أريد أن أدفن قرب المرحومة والدتي.
– أعطوا هذا الحرز وفيه مئة ليرة لوالدتي.
– بسيطة يا أبونا. (للدرك) **الله** يعفي عنكم وعن أولادكم. مصير الفقير الإعدام أمّا الغني واللي عندو ضهر بيخلّص. **الله** يسامحكم ويخلّي أولادكم.
– سلموا جثتي أمانة إلى أهلي في فلسطين (فلسطيني).
– أدفنوا جثتي قرب المرحوم جدي.
– قولوا لأهلي أنّ لي ولد غير شرعي، فليهتمّوا به ويربّوه تربية حسنة.
– شعر: إذا جار الأمير بصاحبه وقاضي الأرض أسرف بالقَضاء/ فويلٌ ثمّ ويل ثم ويل لقاضي الأرض من قاضي السماء.
– معي 4 ليرات أعطوها لوالدتي وفي الدكان 8 ليرات لإبني.
– أقول لكم أني أعرف عدداً كبيراً من المجرمين أصبحوا في عداد المحافظين على الأمن.

# الحق في الحياة

**الجزء الأول: دراسة حول إمكانية إلغاء الإعدام في تطبيقات الشريعة الإسلامية والقوانين الإيرانية**
**الجزء الثاني: إعدام الأطفال– دراسة موجزة عن الجذور والحلول الفكرية والفقهية**

**عماد الدين باقي – كاتب ايراني**
**المترجم: صادق العبادي**

يعتبر "قصاص النفس" و"الإعدام" أحد العقوبات الجزائية عند الحضارات القديمة، ودخلت في التشريع الإسلامي تحت مسمى "القصاص" استمرارا لما كان عند الأعراف العربية، وبالرغم من أن القصاص اشترط بشروط شديدة جدا انسجاما مع الرؤى القرآنية للدفاع عن النفس البشرية وإحياء مفهوم الحياة، إلا أن الفقه الإسلامي التقليدي ظل متمسكا بهذا الحكم.

إن الفقه الإسلامي إلى جانب تمسكه بالأصول والنصوص الثابتة في القرآن والسنة، إلاّ أنه يخضع لديناميكية الاجتهاد وفقا لأصول الفقه من جهة ولعوامل التغيير والتجديد من جهة ثانية، وهذا ما جعله يتطور مع الزمن ويلي حاجات المجتمع في كثير من الأزمان، إلا أن هناك مجالات لا زالت تخضع لسلطة التفسير الضيق أو لظروف سياسية أو ثقافية خاصة، ومنها عقوبة الإعدام. فالبرغم من تطور الرؤية حول هذه العقوبة في التشريعات الوضعية وإثبات عدم جدوائيتها في حالات كثيرة، إلا أنها لا زالت تخيم على التشريعات الجزائية لبعض البلاد الإسلامية ومنها إيران، بل وقد توسعت دائرة الإعدام في إيران لكي تصل إلى أكثر من ثلاثين جريمة تستحق الإعدام، بل وأن هذه العقوبة تشمل القتل العمد الذي يرتكبه الأطفال دون 18 عاما.

إن المطبوعة الأولى الصادرة عن الشبكة العربية لحقوق الإنسان بعنوان "الحق في الحياة: دراسة حول إمكانية إلغاء الإعدام في تطبيقات الشريعة الإسلامية والقوانين الإيرانية" حاول الباحث معالجة موضوع الإعدام بشكل عام من وجهة نظر الشريعة الإسلامية، ومبادئ حقوق الإنسان العالمية، لكي يصل إلى نتيجة بأن توسع عقوبة الإعدام (بإستثناء القصاص) لا تمت بالشريعة الإسلامية بقدر ما هي اجتهادات تشريعية وفقهية وقضائية يمكن تجديد النظر فيها. وقد إعتمد الكاتب في آرائه على أصول دينية وفقهية من داخل الرؤية الدينية إلى جانب دعم ذلك بالرؤية المعاصرة.

وفي نفس المسار قام الباحث عماد الدين باقي بإعداد الحلقة الثانية من تلك الدراسة بعنوان "إعدام الأطفال دراسة عن الجذور والحلول الفكرية والفقهية".

يحاول الباحث هذه المرة مقاربة وتحليل الجذور الفكرية والفقهية لإعدام الأطفال دون 18 عاماً في إيران ومن ثم الوصول إلى حلول حول إمكانية إلغاء مثل هذه العقوبات التي أصبحت من مظاهر النقد المستمر من قبل مؤسسات حقوق الإنسان ضد العالم الإسلامي. يعتمد الباحث في مقاربته على أصول قرآنية وقواعد فقهية بالإضافة إلى مبادئ علم حقوق الإنسان، وتعتبر هذه المقاربة جديدة نوعا ما ولم يتطرق إليها الباحثون بشكل جدي ومؤثر.

# عقوبة الإعدام

## الطريق إلى الإلغاء العالمي

مارتن ماكفرسون

**لقد انخفض عدد البلدان التي تنفذ أحكام الإعدام خلال السنوات العشرين الماضية بصورة مطردة. وقد صرح بان كي مون في تقريره الذي قدمه إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 2008، أن "هذا الاتجاه نحو الإلغاء العالمي لعقوبة الإعدام منذ فترة طويلة وبوتيرة متصاعدة ولا يزال".**

وتعترف العديد من الحكومات أنه لا يمكن التوفيق بين عقوبة الإعدام وتعزيز وحماية حقوق الإنسان وتعزيزها. وبالتالي فإن المزيد من تلك الحكومات في جميع أنحاء العالم ألغت هذه العقوبة. وفي عام 2009 قامت 18 دولة فقط بعمليات إعدام، وغالبية عمليات الإعدام المعروفة أجريت في 6 بلدان فقط هي : الصين وإيران والعراق والمملكة العربية السعودية والولايات المتحدة واليمن. كما ألغى 139 بلدا من جميع المناطق عقوبة الإعدام في القانون أو الممارسة.

يبقى الإعدام في نهاية المطاف إنكار لحقوق الإنسان بالمطلق، فهو عقوبة تتسم بالمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة فضلا عن كونها عقوبة لا رجعة فيه. ولا تطبق العدالة أحيانا حتى في أكثر النظم القانونية تطورا فيحدث أن تنفذ هذه العقوبة بنساء ورجال أبرياء. وعلاوة على ذلك ، فإن عقوبة الإعدام التعسفية بطبيعتها تستخدم على نحو غير متناسب ضد الأقليات والفقراء والفئات المهمشة في المجتمع.

لقد دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى فرض حظر عالمي على عمليات الإعدام على وقع نمو الزخم الدولي المناهض لهذه عقوبة. ففي عام 2008، حظي القرار الأخير الداعي إلى وقف تنفيذ أحكام الإعدام بدعم 105 دول فيما صوتت 10 دول فقط من أعضاء جامعة الدول العربية ضد القرار. وحقيقة أن هذا القرار قد حظي بدعم صلب من دول في مختلف الأقاليم وهو دليل آخر على أن المعارضة لعقوبة الإعدام ليست حكرا على منطقة معينة، أو نظام سياسي، أو دين أو ثقافة وتقاليد.

على الرغم من أن مثل هذه القرارات ليست ملزمة قانونا،إلا أنها تشكل دليلا آخر على الاتجاه العالمي ضد الإعدام وأحد الاتجاهات المهمة في الحملة العالمية لإلغاء عقوبة. وينبغي على الدول التي تحتفظ بعقوبة الإعدام تعليق عمليات الإعدام ريثما يتم إجراء استعراض قوانينها ذات الصلة. كما يجب أن تضمن هذه الدول عدم انتهاك القانون الدولي لحقوق الإنسان والاحترام التام للمعايير الدولية للمحاكمة العادلة حتى يتم استعراض هذه قوانينها التي تنص على عقوبة الإعدام.

عندما تم اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في عام 1948، كان عدد قليل من البلدان قد ألغى عقوبة الإعدام. وبعد مضي نحو 60 عاما ألغت عقوبة الإعدام في القانون أو الممارسة 139 دولة من أصل 192 دولة عضو في الأمم المتحدة. هذا التطور الإيجابي هو إلى حد بعيد محصلة عمل المنظمات غير الحكومية مثل منظمة العفو الدولية والائتلاف العالمي لمناهضة عقوبة الإعدام والحملة من أجل ضمان إلغاء عالمي لعقوبة الإعدام. هناك مسار ثابت نحو إلغاء عقوبة الإعدام وعالم خال من الإعدامات لم يعد اليوم حلما غير قابل للتحقيق.

مدير سابق لبرنامج المنظمات والقانون الدولي،
منظمة العفو الدولية

# التحالف الدولي لمناهضة عقوبة الإعدام

**أطلق التحالف الدولي لمناهضة عقوبة الإعدام في روما بتاريخ 13 مايو/أيار سنة 2002، وهو تحالف يضم 60 منظمة غير حكومية ونقابات محامين وهيئات متعددة. وجاء إطلاق التحالف التزاما من الموقعين على الإعلان الختامي للمؤتمر العالمي الأول لمناهضة عقوبة الإعدام الذي نظمته المنظمة الفرنسية "معاً ضد عقوبة الإعدام"** (Ensemble Contre La Peine de Mort) **في ستراسبورغ حزيران/يونيو سنة**2001.

يعمل التحالف الدولي لمناهضة عقوبة الإعدام على تعزيز البعد الدولي لمناهضة الإعدام، ويهدف إلى تقييد أو إلغاء عقوبة الإعدام في البلدان التي تكون فيها عقوبة الإعدام سارية المفعول.

كما يسعى التحالف في بعض الدول للحصول على تخفيض في إستخدام عقوبة الإعدام كخطوة أولى نحو إلغاء عقوبة الإعدام.

يسعى التحالف الدولي إلى تحقيق هذه الأهداف من خلال الطرق التالية:

- كسب تأييد المنظمات الدولية والدول؛
- تنظيم المؤتمرات الدولية؛
- تسهيل إنشاء وتطوير ائتلافات وطنية وإقليمية لمكافحة عقوبة الإعدام.

وفي هذا الإطار، شهدت مدينة جنيف على مدى 3 أيام في فبراير/ شباط 2010، تنظيم مؤتمرا عالميا ضد عقوبة الإعدام. وهو المؤتمر الرابع من نوعه، فقد تم تنظيم المؤتمر الأول في مدينة ستراسبورغ بفرنسا سنة 2001، ومؤتمرا ثانيا في مونتريال ، كندا سنة 2004، ثم مؤتمرا ثالثا في باريس سنة 2007.

وتعد هذه المؤتمرات العالمية ظاهرة جديدة في تاريخ الحركة العالمية التي تعمل من أجل إلغاء عقوبة الإعدام.

لقد جمعت هذه المؤتمرات آلاف من المناضلات والمناضلين وأصحاب القرار والخبراء من قارات العالم الخمس، مما عمّق فكرة أن إلغاء عقوبة الإعدام أصبحت قضية عالمية.

لقد كانت هذه المؤتمرات فرصة للمشاركين لتحليل التطورات الحاصلة في مختلف البلدان على طريق إلغاء عقوبة الإعدام. وكذلك كانت مناسبة لإعداد ومناقشة إستراتيجيات جديدة على المستوى الإقليمي والتطرق لمواضيع مختلفة ذات الصلة مثل المحاكمات العسكرية والمحاكم الإستثنائية، وحماية الفئات الهشّة مثل الأطفال والمرضى العقليين، ودور المحامين في حماية الحق في الحياة ، ودور التربية والتعليم في نشر ثقافة الدفاع عن الحق في الحياة وغيرها من المواضيع.وقد كان المؤتمر الرابع لسنة 2010، مناسبة مهمة في إبراز دور الإبداع والفنون من رسم الكاريكاتور والملصقات والسينما والبرامج التلفزيونية في نشر الوعي الجماهيري حول بربرية عقوبة الإعدام.

---

**لمزيد من المعلومات حلول التحالف يمكنكم زيارة موقعه الإلكتروني أدناه:**

http://www.worldcoalition.org

# التزام إسبانيا بإلغاء عقوبة الإعدام وإنشاء اللجنة الدولية ضد عقوبة الإعدام

أسونتا كالفالير

**تعد إسبانيا دولة مناهضة للإعدام، ففي العام 1978 تم إلغاء عقوبة الإعدام للجرائم العادية وفي عام 1995 تم إلغاء عقوبة الإعدام كلياً بالنسبة لجميع الجرائم. وقد صادقت إسبانيا على جميع الإتفاقيات الدولية المتعلقة بعقوبة الإعدام.**

في العام 2009 أصبحت إسبانيا جزءا من "مجموعة أصدقاء" تهدف إلى تعزيز التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

وينعكس التزام إسبانيا في مكافحة عقوبة الإعدام من ضمن الخطة الوطنية لحقوق الإنسان، والتي اعتمدتها الحكومة الإسبانية في ديسمبر/ كانون الأول 2008، واعتبار إلغاء عقوبة الإعدام واحدة من أولويات السياسية الخارجية لحقوق الإنسان.

تنص الخطة الوطنية لحقوق الإنسان على إنشاء لجنة دولية لمناهضة عقوبة الإعدام.

ذكرها الرئيس ثاباتيرو من مناسبات عدة، كان آخرها في حفل افتتاح المؤتمر العالمي الرابع لمناهضة عقوبة الإعدام والذي نظم في فبراير/ شباط من هذا العام في جنيف.

كان هناك اتجاه واضح في العقود الأخيرة نحو إلغاء عقوبة الإعدام في مختلف بلدان العالم، فيما أبقى 58 بلداً على عقوبة الإعدام، ووفقاً للمعلومات التي أوردتها منظمة العفو الدولية في العام 2009، نفذت سبعة بلدان في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا عمليات إعدام وهي مصر وإيران والعراق وليبيا والمملكة العربية السعودية وسوريا واليمن.

تعمل المنظمات الإقليمية والدولية والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني والممثلين الحكوميين بما فيها تلك العاملة في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، للترويج على إلغاء عقوبة الإعدام.

وسوف تقوم اللجنة الدولية لمناهضة عقوبة الإعدام ضمن ولايتها بإجراءات مكملة لتلك التي يجري تنفيذها على المستوى الدولي.

ينتظر أن يشكل عمل اللجنة قيمة مضافة، نظراً إلى سمعتها والمستوى العالي لعضويتها، فضلاً عن استقلالية قراراتها، وتمثيلها الجغرافي الواسع.

سيكون للجنة الدولية رئيس وستضم حوالي 15 عضو من سلطات معنوية عالية ذات مكانة دولية وخبرة معترف بها في مجال حقوق الإنسان، وسوف تدعم من قبل "فريق الدعم".

تقوم اللجنة الدولية لمناهضة الإعدام على تحقيق ثلاث أهداف رئيسية هي:

- التشجيع على إقامة حظر فوري لتنفيذ عقوبة الإعدام في كافة الدول وإلغاء العقوبة بالكامل مع حلول العام 2015 على صعيد العالم ككل.

- إلغاء عقوبة الإعدام في

التشريعات الوطنية خاصة في البلدان التي تطبق تعليق هذه العقوبة.

■ تعليق تنفيذ عقوبة الإعدام في الحالات التي نص القانون الدولي عليها وبخاصة الحالات التي تؤثر على الفئات الأكثر ضعفاً ( أطفال، نساء حوامل، والأشخاص الذي يعانون من إعاقة عقلية).

وستبقى اللجنة الدولية على تواصل مع ممثلي المنظمات الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان وإلغاء عقوبة الإعدام بما في ذلك تلك العاملة في منطقة الشرق الأوسط.

سيتم إطلاق اللجنة الدولية لمناهضة عقوبة الإعدام من حيث المبدأ في 7 تشرين الأول/ أكتوبر 2010 في إطار الاحتفال باليوم العالمي لمناهضة عقوبة الإعدام.

## المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي

المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي هي منظمة غير حكومية أنشئت عام 1989 وتتخذ مقرها الرئيسي في لندن ولها مكاتب في موسكو وبوخارست ورواندا وملاوي والأردن وجورجيا وكازاختستان وواشنطن.

وقد استحدثت المنظمة في غضون السنوات العشر الأخيرة برامج في أكثر من خمسين بلدا في إفريقيا جنوب الصحراء والشرق الأوسط ، أوروبا الشرقية ووسط وجنوب آسيا وفي أمريكا اللاتينية والكاريبي.

وتسعى المنظمة الدولية لجعل أنظمة العدالة الجنائية تتماشى أكثر مع المعايير الدولية بتشجيع البدائل للاحتجاز وتحسين عملية الوصول إلى العدالة وتقريبها من المواطن.

وتشجع المنظمة مبادرات محلية لإصلاح السجون وقانون العقوبات، كما تقدم الدعم التقني للمنظمات الغير حكومية والوكالات الحكومية الرامية إلى إصلاح العدالة الجنائية مراعية مختلف السياقات الثقافية عبر تشجيع ما يلي:

- تطبيق المعايير الدولية لحقوق الإنسان في تنظيم وتسيير السجون وإعلاء سيادة القانون.
- إقصاء التمييز الجائر واللاأخلاقي من جميع الإجراءات العقابية.
- تقليل اللجوء إلى عقوبة السجن والحد من الحبس الاحتياطي والتوقيف الإداري.
- التشجيع على اللجوء إلى عقوبات بناءة غير احتجازية تهدف إلى إعادة الإدماج في المجتمع مع مراعاة مصالح الضحايا.
- إلغاء عقوبة الإعدام.

ولا تدعي المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي امتلاك وصفة جاهزة صالحة لكل مجتمع في مناهضته لعقوبة الإعدام، لكنها تنطلق من اقتناعها أن عقوبة الإعدام هي عقوبة جائرة ومخلة بقدسية روح الإنسان، وقد أثبتت التجارب أنها وسيلة لا تحقق الهدف المنوط بها وهو ردع الجريمة.

# إلغاء عقوبة الإعدام من منظور إسلامي*

سامي براهم

**عقوبة الإعدام هي إحالة وجود موجود إلى العدم أي إبطال وجوده بإزهاق روحه عن طريق وسائل مختلفة باختلاف القوانين والأعراف. وهي العقوبة القصوى في حق الجاني الذي يرتكب جرما يستوجب هذه العقوبة وفق القانون المتبع في دولة من الدّول وهي عبارة عن استئصال الجاني من المجتمع على نحو قطعيّ ونهائيّ. والجدل حول إلغاء هذه العقوبة قديم وتتزايد الدّعوة اليوم إلى إلغاء هذه العقوبة بعد أن أصبحت لها مرجعيّة أخلاقيّة قانونيّة دوليّة. ولعرض التصوّر الإسلاميّ لهذه العقوبة نرى منذ البداية ضرورة الانطلاق من ثلاثة ضوابط منهجيّة:**

1. **ضابط اصطلاحيّ مفهوميّ**

التّمييز بين حكم الإعدام والأحكام المفترض أنّها موجبة لعقوبة القتل في التصوّر الإسلاميّ، إذ تندرج عقوبة الإعدام ضمن عقوبات الحقّ العام التي تنوب فيها الدّولة عن المجموعة الوطنيّة والضّحايا والمتضرّرين في القيام بالحقّ من مرحلة الدّعوى العموميّة إلى التّنفيذ بينما الأمر في التصوّر التّشريعي الإسلاميّ ينقسم إلى جريمة قصاص في القتل العمد وهي جريمة حقّ شخصيّ لا تنوب فيها أيّ مؤسّسة عن أصحاب الحقّ المسمّين أولياء الدّم ولهم وحدهم حقّ إيقاع العقوبة وحقّ إسقاطها بمقتضي العفو أو الديّة وهي على سبيل العوض أو التّرضية كما نجد جريمة الحرابة التي تندرج ضمن الحدود وهي أقرب إلى مفهوم جريمة الحقّ العام التي تنوب فيها الدّولة عن المجموعة غير أنّ الاصطلاح صنّفها ضمن حدود **الله** أو حقوق **الله** ولا فرق كما نتصوّر بين حقّ **الله** وحقّ المجموعة إذ حقّ **الله** على النّاس في أن لا تنتهك حقوق عياله والنّاس عيال **الله** كما ورد في الحديث.

2. **ضابط مرجعيّ نصّيّ**

بمقتضى القاعدتين الأصوليّتين اللتين يشترك فيها القانون الإسلامي والقانون الحديث "لا عقوبة إلاّ بنصّ" و"الاحتمال يسقط الاستدلال أو يضعفه" وبمقتضى أنّ "الشكّ يفسّر لصالح المتّهم" وهو ما قرّره الحديث النّبوي "ادرؤوا الحدود بالشّبهات" فإنّ أقصى عقوبة تقتضي ضرورة أقصى النّصوص قطعيّة من حيث ثبوت ورودها ودلالتها، لذلك سنعتبر القرآن أوثق نصّ يمكن أن يتّخذ مرجعا لإقرار العقوبة القصوى وفي درجة ثانية متواتر السنّة النبويّة ولم يرد في جميع هذه المدوّنة النصيّة سوى حكمين يستفاد منهما إمكان عقوبة القتل على جريمتين مضبوطتين هما القتل العمد والحرابة ثمّ سنحاول أن نستطلع آراء العلماء في ما دونهما– أي القرآن و متواتر السنّة – حجيّة مثل أحاديث الآحاد والسنّة الفعليّة في الدّلالة على مثل هذه العقوبة.

وارتأينا أن نستأنس بآراء أحد المفسّرين "أحمد فخر الدّين الرّازي" من خلال تفسيره مفاتيح الغيب الذي وظّف فيه ثقافته الأصوليّة والفقهيّة واللغويّة. ويعود هذا الاختيار إلى أنّ الرّازي (606 هـ) هو من المتأخّرين الذين انتهت إليهم رئاسة المذهب السنّيّ الأشعريّ فجمع في تفسيره آراء سابقيه بأمانة مع

نقدها وتمحيصها وذلك سيوفّر علينا مجهود العودة إلى الكتب السّابقة.

### 3. ضابط مقصديّ

ليس القصد من وراء هذا القسم من البحث الانخراط في جدل فقهيّ أصوليّ بالمعنى الأكاديميّ للكلمة بل القصد الأساسيّ هو إثارة جملة من المعطيات المعرفيّة لالتماس الجواب عن سؤال أساسيّ وجوهري:

- هل الحجّة الدّينيّة الثّقافيّة التي تتذرّع بها عديد الدّول العربيّة والإسلاميّة من جملة ما تتذرّع به من الحجج لتأبيد عقوبة القتل حجّة متماسكة؟
- هل القتل في العقوبات المنصوص عليها إرادة إلهية مطلقة وحكم دينيّ اعتقادي لا يمكن المساس به؟

ولن ننزع في هذا القسم إلى التّأويل الذّاتي بقدر ما سننطلق من الآيات المعتمدة لإثبات عقوبة القتل لعرض تمثّل القدامى لها من خلال النّموذج الذي اخترناه ثمّ سنسمح لأنفسنا ولقارئينا بالاستنتاج.

وأوّل آيات سنعتمدها هي تلك التي وثّقت لأوّل جريمة في تاريخ البشريّة حسب التصوّر الدّيني خاصّة وأنّها شفعت بما اصطلح على تسميته بآية الحرابة:

1. المائـدة :31/30/29/28/27/ 45 وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الْآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ (27) لَئِنْ بَسَطْتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ (28) إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ (29) فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ (30) فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُوَارِي سَوْأَةَ أَخِيهِ قَالَ يَا وَيْلَتَا أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأُوَارِيَ سَوْأَةَ أَخِي فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ (31)

ويتّضح من خلال هذه الآيات التي يمكن أن تفهم في بعدها القصصيّ الرّمزيّ أنّ سياق هذه الجريمة كان تراجيديّا لأنّ الضحيّة هابيل بقي إلى آخر لحظة مستسلما لقدره دون أن ينزع إلى المعاملة بالمثل حتّى للدّفاع عن النّفس بل فوّض الأمر إلى العدالة الأخرويّة بل عدّ هابيل القتيل أنّ ما يحول بينه وبين مبادلة أخيه قابيل القاتل بالقتل هو مخافة الله رغم أنّ ردّ العدوان مشروع وإن كان المعتدي أخا شقيقا ... وهو سلوك مثاليّ ربّما، ولكنّ تثمينه في سياق الخطاب القرآنيّ يكشف عن قيمة عليا هي الانتصار لمبدأ الحياة وإن كان الثّمن هو التّضحية بالنّفس أي أن تكون مقتولا أفضل لك من أن تكون قاتلا ويزداد البعد التّراجيديّ من خلال الإحساس الفظيع بالخسران والنّدم لدى قابيل قاتل أخيه خاصّة عندما علّمه الغراب كيفيّة الدّفن ليدفن سوأة أخيه وسوأة فعله في نفس الوقت. إذن تضمّنت الآيات إحساسا مرّا بالخسارة والنّدم والتّوبة دون التعرّض لعقوبة أو جزاء دنيويّ.

ثمّ تشفع القصّة مباشرة بخطاب لبني إسرائيل فيها تحذير من القتل وانتصار لقيمة الحياة:

مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ (32)

فقتل النّفس الواحدة ظلما وعدوانا وفسادا كقتل النّاس جميعا لأنّه اعتداء على قيمة الحياة وإحياؤها كإحياء للنّاس جميعا لأنّه انتصار لقيمة الحياة ومن وسائل الإحياء العفو على القاتل وسيذكره في آيات أخرى.

ولتفصيل الاستثناء الوارد من خلال الحال "بغير نفس أو فساد في الأرض "يورد الآيتين33/ 34

إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ (33) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (34)

ويعدّهما الفقهاء مرجعا لإقرار حكم ما اصطلحوا عليه بجريمة الحرابة ولكنّ الآيتين لا تنصّان صراحة على ما يعدّ محاربة الله والرّسول أو إفسادا في الأرض فهي آية مجملة لا تفصيل فيها لذلك لجأ الرّازي ومن قبله المفسّرون والفقهاء إلى أسباب النّزول لاستجلاء دلالتها:

**أسباب نزول آية الحرابة**

الوجه الأول: نزلت في قوم من عرينة نزلوا المدينة مظهرين للإسلام، فمرضت أبدانهم واصفرت ألوانهم، فبعثهم رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى إبل الصّدقة ليشربوا من أبوالها وألبانها فيصحّوا، فلما وصلوا إلى ذلك الموضع وشربوا وصحّوا قتلوا الرّعاة وساقوا الإبل وارتدّوا، فبعث النبي صلى الله عليه وسلم في أثرهم وأمر بهم فقطعت أيديهم وأرجلهم وسُملت أعينهم وتركوا هناك حتى ماتوا، فنزلت هذه الآية نسخاً لما فعله الرّسول، فصارت تلك السنة منسوخة بهذا القرآن.

الوجه الثّاني: نزلت في قوم أبي برزة الأسلمي، وكان قد عاهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فمرّ قوم من كنانة يريدون الإسلام وأبو برزة غائب، فقتلوهم وأخذوا أموالهم.

الوجه الثّالث: نزلت في هؤلاء الذين حكى الله تعالى عنهم من بني إسرائيل أنهم بعد أن غلّظ الله عليهم عقاب القتل العمد العدوان، فهم مسرفون في القتل مفسدون في الأرض، فمن أتى منهم بالقتل والفساد في الأرض فجزاؤهم كذا وكذا " وهو المعنى الذي يقتضيه السّياق الدّلالي للآية.

الوجه الرّابع: نزلت في قطّاع الطّريق من المسلمين الذين يترصّدون النّاس في الطّرقات لسلبهم أموالهم بالقوّة التي قد ينجرّ عنها القتل وهذا قول أكثر الفقهاء.

أمّا تعداد العقوبات بأداة التّخيير "أو" فقد نقل الرّازي قول من عدّوها على التّرتيب حسب خطورة الجرائم المرتكبة ولكنّه رجّح أنها على التّخيير وهو قول ابن عباس في رواية علي بن أبي طلحة وقول الحسن وسعيد بن المسيّب ومجاهد، "والمعنى أنّ الإمام إن شاء قتل وإن شاء صلب، وإن شاء قطع الأيدي والأرجل، وإن شاء نفى، أيّ واحد من هذه الأقسام شاء فعل" وهو غير متروك لأهواء الإمام وشهوته ولكن لمصالح مقدّرة ستفصّل فيها الآيات اللاّحقة.

وأمّا النّفي فقد رجّح الفقهاء أنّه الحبس وأورد الرّازي رأي أبي حنيفة الذي يوافق رأي الجمهور في ذلك. قال أبو حنيفة رحمه الله: النّفي من الأرض هو الحبس، وهو اختيار أكثر أهل اللغة، قالوا: ويدلّ عليه أنّ قوله أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأرض إما أن يكون المراد النفي من جميع الأرض، وذلك غير ممكن مع بقاء الحياة، وإما أن يكون إخراجه من تلك البلدة إلى بلدة أخرى، وهو أيضاً غير جائز؛ لأنّ الغرض من هذا النفي دفع شره عن المسلمين، فلو أخرجناه إلى بلد آخر لاستضرّ به من كان هناك من المسلمين، وإما أن يكون المراد إخراجه إلى دار الكفر وهو أيضاً غير جائز، لأنّ إخراج المسلم إلى دار الكفر تعريض له بالردة وهو غير جائز، ولما بطل الكلّ لم يبق إلاّ أن يكون المراد من النفي نفيه عن جميع الأرض إلاّ مكان الحبس. قالوا: والمحبوس قد يسمّى منفياً من الأرض لأنه لا ينتفع بشيء من طيبات الدنيا ولذاتها، ولا يرى أحداً من أحبابه، فصار منفياً عن جميع اللذات والشهوات والطيبات فكان كالمنفي في الحقيقة. ولما حبسوا صالح بن عبد القدوس على تهمة

الزندقة في حبس ضيق وطال لبثه هناك ذكر شعراً، منه قوله: خرجنا عن الدنيا وعن وصل أهلها ... فلسنا من الأحياء ولسنا من الموتى إذا جاءنا السجان يوماً لحاجة ... عجبنا وقلنا جاء هذا من الدنيا وفي الفصل الأخير من الآية يقرّر الخطاب ـ الموجّه لبني إسرائيل لو سلّمنا بالوجه الثّالث من أسباب النّزول أو الموجّه للمخاطبين زمن التّنزيل إن سلّمنا بالوجه الرّابع ـ أنّ توبة المحاربين التي تسبق التمكّن منهم مسقطة للحدّ عليهم. وضبط هذا الكلام حسب الرّازي "أنّ ما يتعلق من تلك الأحكام بحقوق الله تعالى فإنه يسقط بعد هذه التوبة، وما يتعلق منها بحقوق الآدميين فإنه لا يسقط، فهؤلاء المحاربون إن قتلوا إنساناً ثم تابوا قبل القدرة عليهم كان ولي الدّم على حقّه في القصاص والعفو، إلا أنه يزول حتم القتل بسبب هذه التوبة، وإن أخذ مالاً وجب عليه ردّه ولم يكن عليه قطع اليد أو الرّجل "

الآية –45 وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (45)

تأتي هذه الآية بعد الإحالة على سؤال اليهود عن حكم زنا المحصن المنصوص عليه في التّوراة وفق القصّة المذكورة في كتب السّير والتّفاسير في سياق الآية:

وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِنْدَهُمُ التَّوْرَاةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ (43) إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ (44)

وأجمع المفسرون – حسب الرّازي – "على أنّ هذا الوعيد يتناول اليهود بسبب مخالفتهم حكم الله تعالى في واقعة الرجم"، وتطرح هذه الآيات إشكاليّة خلافيّة بين الأصوليين والفقهاء وتتعلّق بما اصطلحوا على تسميته بـ "شرع من قبلنا" إن كان ملزما للاّحقين ما لم يقم الدّليل على نسخه أم أنّ الإسلام ناسخ لما قبله ضرورة وقد نبّه الرّازي على ذلك قائلا "واعلم أنّ هذه الآية دالة على أن هذا كان شرعاً في التوراة فمن قال: شرع من قبلنا يلزمنا إلا ما نسخ بالتفصيل قال: هذه الآية حجة في شرعنا، ومن أنكر ذلك قال: إنها ليست بحجة علينا "

ويورد الرّازي معنى الآية كما فهمه "أنه تعالى بيّن في التوراة أن حكم الزّاني المحصن هو الرجم، واليهود غيّروه وبدّلوه، وبيّن في هذه الآية أيضاً أنه تعالى بيّن في التوراة أنّ النّفس بالنّفس، وهؤلاء اليهود غيّروا هذا الحكم أيضاً، ففضلوا بني النضير على بني قريظة، وخصصوا إيجاب القود ببني قريظة دون بني النضير"

وفي تفسيره لمعنى الكفّارة في العفو عن القاتل في الآية " فَمَن تَصَدَّقَ به فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ" يعتبر أنّ "الضمير في قوله" لَهُ "يحتمل أن يكون عائداً إلى العافي أو إلي المَعْفُوِّ عنه ، أما الأوّل فالتقدير أنّ ... ولي المقتول إذا عفا كان ذلك كفارة له أي للعافي" ويعتبر أنّ هذه القيمة مصداق لما ورد في الآية 237 من سورة البقرة الموسومة بآية القصاص "وَأَن تَعْفُواْ أَقْرَبُ للتقوى ولقول الرّسول « أيعجز أحدكم أن يكون كأبي ضمضم كان إذا خرج من بيته تصدق بعرضه على الناس» ولما رواه عنه عبادة بن الصامت من قوله "من تصدق من جسده بشيء كفر الله تعالى عنه بقدره من ذنوبه" وفي ذلك إحالة على التصدّق بالدّم أي عفو ولي الدّم على القاتل وهذا قول أكثر المفسرين حسب الرّازي. ويورد تأويلا ثانيا لقوله" فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ" يعود فيه الضّمير "له"

على القاتل ممّا يعني حسب قول الرّازي "أن المجنيّ عليه إذا عفا عن الجاني صار ذلك العفو كفارة للجاني ... لا يؤاخذه الله تعالى بعد ذلك العفو، وأما المجنيّ عليه الذي عفا فأجره على الله تعالى "

وتؤكّد هذه المضامين في الحدّ الدّلالي الأدنى أنّ العفو أفضل عند الله ورسوله من القصاص لذلك حثّا عليه ورغّبا فيه وقد ورد في الحديث النّبوي "ما زاد الله بعفو إلاّ عزّا" كما قال أنس بن مالك في ما رواه عنه أبو داود" ما رأيت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم عندما يُرْفَعُ إليه شيء في القصاص إلاّ أمر بالعفو "

أمّا في الدّلالة العميقة فيستشفّ منها أنّ معاقبة القاتل العامد بالقتل ليست عقوبة آليّة مساوية معادلة لفعل القتل وإلاّ لما جاز العدول عنها إلى العفو والتّرغيب فيه واعتباره من قبيل الطّاعات والقُرُبات إلى الله والكفّارات والتّقوى بينما وقع التشدّد في عقوبات أخرى حيث رفض الرّسول الشّفاعة في ما اعتُبر حدّا من حدود الله وأعلن قولته الشهيرة "والله لو سرقت فاطمة ابنة محمّد لقطعت يدها" مع أنّ الآية تفتح الباب لتوبة السّارق "فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِه وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ المائدة (39)".

2ـ البقـرة 178/179

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ (178) وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ (179)

في حيثيّات نزول الآية يذكر الرّازي أنّ العرب "تارة كانوا يوجبون القتل، وأخرى يوجبون الديّة لكنّهم كانوا يظهرون التعدّي في كلّ واحد من هذين الحكمين، أمّا في القتل فلأنه إذا وقع القتل بين قبيلتين إحداهما أشرف من الأخرى، فالأشراف كانوا يقولون: لنقتلن بالعبد منّا الحرّ منهم، وبالمرأة منّا الرجل منهم، وبالرّجل منّا الرّجلين منهم، وكانوا يجعلون جراحاتهم ضعف جراحات خصومهم، وربما زادوا على ذلك على ما يُروى أنّ واحداً قتل إنساناً من الأشراف، فاجتمع أقارب القاتل عند والد المقتول، وقالوا: ماذا تريد؟ فقال إحدى ثلاث قالوا: وما هي؟ قال: إما تحيون ولدي، أو تملؤون داري من نجوم السماء، أو تدفعوا إليّ جملة قومكم حتى أقتلهم ثم لا أرى أني أخذت عوضاً.

وأما الظلم في أمر الدية فهو أنهم ربما جعلوا دية الشريف أضعاف دية الرّجل الخسيس، فلما بعث الله تعالى محمداً صلى الله عليه وسلم أوجب رعاية العدل وسوّى بين عباده في حكم القصاص وأنزل هذه الآية"

وفي تفسيره للقصاص أورد الرّازي أنّه "أن يفعل بالإنسان مثل ما فعل، من قولك: اقتصّ فلان أثر فلان إذا فعل مثل فعله، قال تعالى فارتدّا على آثارهِمَا قَصَصًا (الكهف: 64) وقال تعالى : وَقَالَتْ لِأُخْتِه قُصّيه (القصص: 11) أي اتبعي أثره، وسميت القصّة قصة لأنّ بالحكاية تساوي المحكيّ، وسمي القصص لأنه يذكر مثل أخبار النّاس، ويسمى المقص مقصاً لتعادل جانبيه".

ويستنتج الرّازي من ذلك استنتاجا طريفا نورده بنصّه

"إذا بينّا أنّ القصاص عبارة عن التّسوية فكان مفهوم الآية إيجاب التّسوية وعلى هذا التقدير لا تكون الآية دالة على إيجاب القتل ألبتّة، بل أقصى ما في الباب أن الآية تدل على وجوب رعاية التّسوية في القتل الذي يكون مشروعاً وعلى هذا التقدير تسقط دلالة الآية على كون القتل مشرعاً بسبب القتل "

فعقوبة القتل الواردة إذن في سياق ما يسمّى بآية القصاص ليس المقصود منها تحديد عقوبة القاتل العامد بل إبطال عادة الثّأر التي يتمّ بمقتضاها قتل الكثيرين بالواحد

وهذا معني الحياة في القصاص كما يبدو لنا. ويحيل الرّازي على أنّ الآية أثبت الأخوة بين القاتل وبين وليّ الدم وإن رجّح أنّ هذه الأخوّة بسبب الدّين فإنّ الآية عامّة في دلالتها على الأخوّة الآدميّة لذلك ندب العفو عن القاتل دون تحديد جنسه أو لونه أو دينه، " والندب إلى العفو إنما يليق بالمؤمن " حسب تعبير الرّازي.

وفي تفصيله لمعني الحياة في القصاص في الآية 179 " وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ" يستعرض مختلف التّأويلات على ذلك إذ ليس المراد من هذه الآية حسب الرّازي أن نفس القصاص حياة لأن القصاص إزالة للحياة وإزالة الشيء يمتنع أن تكون نفس ذلك الشيء، بل المراد أنّ شرع القصاص يفضي إلى الحياة:

- في حقّ من يريد أن يكون قاتلاً لأنه إذا علم أنه لو قتَل قُتِل ترك القتل فلا يقتل فيبقى حياً؛
- في حقّ من يراد جعله مقتولاً لأنّ من أراد قتله إذا خاف من القصاص ترك قتله فيبقى غير مقتول؛
- في حق غيرهما لأن في شرع القصاص بقاء من همّ بالقتل، أو من يهمّ به وفي بقائهما بقاء من يتعصب لهما، لأنّ الفتنة تعظم بسبب القتل فتؤدّي إلى المحاربة التي تنتهي إلى قتل عالم من الناس وفي تصوّر كون القصاص مشروعاً زوال كل ذلك وفي زواله حياة الكل.

وهي نفس الحجج التي يوردها أنصار الإبقاء على عقوبة الإعدام اليوم في كلّ الدّول المحافظة عليها.

ولكنّ الرّازي يرجّح في النّهاية أنّ المراد من القصاص إيجاب التّسوية فيكون المراد أنّ في إيجاب التسوية حياة لغير القاتل، لأنّه لا يقتل غير القاتل بخلاف ما يفعله أهل الجاهلية وهو القول الذي ينسبه إلى السدّي ويستنتج الرّازي أنّ "لفظ القصاص قد دلّ على إبطال التّكايل بالدّماء وعلى إبطال قتل واحد من قبيلة القاتل إذا لم يظفروا بالقاتل" فعقوبة القصاص إذن القصد منها إبطال الثّأر بالدّرجة الأولى ولو كان القصاص هو العقوبة العادلة المساوية لفعل القتل العمد لما عُدل عنها إلى العفو أو العوض المالي "الديّة" ممّا يمكن أن يفهم منه بالقوّة أنّ المجتمع الذي لا تسوده قيم الثّأر والانتقام والتّنكيل يمكن أن تسلّط فيه على القاتل عقوبة لا تستهدف حياته بإعدام وجوده إذ القتل كما عرّفه الرّازي هو "عبارة عن إبطال الإنسان بعد دخوله في الوجود "

### 3ـ الإسراء 33

وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا (33)

وفي تفسيره للعبارة المفيدة للاستثناء "إلاّ بالحقّ" يورد الرّازي حديث الآحاد «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : كفر بعد إيمان "أي حكم الردّة "، وزنا بعد إحصان "أي حدّ الرّجم"، وقتل نفس بغير حق أي القتل العمد »ويطرح هذا الحديث إشكالا يتعلّق بمراتب الحجيّة في علاقتها بالاستدلال والجمع بين الإدلة عند تعارضها وفي هذا السّياق اعتبر الرّازي أنّ هذا الخبر من باب الآحاد، "فإن قلنا: إن قوله: (وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سلطانا) تفسير لقوله (إلاّ بالحقّ) كَانَتِ الآية صريحة في أنّه لا يحلّ القتل إلا بهذا السبب الواحد، فحينئذ يصير هذا الخبر مخصصاً لهذه الآية ويصير ذلك فرعاً لقولنا: إنه يجوز تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد وهي مسألة خلافيّة" وحجّة القائلين بأنّه لا يجوز القتل في هذه الصّور "أي الردّة وزنى المحصن "هو أن الآية صريحة في منع القتل على الإطلاق، إلا لسبب واحد وهو قتل المظلوم، ففيما عدا هذا السّبب الواحد، وجب البقاء على

أصل الحرمة "وهو القتل العمد دون غيره "

كما قال المعارضون لإدراج عقوبات أخرى ضمن سياق الآية أنّ هذا النصّ قد تأكد بالدلائل الكثيرة الموجبة لحرمة الدّم على الإطلاق، فترك العمل بهذه الدلائل لا يكون إلا لمعارض، وذلك المعارض إما أن يكون نصاً متواتراً أو نصاً من باب الآحاد أو يكون قياساً، أما النص المتواتر فمفقود، وإلا لما بقي الخلاف، وأما النص من باب الآحاد فهو مرجوح بالنسبة إلى هذه النصوص المتواترة الكثيرة، وأما القياس فلا يعارض النص، فثبت بمقتضى هذا الأصل القوي القاهر أن الأصل في الدماء الحرمة إلا في الصّور المعدودة أي القتل العمد والحرابة.

أما تفسيره لمعنى الإسراف في القتل في الآية ( فَلاَ يُسْرِف في القتل) ففيه وجوه:

الأول: أن يقتل القاتل وغير القاتل، وذلك لأنّ الواحد منهم إذا قتل واحداً من قبيلة شريفة فأولياء ذلك المقتول كانوا يقتلون خلقاً من القبيلة الدنيئة فنهى الله تعالى عنه وأمر بالاقتصار على قتل القاتل وحده.

**الثاني**: أن لا يرضى بقتل القاتل فإنّ أهل الجاهلية كانوا يقصدون أشراف قبيلة القاتل ثم كانوا يقتلون منهم قوماً معينين ويتركون القاتل.

**والثالث**: أن لا يكتفي بقتل القاتل بل يمثل به وتقطع أعضاؤه.

وفي ذلك مزيد من ترسيخ فكرة القصد من القصاص وهو إبطال عادة الثّأر وليس التشفّي من القاتل ولا التّنكيل به .وتعتبر الآية الأخيرة التي يفترض أنّها نُسخت لأنّها مكيّة معبّرة كما نقدّر على جوهر التصوّر الإسلامي لعقوبة القاتل وهي تعدّد صفات عباد الرّحمان:

## 4ـ الفرقــان

وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا (68) يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا (69) إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا (70) وَمَنْ تَابَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَإِنَّهُ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مَتَابًا (71)

وتسقط هذه الآية عن القاتل التّائب حتّى العقوبة الأخرويّة بل وينقلب عمله السيّئ إلى حسنات.

## 5ـ "آيــة الرّجم"

وفق القاعدة المنهجيّة الأولى التي انطلقنا منها فإنّ العقوبة القصوى تتطلب حجة قصوى في القطع من حيث ورودها ودلالتها ولا يكون ذلك إلا في قطعي الدّلالة من القرآن أو متواتر السنّة الذين لا يحيلان على أيّ عقوبة تسمّى الرّجم رغم وجود هذه العقوبة في الواقع أثناء التّنزيل وممارستها من قبل الرّسول في مناسبات محدودة على يهوديّين أحتُكم إليه فيهما فحكم عليهما بما في التّوراة أو من جاءه يطلب إليه تطبيق العقوبة وفق ألأعراف السّائدة، وملابسات قصّة ماعز والغامديّة والعسيف تكشف كره الرّسول لتطبيق هذه العقوبة ممّا يطرح أسئلة:

هل مارسها الرّسول من باب مجاراة الأعراف السّائدة قبل نزول آيات سورة النّور خاصّة وأنّ الإعلاء من قيمة الشّرف واستشعار العار من ارتكاب فعل زنا المحصن كان عند العرب من الوقائع التي تستدعي استنفار السّلوك الثّأري والانتقامي وإسالة الدّماء لغسل ما يفترض أنّه عار؟ أم أنّ الرّسول مارس تلك العقوبة من باب الأمر التّشريعيّ الملزم للمسلمين؟ وفي الواقع لا نجد دليلا واحدا قاطعا في ثنايا هذه القصص يفيد الأمر التّشريعيّ.

لكنّ الفقهاء استدلّوا على ذلك المعنى بـ :

- افتراض وجود آية خاصّة بالرّجم "والشّيخ والشّيخة إذا زنيا فارجموهما

البتّة بما قضيا من اللذّة" غير أنّها نسخت نصّا وتلاوة أي رفعت وبقي حكمها وهو ما لم يقرّه عدد من الفقهاء والأصوليين من القدامى والمعاصرين ومن بينهم الشّيخ محمّد الخضري بك وكأنّنا بهذه القصّة التي تروي نسخ النصّ وبقاء الحكم تعكس المكبوت العربيّ الذي أبى إلا أن يحشر في نصّ التّنزيل عرفا سائدا لم يقرّه التّنزيل؛

• أحاديث آحاد من قبيل "خذوا عنّي خذوا عنّي قد جعل الله لهنّ سبيلا البكر بالبكر جلد مائة و تغريب عام و الثيّب بالثيّب جلد مائة والرّجم" أو حديث "لا يحلّ دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلاّ الله وأنّي رسوله إلاّ بإحدى ثلاث: الثيّب الزّاني والنّفس بالنّفس والمارق من الدّين التّارك للجماعة" وقد أوردنا نقاش الرّازي لهذه النّصوص.

ونضيف عليه ما ورد في السنن الكبرى للنّسائي ج 4 ص 273 الحديث عدد 7157 " أخبرنا محمد بن منصور المكي قال ثنا سفيان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن بن عباس قال سمعت عمر يقول قد خشيت أن يطول بالناس زمان حتى يقول قائل ما نجد الرّجم في كتاب الله فيضلّوا بترك فريضة أنزلها الله ألا وإن الرجم حق على من زنا إذا أحصن وكانت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف وقد قرأناها الشّيخ والشّيخة إذا زنيا فارجموهما البتة وقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده، قال أبو عبد الرّحمن لا أعلم أنّ أحدا ذكر في هذا الحديث الشيخ والشيخة فارجموهما البتة غير سفيان وينبغي أنه وهم والله أعلم (7157).

**تقويـم و استنتـاج**

لعلّ ما يمكن أن نستفيده من كلّ ما سبق أنّ إقرار العقوبة القصوى يهدف في كلّ الشّرائع والقوانين إلى:

• ترسيخ أركان الأنظمة القائمة وذلك بتأويل القانون لصالحها؛

• استئصال الجاني من الجماعة على نحو قطعيّ ونهائيّ؛

• الانتقام من الجناة لإشفاء غليل أهالي الضّحايا؛

• ردع من تسوّل لهم أنفسهم ارتكاب جرائم مشابهة.

والعنوان العامّ الذي يقود هذه الأحكام هو اليأس من إصلاح الجناة وإنهاء وجودهم لضمان الأمن للمجتمع ممّا يستدعي طرح جملة من الأسئلة على الضّمير التّشريعي في كلّ المنظومات التّشريعيّة:

• هل عقوبة الإعدام رادعة عن الجريمة " يمكن المقارنة بين نسب ازدياد الجرائم الموجبة للإعدام في الدّول الملغية للعقوبة والدّول المبقية عليها"؟

• هل يمكن تدارك الخطأ في تنفيذ الحكم بالإعدام؟

• ألا يقتضي الحكم بالعقوبة القصوى بالضّرورة عدالة قصوى أي معصومة عن الخطأ؟

• أليست عقوبة الإعدام حكما بالغيبة للسّلطات العامة تستفاد بقرائن اجتهاديّة تحتمل الخطأ؟

• ألا تفترض العقوبة المطلقة مسؤولية من الجاني مطلقة؟

• أليست أوضاع المجتمع الثّقافيّة والاقتصاديّة والقيميّة والسّياسات الرّسميّة مسؤولة بقسط وافر عن توفير مناخ للجرائم عموما والجريمة الموجبة للإعدام خصوصا؟

• ألا تتعارض عقوبة الإعدام مع إمكانية التّوبة وإعادة التأقلم من جديد مع قيم المجتمع ؟

• أليست عقوبة الإعدام في التشريع الجنائيّ العربيّ سلاحا سياسيّا خطيرا وبخاصة في الأزمات السياسية بحجة المصلحة العليا للدّولة؟

• ألا تعتبر عقوبة الإعدام حائلا أمام محاربة الأسباب الحقيقية للإجرام؟
• أليست عقوبة الإعدام امتدادا لنظرية الصّراع بين الخير والشر؟
• أليست عقوبة الإعدام امتدادا لثقافة الثّأر والانتقام؟
• أليس إلغاء العقوبة انتصارا للحياة وللإنسان في أقصى حالات ضعفه ووهنه وانحرافه وبشاعة أفعاله انطلاقا من خيرته المتأصّلة فيه ابتداء والتي تقرّها الكثير من الفلسفات والأديان على عكس المقاربة الوضعيّة التي كرّست مفهوم المجرم بطبعه le criminel – né؟

**ويتبيّن لنا بعد التّحليل الذي أسلفنا أنّ:**

• إقرار العقوبة القصوى هو نتاج عدالة بشرية هي بالضّرورة نسبية مثل كلّ جهد بشري ولا يمكن فيها القطع بقصد العمد و إضماره الذين يعبّران عن امتلاء عقل الجاني وقلبه وكلّ جوارحه في غير حالات الانفعال بإرادة استئصال إنسان من الوجود وتكون هذه العقوبة القصوى عادلة حقّا إذا ثبت بالقطع أنّ لدى الجاني حرية الاختيار المطلقة والقصد الذي لا تشوبه شائبة في الإصرار على القيام بالفعل وقد عرّف فقهاء القانون سبق الإصرار بأنّه "التّروّي والتدبّر قبل الإقدام على ارتكاب الحادث والتّفكير في الجريمة تفكيرا هادئا لا يشوبه اضطراب" وقد عرّفت محكمة التّعقيب التّونسيّة الإضمار في قرار صدر بتاريخ 8/02/1960 عدد 1242 بأنّه"النيّة المبيّتة التي اختمرت في عقل الجاني وفكّر فيها طويلا واستقرّت في نفسه وصمّم عليها بعد زولان الهيجان العصبي الذي يحدثه الاعتداء أو الاستفزاز الصّادر من الغير ...". كما ورد شرح إرادة القتل والإضمار ونيّة الفاعل وتعمّده القتل لاستحقاق العقوبة في هامش المجلّة الجنائيّة الصّادرة بتاريخ 1964 بقلم محمّد الطّاهر السّنوسي حيث ورد في تعريف كنه القصد ما نصّه "والحقيقة هو أنّ القصد لا يحتاج إلى تعريف وإنّما هو إرادة المجرم قتل الغير، والنّظر في تحقيق وجوده - أي القصد - موكول لاجتهاد حاكم الأصل أمّا في الواقع فإنّه كثيرا ما يصعب تحقيق القصد لما في ذلك من سبر النّوايا الباطنيّة والحجّة في ذلك على الادّعاء العمومي ولا يجوز لمحكمة أن تحكم على المتّهم إلاّ بعد ثبوت قصد القتل". أمّا تعريف الإضمار فقد ورد ما نصّه: "فالإضمار من الحوادث الباطنيّة وهو عبارة عن عقد نيّة على قتل الغير قبل الشّروع في الفعل، والنّظر في توفّر الإضمار من عدمه موكول لاجتهاد الحاكم وهو يُستنتج من ظروف القضيّة غير أنّ الحجّة في ذلك على قلم الادّعاء والحكم الصّادر باعتبار الإضمار لا بدّ أن يبيّن مثبتاته " ولو افترضنا جدلا وجود هذا القصد حقّا - وهو ما لا يمكن إثباته إلاّ بقرائن اجتهاديّة احتماليّة - فإنّها لحظة اضطراب نفسيّ وفقدان توازن في حياة إنسان هو في كلّ الأحوال نتاج بيئته فلابد أن يكون للغضب والاكتئاب وردود الأفعال والعصاب والقلق والثّقافة السّائدة وملابسات الحياة المختلفة دور في سلوك مسلك إجرامي وهو ما يقرّه علم نفس الإجرام الذي يفهم المسؤوليّة فهما مخالف للمقاربة القانونيّة الحرفيّة ممّا يدعو إلى تخفيف العقاب على الجاني بإلغاء العقوبة القصوى وإحاطته بالإصلاح وإعادة الإدماج وقطع أسباب الجريمة؛

• خوفا من احتمال الخطأ الذي لا يجبر في تقدير هذه العقوبة القصوى وتنفيذها ورد في الحديث النّبويّ "لأن يخطئ أحدكم في العفو ألف مرّة خير له من أن يخطئ في العفو مرّة" كما روي عنه قوله "ادرؤوا الحدود بالشّبهات" وقوله "ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن الإمام لأن يخطئ في العفو خير له من أن يخطئ في العقوبة فإذا وجدتم للمسلم مخرجا فادرؤوا عنه "وقوله "ادرؤوا الجلد والقتل عن المسلمين ما استطعتم "ولعلّ

أقصى ما يستطاع من مظاهر الدّرء هو إلغاء هذه العقوبات التي يفتّش فيها عن شبهة لدرئها و إسقاطها. كما شجّع الخطاب القرآني على العفو في جريمة القتل العمد والحبس في جريمة الحرابة –لو سلّمنا بالدّلالة الحكميّة لما يسمّى بآية الحرابة– ولم يرد نصّ صريح متواتر واحد على شمول العقوبة القصوى غير هاتين الجريمتين على خلاف ما ورد في كتب الفقه من انسحابها على زنا المحصن ومؤتي الفاحشة والسّاحر والمرتدّ وغيرهم وفي هذا تضييق في عدد العقوبات وفي تطبيقها؛

• لكنّنا نقدّر مع ذلك ونحن في كامل الاطمئنان الإيمانيّ والمعرفيّ أنّ الشّريعة الإسلاميّة التي ورد في حديث نبيّها أنّ "الآدمي بنيان الرب ملعون من هدم بنيان الربّ" تتشوّف لإلغاء العقوبة القصوى وكل العقوبات المخلّة بالحرمة الجسديّة والكرامة الآدميّة والانتصار لقيمة الحياة التي وهبها الله للآدميين لولا حاجات اجتماعيّة ظرفيّة ضاغطة تتعلّق بنمط الحياة والتّقاليد السّائدة في المجتمع العربي بل الإنسانيّ زمن التّنزيل وقدر كلّ منظومة تشريعيّة أن تراعي ملابسات الواقع وإن كانت تتضمّن في داخلها قيما متقدّمة على عصرها.

• إذا كان للدّولة أن تبتّ في جريمة الحرابة باعتبار التّفويض الممنوح لها من المجتمع فتنوب عن المجموعة العامّة في تقدير المصلحة من وراء تخفيض العقوبة إلى السّجن عوض القتل فهل يمكن أن تنوب عن أولياء الدّم في جريمة قتل العمد فتقرّر العفو نيابة عنهم بقوّة القانون؟ إن الدّولة لا تنوب عن إرادة أولياء الدّم ولا تملك غير الحثّ على العفو وتحمّل الديّة ولكنّ المجموعة الوطنيّة باعتبار أنّ أفرادها أولياء دم حقيقيين "سفك لهم دم" أو مفترضين يمكن لها أن تجتمع على إقرار العفو أو الديّة أو التّفويض إلى الدّولة لتقرّر ما تراه مناسبا من عقوبات تعزيزيّة أو خطط للإصلاح وليس في ذلك كما يبدو لنا مصادرة لحقوق أولياء الدّم المفترضين في الأجيال اللاحقة طالما أنّ جميع القوانين المنظّمة للمجتمع تعكس إرادة المجموعة المتغيّرة ممّا يدعو إلى المحافظة دائما على ما يعزّز الحقوق ليسير القانون دائما في مصلحة جملة من القيم السّامية والمقاصد الكليّة وعلى رأسها قيمة الحياة

• حاصل القول أنّ الحجة الدّينيّة التي تتخذ من طرف أنصار الإبقاء على العقوبة القصوى للتأزيم الضّمير الدّيني و تأثيم دعوة الإلغاء باعتبار مخالفتها للإرادة الإلهية إنّما هي حجّة متهافتة وفي أدنى الأحوال تأويليّة اجتهادية لا يمكن أن يدّعي أحد البتّة أنّها مطابقة بإطلاق للمقصود الإلهي ولكنّ الدّعوة إلى إلغاء عقوبة الإعدام تبقى غير ذات معنى إذا لم تصاحبها بشكل موازٍ التّربية على حقوق الإنسان وثقافة العفو وقيم التّسامح الكفيلة بتأهيل المجتمع لقبول ثقافة غير ثقافة الانتقام والتشفّي والثّأر والمعاملة بالمثل.

إنّنا نتصوّر بناء على كلّ ما تقدّم أنّه يمكن قيام توجّه إسلامي مناهض لعقوبة الإعدام يستثمر كلّ ما في الإسلام من مضامين ونصوص تعبّر عن الانتصار لقيمة الحياة كما نعتقد أنّ الدّعوة إلى إلغاء عقوبة الإعدام في مجتمع من المجتمعات إذا كانت مطلبا شعبيّا وطنيّا اتّفاقيّا إجماعيّا هي كما نفهم عبارة عن إيذان بانتقال ذلك المجتمع البشري وبشكل جذريّ من طور قبليّ بدويّ إلى طور آخر متقدّم في الحضارة والرّقي الرّوحي والقيميّ والأخلاقي و القانوني.

■ النصّ جزء من مداخلة قدّمت بمقرّ فرع تونس لمنظّمة العفو الدّوليّة بمناسبة اليوم العالمي لمناهضة عقوبة الإعدام يوم 10/10/2008 و نشر في موقع الأوان بتاريخ 4 تشرين الثاني (نوفمبر)2008

**باحث جامعي وعضو الفرع التّونسي لمنظمة العفو الدولية**

# تفنيد حجة "الثأر" كأحد مبررات الدعوة للإبقاء على عقوبة الإعدام

**لقد عرفت البشرية نظام العقاب منذ تكوين المجتمعات، وعبر العصور، كان الهدف من تطبيق العقوبة هو القصاص من الجاني وتحقيق الردع العام في المجتمع. إلا أن الغاية من تطبيق العقوبة قد تغيرت مع تطور علم الإجرام والعقاب الذي تأثر بنظرة المجتمع إلى الجريمة والى المجرم وبمبدأ أنسنة العقوبة، حيث لم تعد العقوبة هي الغاية في حد ذاتها وإنما أصبحت أحد وسائل الوقاية والعلاج من الجريمة التي يجب أن تنصب بشكل أساسي على تأهيل المجرم وإعادة إدماجه في المجتمع كهدف لتنفيذ العقوبة، وأصبحت لفظة السجن غير ملائمة حيث أن الهدف الرئيسي من حجز الحرية هو الإصلاح وإعادة التأهيل لذا فإن الكثير من الدول ومنها الأردن استعاضت عن تسمية السجون بمسمى مراكز الإصلاح والتأهيل.**

بقلم: تغريد جبر وحسام الجاغوب

وقد أسهمت المدارس الفلسفية الجنائية الحديثة في تغيير النظرة نحو عقوبة الإعدام باعتبارها عقوبة قائمة على أساس استئصال الجاني من الحياة ومبنية بشكل أساسي على النظرة التقليدية للعقوبة والتي تعتبر أن الهدف الأساسي للعقوبة هو إيقاع الألم، والتكفير عن الذنب، والانتقام من الجاني.

الأمر الذي أدى إلى إعادة فتح باب النقاش حول مشروعية الإعدام كعقوبة جنائية، حيث تنادى بعض العلماء ونشطاء حقوق الإنسان إلى إلغاء عقوبة الإعدام على أساس أنها لا تصلح من حال من تنفذ عليه ولا تعيد تكيفه مع المجتمع ولا تحقق بأي شكل من الأشكال الغاية من تنفيذ العقوبة المتمثل بالردع والإصلاح وتشكل انتهاكا صارخا لأهم الحقوق الإنسانية التي تعارفت عليها البشرية وهي الحق في الحياة والذي يعد الأساس لتمتع الإنسان بباقي الحقوق التي منحه إياها القانون، وبالتالي فان انتزاع هذا الحق يمنع الإنسان من التمتع بأي من الحقوق الأخرى وعليه يرى نشطاء حقوق الإنسان بأن عقوبة الإعدام تشكل انتهاكا لكافة حقوق الإنسان.

وفي المقابل برز اتجاه آخر يتبنى الفكر التقليدي ويدافع عن إبقاء عقوبة الإعدام على اعتبار أنها عقوبة رادعة وتتناسب في شدتها وقسوتها مع أخطر الجرائم وأشدها. وساق هذا الاتجاه مجموعة من الحجج الداعية إلى الإبقاء من أهمها: أن عقوبة الإعدام مأخوذة من الشريعة الإسلامية في أحكام الحدود والقصاص، وأن عقوبة الإعدام تمنع وقوع الثأر، وأنها عقوبة رادعة تمنع تفشي الجرائم والفساد وهي ضرورة لحماية المجتمع.

وعلى الرغم من اختلاف الآراء والمواقف تجاه عقوبة الإعدام بين مؤيد لإبقائها ومؤيد لإلغائها إلا أنه من المؤكد أن حياة الإنسان لها قدسية خاصة يجب احترامها وعدم التعرض لها حتى لدى مؤيدي عقوبة الإعدام.

ويسعى هذا المقال إلى البحث في أحد الحجج التي يسوقها مؤيدو عقوبة الإعدام ألا وهي أن عقوبة الإعدام تساعد في الحد من ظاهرة الثأر (القتل الذي يرتكبه أهل المجني عليه للانتقام من الجاني) وتعتبر هذه الحجة أحد أهم المبررات التي يتبناها المدافعين عن إبقاء عقوبة الإعدام

في مجتمعاتنا العربية ذات الإرث القبلي والعشائري التي تؤمن بمشروعية الثأر وتدافع عنه كردة فعل انتقامية طبيعية من قبل ذوي المجني عليه، حيث ينادى أصحاب هذا الاتجاه بضرورة الإبقاء على عقوبة الإعدام كصمام أمان في مواجهة عادة الثأر.

ونحن في هذا الصدد نقول بأن عقوبة الإعدام هي ثأر باسم القانون ترتكبه الدولة لمصلحة المجني عليه ولن يختلف اثنان بأن من واجب الدولة تحقيق العدالة بين جميع أفراد المجتمع بما يخدم المصلحة العامة وحفظ النظام العام إلا أنه يجب الأخذ بعين الاعتبار دائما أن هدف العقوبة أساسه الإصلاح وليس الانتقام.

فما هو الثأر؟ وما مدى صلاحية هذه الحجة من الناحية الواقعية والقانونية لتبرير إيقاع عقوبة الإعدام، وهل تبرر هذه الحجة الغلو في استعمال عقوبة الإعدام؟

**"العين بالعين.. والبشرية تصبح بأسرها عمياء"**

**غاندي**

### تاريخ الثأر

يعتبر الثأر من العادات القديمة والتي كانت سمة بارزة من سمات العصور الجاهلية –أي ما قبل الإسلام– وكان الثأر يعتبر أحد وجوه الشجاعة والمتتبع للشعر العربي في العصور الجاهلية سيرى بأنهم كانوا يتباهون بهذه العادة وبأنها رمز الشجاعة والقوة. كذلك كان الاعتقاد السائد بأن روح القتيل تطالب بالسقيا وأن روحه لا تهدأ حتي يؤخذ بثأره.

وكلنا سمع أو يسمع عن "حرب البسوس" التي اندلعت في العصر الجاهلي واستمرت أكثر من أربعين سنة بين قبيلتين عربيتين هما قبيلتي بكر وتغلب حيث كان المهلهل بن ربيعة التغلبي ينتقم من بني بكر لقتلهم أخيه كليب وكان يهدف إلى القضاء على قبيلة بكر كاملة، وذهب ضحية هذه الحرب آلاف الضحايا والقتلى، فهل يعقل قتل آلاف الأشخاص للانتقام من قتل شخص واحد!

يقول المهلهل بن ربيعة في إحدى قصائده:

**أكثرت قتل بني بكر بربهم حتى بكيت ولم يبكي لهم أحد**

**آليت بالله لا أرضى بقتلهم حتى أبهرج بكرا أينما وجدوا**

ومن الجدير بالذكر في هذا المقام، أن الإسلام ومع بدء ظهوره وانتشاره قد حارب هذه الظاهرة وحرّم اللجوء إليها، يقول الله سبحانه وتعالى ﴿إن تكفروا فان الله غني عنكم ولا يرضى لعباده الكفر وإن تشكروا يرضه لكم ولا تزر وازرة وزر أخرى ثم إلى ربكم مرجعكم فينبئكم بما كنتم تعملون انه عليم بذات الصدور﴾(سورة الزمر آية 7).

كذلك فإن الإسلام قد حضّ على قيم الصفح والعفو والتسامح، فأصبح العفو صفة من صفات الشجاعة وليس الثأر وكما يقال فإن "العفو عند المقدرة"، ولنا في سنّة الرسول صلى الله عليه وسلم العديد من الأمثلة التي تصب في هذا الإطار.

### خصائص الثأر

إن أهم ما يميز الثأر أنه:

1– ليس له حدود تحكمه وشعاره الانتقام

بأبشع الطرق والأساليب ورّد الصاع صاعين، أي أن فعل الانتقام لا يتناسب من حيث الحجم والنتيجة مع الفعل الأصلي، فقد نرى انتقاما بالقتل كرد على فعل بسيط كالسرقة مثلا.

2- من يقوم به لا يعترف بالقانون وسيادته، ففعل الثأر يتم خارج القانون وغالبا يقع فور أو بعد فترة بسيطة من وقوع الفعل الأصلي، قبل أن يقوم القضاء بالفصل في واقعة الفعل الأصلي وإيقاع العقوبة القانونية المناسبة.

3- لا يقع على الجاني فقط بل يمتد إلى أسرته وعشيرته وأهل بلدته.

4- قد تمتد أضراره المادية للمجتمع في حال الانتقام من خلال عمليات التكسير والحرق في الشوارع العامة.

5- قد يستتبع ثأرا مضادا مما يعني الدخول في سلسلة متوالية، قد لا تنتهي من الثأر والثأر المضاد.

ولا يحتاج المرء -من خلال استعراض الخصائص المذكورة- إلى الكثير من التحليل ليدرك بأن جريمة الثأر تشكل:

1- خروجا صارخا على سيادة القانون وتجاوزا لصلاحيات الدولة التي يجب أن تكون الجهة الوحيدة المخولة بإيقاع العقاب بحق الجاني ولا يجوز ترك المجال لأي كان لأخذ حقه بيده وإلا أصبحنا نطبق شريعة الغاب.

2- خروجا على أهم مبدأ من مبادئ علم الإجرام والعقاب ألا وهو مبدأ "شخصية العقوبة" والذي يعني باختصار أن العقوبة لا يجوز إيقاعها إلا بحق الفاعل وحده ولا يجوز أن تمتد إلى عائلته أو أقاربه إلا في حالات محددة نص عليها القانون وهي تنحصر في الإجراءات المالية فقط مثل الحجز على أموال أقارب الجاني في بعض الجرائم المالية مثل جرائم الفساد على سبيل المثال.

**الرد على حجة الحد من ظاهرة الثأر**

نعود للسؤال الذي طرحناه في بداية هذا المقال، فهل يجوز لمؤيدي عقوبة الإعدام اتخاذ عادة الثأر كحجة لتطبيق عقوبة الإعدام واعتبار عقوبة الإعدام الحل الأمثل لمعالجة عادة الثأر؟

لإجابة على هذا السؤال لا بد من التطرق إلى أهداف إيقاع العقاب وفقا لفقهاء علم الإجرام والعقاب.

من المعروف أن علم الإجرام والعقاب قد شهد ظهور واندثار العديد من النظريات، ومن أشهر هذه النظريات نظرية "المجرم بالفطرة" والتي كانت تؤمن بوجود نوع من المجرمين يتكون لديه نازع الإجرام منذ مولده ولا يمكن إصلاحه ويتوجب استئصاله من المجتمع من خلال إعدامه. إلا أن هذه النظرية قد ثبت خطأها وقام العلماء بدحضها من خلال تفنيد كافة الحجج القائمة عليها.

ومن هنا فقد توصل فقهاء علم الإجرام والعقاب إلى نفي وجود ما يسمى بالمجرم بالفطرة كون معظم المجرمين هم ضحايا ظروف معينة أثرت عليهم فأصبحوا مجرمين، وعليه يمكن إصلاح المجرم وإعادة تأهيله وإبعاده عن طريق الإجرام مؤكدين على فكرة عدم استئصال المجرم من المجتمع لكونه مجرما.

وعليه فان ما استقر عليه هذا العلم من هدف رئيسي لإيقاع العقاب يكمن في تحقيق الردع بشقيه الخاص والعام مع التأكيد على الهدف النهائي من إيقاع العقاب ألا وهو إصلاح المجرم وإعادة تأهيله للاندماج في مجتمعه مرة أخرى.

وخلاصة ذلك، أن معالجة عادة الثأر لا يمكن أن تكون بأي حال من الأحوال هدفا من أهداف إيقاع العقوبة. ويضاف إلى ذلك أنه لم يثبت على أرض الواقع بأن إيقاع عقوبة الإعدام بحق الجاني قد ساعد في إنهاء عادة الثأر، فمما تم استعراضه مسبقا نرى بأن جريمة الثأر تقع قبل أن تقوم الدولة بإيقاع العقوبة بحق الجاني!

وعليه، لا بد من أن نضع نصب أعيننا عند إيقاع العقوبة هدفا رئيسيا يكمن في إصلاح المجرم وليس استئصاله، ولا يمكن بأي حال من الأحوال

اتخاذ عادة الثأر كسبب لاستئصال المجرم حيث بينت المسيرة التاريخية للجنس البشرى زيف الدعاوى القائلة بأن عقوبة الإعدام "أو القتل القانوني" أو "القتل باسم العدالة" بإمكانها خلق مجتمع خال من جرائم القتل أو الجرائم المروعة. ويبدو أن استمرار ثقافة الثأر والانتقام – التي تفتقد لأي معيار موضوعي– تلعب دورا جوهريا في السياسة العقابية التي تتبناها العديد من الدول في تعاملها مع المجرمين، بحيث نصبت هذه السلطات نفسها للانتقام بالنيابة عن المجني عليه، الأمر الذي يثير العديد من التساؤلات حول شرعية وعدالة هذا الدور ومدى تشجيعه لعادة الثأر بدلا من محاربتها.

كما يستند العديد من مؤيدي إبقاء عقوبة الإعدام على أنها مستمدة من الشريعة الإسلامية، ونقول بأن الإسلام استنكر وحارب الثأر ودعا في نفس الوقت إلى العفو والصفح والتسامح والحض على الحفاظ على الحياة باعتبارها هبة الخالق عز وجل التي لا يجوز المساس بها.

فنرى أن الشريعة الإسلامية تشجع أهل المجني عليه للصفح (التسامح) وتشجيع قبول الدية، فإذا كان الدين يحض على التسامح والحفاظ على الحق في الحياة فكيف يمكن أن تغالي الدول في إهدار هذا الحق من خلال الغلو في تشريع واستخدام عقوبة الإعدام. وعليه فإنه يجدر بالدول أن تعمل على تعزيز ثقافة التسامح و دور القانون كأساس لتحقيق العدالة والمساواة وأن تناهض أشكال الانتقام والفكر المبني على الثأر لأنها تشكل في الأساس تعدي على هيبة الدولة ومؤسساتها قبل أن تشكل تعدياً على حقوق الأفراد.

كذلك يجب أن تستخدم المنابر الدينية والتعليمية والتثقيفية المختلفة في خدمة هذه الغاية ونشر ثقافة احترام دور القانون وحياة الإنسان.

**يقول الله تعالى في محكم كتابه:**

﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (سورة المائدة ، آية 45).

ولا ننسى بأن الدين الإسلامي كما ذكرنا هو دين التسامح والعفو وليس دين الانتقام والثأر. وحتى في حالات القتل العمد فأن الدين الإسلامي قد حض كذلك على العفو وقبول الدية والتصالح بين أي فريقين متقاتلين وحقن الدماء.

كذلك تجدر الإشارة إلى أن عقوبة الإعدام الواردة في التشريعات العربية لا تقتصر فقط على جرائم القتل، والتي يمكن المحاججة فيها برغبة المجني علية بالثأر فالمتفحص للقوانين الوضعية العربية سيجد أن الجرائم المستوجبة للإعدام إنما تتعدى جرائم القتل إلى عدد كبير من الجرائم السياسية، والاقتصادية الني تنتفي فيها حجة الثأر كسبب للإبقاء، فهل تبقي الدول على عقوبة الإعدام لما يسمى بالجرائم السياسية لتثأر من معارضيها!

كما أن هنالك عدد كبير من أهل المجني عليهم ضد الإعدام ولا يروا بأن إزهاق حياة الجاني سيكون مواسيا لمصابهم، وهم يفضلون عدم قتل شخص آخر وإيلام أسرة أخرى، حيث أن قتل روح أخرى لن يعيد ما فقدوه، وعلية يجب أن نأخذ بعين الاعتبار هذه الفئة وأن لا نتذرع بحجة أن أهل القتيل هم من يريدون القتل، وبالتالي تنفذه الدولة بالنيابة عنهم.

وأخيرا، فأننا ندعو كافة الدول المعنية إلى معالجة عادة الثأر والثأر الجماعي والتصدي لها بأساليب أخرى غير الإعدام ومنها فرض سيادة القانون وهيبة الدولة وبث روح التسامح والعفو في المجتمع، حيث أن معالجة القضايا الجرمية لا يمكن أن تجري بمنأى عن معالجة أسبابها وظروف ارتكابها، مع التأكيد على أن الحفاظ على حياة الإنسان وكرامته هو مسؤولية الدولة التي تستمد مشروعيتها من دورها القانوني.

---

مساهمة من المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، مكتب الشرق الأوسط وشمال أفريقيا بعمان.

# عقوبة الإعدام في التشريع الأردني

القاضي الدكتور محمد الطراونة
باحث في مجال حقوق الانسان

إن عقوبة الإعدام هي أقدم العقوبات التي عرفتها القواعد القانونية الجنائية، وهي أقسى أنواع العقوبات، وهذا ما كان سائدًا منذ زمن طويل، حيث لجأ المشرع الجنائي إلى نظام العقوبات البدنية وعلى رأسها عقوبة الإعدام، كنوع من استئصال الجاني من الجماعة على نحو قطعي ونهائي.
وكان السائد في معظم التشريعات عدم تحديد الأفعال التي تعد جريمة، وعدم تحديد عقوبات معلنة سلفًا للكافة كجزاء على الجريمة، فكانت سلطة الحاكم في فرض الجزاء وإيقاع العقاب على من يعد جانيًا في نظره مطلقة على مدى تاريخ طويل، حيث كان الحاكم يفوض صلاحياته القضائية إلى قضاة يحددهم لاعتبارات يراها هو تتعلق بالولاء له في غالب الأحيان، وهذا الأمر على عكس الفلسفة الحديثة في السياسة العقابية القائمة على أساس مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.
ونظرًا لهذا الوضع صدرت بعض الدعوات عن الفلاسفة والمفكرين والمصلحين إلى الإصلاح العقابي، وصدرت بعض الدعوات الهادفة إلى إلغاء العقوبات الأكثر قسوة وبشاعة الا وهي عقوبة الإعدام.
ومن هنا نجد الاختلاف في موقف المشرع الجنائي بخصوص عقوبة الإعدام من دولة إلى أخرى بين مؤيد لعقوبة الإعدام وبين معارض لها وبين من يدعو إلى تجميدها، وكل فريق له حججه ومبرراته.
وعليه سوف نتناول هذا الموضوع على النحو التالي:

## 1- لمحة تاريخية موجزة حول عقوبة الإعدام:

-عام 427 قبل الميلادالغت جمعية في أثينا عقوبة الإعدام الصادرة بحق جميع الذكور البالغين في مدينة "ميتلين" المتمردة
- في القرن الأول للميلاد وفي "سيرلانكا" ألغي الملك البوذي "أماندا غاماني" عقوبة الإعدام.
- في القرن التاسع للميلاد ألغى الإمبراطور الياباني "ساغا" عقوبة الإعدام في قوانين البلاد.
- في عام 1764 تناول المصلح الاجتماعي الإيطالي "سيزاربيكاريا" عقوبة الإعدام بالنقد العلمي الموضوعي.
- وتوالت الدعوات بعد ذلك بين مؤيد ومعارض لهذه العقوبة، وبين من وضعها في صلب التشريعات الوطنية لكل دولة، وبين من أخرجها من التشريعات حتى وصل الأمر إلى المرحلة الدولية فنجد:

• الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أشار إلى الحق في الحياة.
• العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وفي الفصل السادس منه حصرها في أشد الجرائم خطورة، إلا أن البروتوكول الثاني الاختياري الملحق بالعهد نص في مادته الأولى على ما يلي:

**أ- لا يعدم أي شخص خاضع للولاية القضائية لدولة طرف في هذا البروتوكول.**
**ب- تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة لإلغاء عقوبة الإعدام داخل نطاق ولايتها القضائية.**

- كما نجد أن اتفاقية مناهضة التعذيب حظرت كافة ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.
-كما حظرت المادة 37 من اتفاقية حقوق الطفل تطبيق عقوبة الإعدام.
- كما خلت المادة 77 من نظام روما (المحكمة الجنائية الدولية) من تطبيق عقوبة الإعدام.
- ولعل آخر الدعوات، مبادرة رئيس وزراء إيطاليا (روماني بيرودي) ومناشدات الأمين العام الجديد للأمم المتحدة لبعض البلدان التي قضت ببعض عقوبات الإعدام الأخيرة.

**2- لماذا الحديث عن عقوبة الإعدام؟**

-لأنها عقوبة قاسية (استئصالية) ولا إنسانية، إذ لا يعقل أن ندعو إلى حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وأهم حق من حقوقه ألا وهو الحق في الحياة يتعرض للانتهاك.

- الحق في الحياة منحة الخالق للمخلوق فكيف لي أن أسلب حقا لم أمنحه أو أعطيه.

- لأنها لم تعد تحقق الردع بشقيه (العام والخاص) والشواهد على ذلك كثيرة.

- لأنه لم يعد بالأمكان تصحيح الأخطاء إن وجدت بعد تنفيذها.

هذه أبرز حجج الفريق المؤيد لإبقاء عقوبة الإعدام، وهناك فريق يدحضها بحجج أخرى منها الردع والقصاص العادل، ونحن هنا لسنا بصدد تأييد هذا الفريق أو ذاك، على الأقل من وجهة قضائية، فالقاضي ملزم بتطبيق النص القانوني الذي يضعه المشرع، لكن أيا كان الموقف فلا بد من تناول عقوبة الإعدام من وجهة نظر علمية موضوعية هادئة.

**3 - عقوبة الإعدام "إحصائيات وأرقام":**

لعل لغة الأرقام والإحصائيات وحسب احصائيات منظمة العفو الدولية تقول أن ما يزيد على عشرين ألف محكوم في العالم بانتظار إعدامهم، و95% من الإعدامات في السنوات الخمس الأخيرة نفذت في أربع دول منها الولايات المتحدة والصين، ومنذ عام 1985 ألغت 40 دولة عقوبة الإعدام نهائيا، وبلغ عددها حاليا بحدود 120 دولة، إذ ألغيت كليا في 73 دولة و13 دولة ألغتها بالنسبة للجرائم العادية وألغيت عمليا في 22 بلدا، في حين أبقت عليها 83 دولة تقريبا منها جميع الدول العربية باستثناء البحرين والمغرب على الطريق، ولوحظ ومنذ عام 1999 تقدم في عدد البلدان التي ألغت عقوبة الإعدام بمعدل ثلاث دول سنويا، ويحتفل العالم سنويا من العاشر من أكتوبر/تشرين أول كيوم عالمي لمناهضة عقوبة الإعدام.

**4- موقف التشريعات العربية من عقوبة الإعدام:**

- معظم التشريعات العربية لا تجيز الحكم بالإعدام على الأحداث.

- كما لا تجيز تنفيذ عقوبة الإعدام على الحامل إلا بعد الوضع لفترة قد تطول أو تقصر.

-كل التشريعات العربية توجب حضور محام عن المتهم في القضايا التي يعاقب عليها بالإعدام.

- لا تضع التشريعات العربية حد أقصى لعمر من يصدر بحقه الحكم بعقوبة الإعدام.

- تصدر الأحكام بالإعدام في الدول العربية من قبل القضاء النظامي (العادي) والقضاء العسكري.

- تتوزع الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام في الدول العربية ما بين الجرائم الجنائية العادية والجرائم الماسة بأمن الدولة مثل الجناية العظمى والتجسس.

- تطبق بعض البلدان الأحكام وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية مثل السعودية والسودان واليمن في بعض الفترات.

**5- موقف المشرع الأردني من عقوبة الإعدام:**

ورد النص على عقوبة الإعدام في التشريع الأردني على النحو التالي:

**أ- قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960:**

- المادة 29/3 بموجب القانون رقم 86 لسنة 2001، ارجاءت تنفيذ عقوبة الإعدام بحق من أصيب بالجنون.

- المادة 99 تقتضي باستبدال عقوبة الإعدام إلى المؤبد أو الأشغال الشاقة المؤقتة إذا وجدت أسباب مخففة.

- المادة 110 عقوبات تعاقب على جرم الخيانة العظمى بالإعدام.

- المواد 111، 112، 113، 120، من قانون العقوبات وفي الفصل الخاص بالجرائم الماسة بالقانون الدولي تعاقب بالإعدام.

- المواد 135، 137 الخاصة بالجنايات الواقعة على الدستور تعاقب بالإعدام.

- بموجب القانون رقم 41 لسنة 2006 تم إلغاء عقوبة الإعدام عن جريمة الاعتداء الذي يقصد منه منع السلطات القائمة من ممارسة وظائفها المستمدة من الدستور الواردة في المادة 138 من قانون العقوبات.

- المادة 142 المتعلقة بالفتنة تعاقب بالإعدام.

- بموجب القانون رقم 54 لسنة 2001 تم تعديل المادة 148 عقوبات، بإضافة فقرة تقضي بعقوبة الإعدام إذا أفضت الأعمال الإرهابية إلى موت إنسان.

- المادة 158/3 المتعلقة بجمعيات الأشرار تعاقب بالإعدام.

- 292/2 تعاقب من يغتصب فتاة لم تتم الخامسة عشرة من عمرها بالإعدام وتم هذا التعديل بموجب القانون رقم 9 لسنة 1988.

– المادة 328 تعاقب على القتل العمد مع سبق الإصرار.
–المادة 372 تعاقب بالإعدام إذا نجم عن أضرام الحرائق المتعمد وفاة إنسان.
– المادة 381 تعاقب بالإعدام إذا نجم عن الاعتداء على الطرق العامة والمواصلات وفاة إنسان.

**ب– قانون العقوبات العسكري رقم 58 لسنة 2006:**

– المادة 10 (التمرد والعصيان).
– المادة 13 (مخالفة الأوامر أثناء الحرب).
– المادة 36 (من أقدم عمل تجريد عسكري جريح مما لديه من أشياء أثناء الحرب).
– المادة 37 (التجنيد لصالح العدو).
– المادة 38 (معاونة العدو أثناء الحرب).
– المادة 39 (من سلم إلى العدو الجنود الذين يعملون بأمرته).
– المادة 41 (جرائم الحرب).

**ج– قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم 11 لسنة 1988:**

– المادة 10، انتاج وتصنيع المخدرات.

تم تخفيض العقوبة المفروضة بموجب المادة 9 للمؤبد بدلا من الإعدام بموجب القانون رقم 45 لسنة 2006.

6 – جهود التحالف الاردنى من اجل مناهضة عقوبة الاعدام :

لقد بذلت منظمات المجتمع المدنى فى الاردن وبالتعاون مع بعض الافراد بصفاتهم الشخصية من ناشطى حقوق الانسان وبرلمانيين واكاديميين جهود مميزة من اجل مناهضة عقوبة الاعدام .

ولعل اخر هذه الجهود اعادة تشكيل التحالف مجددا وتعيين لجنة قيادية له وضعت خطة عمل للعامين القادمين من اجل دعم التحالف وخلق لوبى ضاغط من اجل الغاء عقوبة الاعدام تدريجيا .

**د– قانون المفرقعات رقم 13 لسنة 1953:**

تم استبدال عقوبة الإعدام المنصوص عليها في المادة 12 إلى الأشغال الشاقة المؤبدة بموجب القانون المعدل رقم 43 لسنة 2006.

وبقراءة سريعة نلاحظ ما يلي:

1– يوجد أكثر من 23 نص قانوني في التشريعات الوطنية تفرض عقوبة الإعدام.
2– حصل تطور إيجابي عام 2006 حيث تم إلغاء عقوبة الإعدام في أربع جرائم "المادة 138 عقوبات، المادة 8 و9 من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية، المادة 12 من قانون المفرقعات".
3– حصر المشرع الأردني الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام بالجرائم الجنائية والأشد خطورة.
4– لم تنفذ أية عقوبة إعدام في الأردن تعسفياً أو خارج نطاق القانون.
5– لم تنفذ في الأردن أية عقوبة إعدام عن الجرائم السياسية.
6– كثيراً ما يتم إرجاء التنفيذ إلى أطول فترة ممكنة لغايات إعطاء الفرصة للفرقاء للمصالحة وإسقاط الحق الشخصي في قضايا القتل العمد.
7– كثير من الحالات يتم إستصدار عفو خاص.
8– الجرائم التي يصدر فيها أحكام بالإعدام تعرض على محكمة التمييز بحكم القانون.
9– لا تفرض عقوبة الإعدام على الأحداث.
10–إذا لم يكن المتهم قادراً على توكيل محام تقوم المحكمة بتعيين محام له على نفقة الدولة.
11– التطور في موقف الاردن فيما يتعلق بعقوبة الاعدام من حيث الامتناع عن التصويت على قرار الامم المتحدة الداعي الى تجميد عقوبة الاعدام بعد ان صوت في المرة الاولى ضد القرار
12– وهناك مشروع قانون معدل لالغاء العقوبة في ست جرائم ليصبح العدد 10 من اصل 28 وهي المنصوص عليها في المواد 112و120و138و142و372و382 من قانون العقوبات

**وفي الختام**: أعتقد أن أفضل طريقة لطرح هذا الموضوع، هي تناوله من كافة جوانبه الدينية والتشريعية وعلى الصعيد الدولي، وأراء المؤيدين والمعارضين، لأنه بمثل هذا الحوار والنقاش العلمي الهادئ الرصين والموضوعي يمكن الوصول إلى أفضل النتائج، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فإن القاضي ملزم بتطبيق النص الذي يضعه المشرع، إلا أن المشرع قادر على التغيير والمراجعة التشريعية إذا كان الطرح بخصوص عقوبة الإعدام مبني على أسس علمية موضوعية. بقي أن تشير إلى أن حق الحياة وحق الكرامة هي أكثر الحقوق أهمية بين حقوق الإنسان، ويجب أن يظهر ذلك في كل ما تفعله الدولة، بما في ذلك الطريقة التي يعاقب بها المجرمين.

# مبادرة تونسية لإصدار قانون يلغي عقوبة الإعدام

**أعد النائبان في البرلمان التونسي، المحاميان مصطفى اليحياوي وعبد الملك العبيدي، مشروع قانون يتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام بتاريخ 3 مارس/آذار 2008، وانضم إليهم ثلاثة وعشرون نائما ينتمون إلى الأحزاب معارضة، ووقعوا جميعهم المشروع وقدموه إلى مكتب ضبط مجلس النواب، كي ينظر رئيس المجلس في إمكانية عرضه على الجلسة العامة لدرسه والتصديق عليه أو رفضه.**

**شرح الأسباب**

لما كان الحق في الحياة مقدسا وغير قابل لا للتنازل ولا للإنكار؛ وبما أنه لا يحق أخلاقيا لأي سلطة بشرية مهما علا شأنها اتخاذ قرار بحرمان إنسان من حقه في الحياة؛ ولأن الإعدام هو أقصى وأقسى اعتداء جسدي ونفسي يمكن تعريض الإنسان له؛ وبحكم أن الإعدام يسبب عذابا جسديا حسيا وألماً معنويا للواقع عليه لا يمكن توصيفهما لا كماً ولا كيفاً مما جعل منه عقوبة بشعة تتنافى وما بلغته الإنسانية من تطور في تقديرها للذات البشرية؛ ولأنه مهما كانت الاحتياطات المتخذة فإن القضاء باعتباره فعلا بشريا غير منزه عن الخطأ؛ ولأن عقوبة الإعدام متى تم تنفيذها لا يمكن العدول عنها أو تعويضها مما يجعل ممكنا إعدام إنسان بريء؛ ولأن الإنسان مهما ساءت طبيعته يبقى هناك دائما أمل في إصلاحه؛ ولأنه ثبت أن عقوبة الإعدام ليس لها تأثير في الحد من نسبة الإجرام أكثر من عقوبة أخرى؛ ولأن الإعدام كما يمارس اليوم ليس إلا فعل انتقام تمارسه الدولة بما لها من سلطة احتكار العنف المشروع؛ وبما أن عقوبة الإعدام لم تنفذ في بلادنا منذ أكثر من خمسة عشر عاما بينما تستمر المحاكم في النطق بأحكام الإعدام المر الذي يؤثر سلبا على هيبة القضاء كونه يفقد بذلك سلطة تقدير العقوبة المناسب توقيعها؛ ولأن الضمير البشري وعى حقيقة عدم فاعلية عقوبة الإعدام ولا إنسانيتها بدليل أن ثلثي دول العالم إما أنها تخلت عنها بنص القانون أو هي توقفت عن تنفيذها في الواقع.

إستناداً إلى كل ذلك تم إعداد مشروع القانون المعروض أدناه.

**مشروع قانون يتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام**

**الفصل الأول:** تلغى عقوبة "الإعدام"

**الفصل الثاني:** تنقح الفقرة –أ– من الفصل 5 من المجلة الجزائية كما يلي:

" أ– العقوبات الأصلية:

1) السجن بقية العمر
2) السجن لمدة معينة
3) العمل لفائدة المصلحة العامة
4) الخطية".

**الفصل الثالث:** ينقح الفصل 62 من مجلة المرافعات والعقوبات العسكرية كما يلي:

"الفصل 62 فيما يلي العقوبات الأصلية التي تصدرها المحاكم العسكرية:

1) السجن بقية العمر
2) السجن مدة معينة
3) الخطية".

**الفصل الرابع:** تلغى الفصول 7 و8 و9 من المجلة الجزائية والفصول 45 و46 و47 من مجلة المرافعات والعقوبات العسكرية والفقرة الأخيرة من الفصل 258 والفقرة الثالثة من الفصل 262 والفصل 342 من مجلة الإجراءات الجزائية.

**الفصل الخامس:** تعوض عقوبتا "الإعدام" و"القتل" حيثما نص عليهما بعقوبة "السجن بقية العمر".

**الفصل السادس:** يلغى الفصل 34 والفقرة الثانية من الفصل 43 والفصل 88 من المجلة الجزائية وتعوض بما يلي:

**الفصل 34 (جديد)**

يعوض عقاب السجن بقية العمر المتحتم الحكم به على الفاعليمن الأصليين لجريمة لمشاركيهم بإخفاء المسروق الحاصل بسبب تلك الجريمة فحسب بالسجن عشرين عاما. ويكون الحكم بالسجن مدة عشرة أعوام في صورة ما إذا لم يثبت على المشاركين بإخفاء المسروق علمهم بالأسباب التي انجر منها الحكم على المجرمين الأصليين بالسجن بقية العمر.

**الفصل 43 فقرة ثانية (جديدة)**

يعاقب بالسجن مدة عشرين عاما القاضي الذي يرتشي بمناسبة جريمة تقتضي عقاب مرتكبها بالسجن بقية العمل سواء كان أخذ الرشوة لمصلحة المتهم أو لمضرته.

**الفصل السابع:** ينقح الفصلان 43 و63 من مجلة المرافعات والعقوبات العسكرية كما يلي:

**الفصل 43**

تنفذ الأحكام العسكرية بعد أربع وعشرين ساعة من مضي أجل الطعن فيها بالتعقيب أو من صدور القرار القاضي بالرفض بالنسبة للأحكام المعقبة.

**الفصل 63**

فيما يلي العقوبات التكميلية:

التجريد العسكري عقوبة جنائية فرعية لعقوبة السجن مدة تتجاوز خمسة أعوام والمحكوم بها على عسكري وفقا لأحكام هذا القانون وينتج عنه:

أ- الحرمان الرتبة والحق في ارتداء اللباس وحمل الشارات المختصة بهما.

ب- الإقصاء عن الجيش وجميع الوظائف والخدمات العامة والحرمان من مباشرة بعض الحرف مثل محام أو طبيب أو بيطار أو مدير بمحل معد للتربية أو مقدم قضائي أو خبير ومن أداء الشهادة لدى المحاكم ومن حمل السلاح والأوسمة.

ت- الحرمان من كل معاش تقاعدي ومن كل مكافأة عن الخدمات السابقة ويسقط أيضا الحق في استرجاع المحسومات التي أديت أثناء الخدمات السابقة وذلك دون الإخلال بالحقوق المعطاة لأسرة المحكوم عليه بموجب قانون التقاعد وكل حكم بالتجريد العسكري يذكر بالبلاغ الخاص.

**الفصل الثامن:** تلغى الفقرة الأولى من الفصل 122 والفصل 162 والفقرة الثالثة من الفصل 263 والفصل 265 من مجلة الإجراءات الجزائية وتعوض بما يلي:

**الفصل 122 فقرة أولى (جديدة)**

توصف بجنايات على معنى هذا القانون الجرائم التي تستوجب عقابا بالسجن لمدة تتجاوز خمسة أعوام.

**الفصل 162 (جديد)**

تصدر الأحكام بأغلبية الأصوات لكن الأحكام الصادرة بالسجن بقية العمر تكون بأغلبية أربعة أصوات على الأقل.

**الفصل 263 الفقرة الثالثة (جديدة)**

يعفى من هذا التأمين ممثل النيابة العمومية والمحكوم عليه بالسجن بقية العمر".

**الفصل 265 (جديد)**

الطعن بالتعقيب لا يوقف الحكم المطعون فيه إلا إذا كان الأمر يتعلق بحكم قاض بإتلاف حجة مرمية بالزور أو بمحو آثارها أو ببطلان زواج".

**الفصل التاسع:** تعوض عقوبات "الإعدام" و "القتل" المحكوم بها قبل صدور هذا القانون ولم يتم تنفيذها بعقوبة "السجن بقية العمر".

# 14 أولـويـّة لإلغاء عقوبة الإعدام: مقاربة لاعنفية

**نحن مدعوّون إلى التفكير في هذه الأولويّات والأسباب الموجبة، من أجل "جَذب" القانون نحو إلغاء عقوبة الإعدام و"تحريره" من منطق العنف. (موجز من دراسة أعدّها وليد صليبي وأوغاريت يونان، 2009).**

### 1- الإعدام فعل قتل

الإعدام يقتل. أيّاً كانت التسميات التي نستبدله بها. ومسؤوليتنا ألاّ نغلّفه بشعارات من مثل العدالة وحماية المجتمع وردع الجريمة.

صلاحيّة القتل لا ينبغي أن تُمنح لأحد. لا باسم القانون ولا الدين ولا السياسة ولا الإيديولوجيا، ولا لقاض ولا لوزير ولا لرئيس وزراء ولا لرئيس جمهوريةٍ ولا لمسؤول دينيّ ولا حتّى لله الذي لا يريدها أصلاً...

### 2 – نصوص عالميّة لحقوق الإنسان تساند الحق في الحياة

**المادة الثالثة** من "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" (1948): "لكل فرد الحقّ في الحياة والحريّة وفي الأمان على شخصه".

**والمادة الخامسة منه:** "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانيّة أو الحاطّة بالكرامة".

الإعلان العالمي باتَ جزءاً لا يتجزأ من مقدمة الدستور اللبناني الجديد ، وبالتالي ملزم للبنان.

**والمادة السادسة** من "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية" (1966)، أكّدت على أهمية صون الحق في الحياة...

والمعاهدة الاختيارية حول عقوبة الإعدام – الأمم المتحدة 1991، تنصّ في:

**المادة الأولى:** "في تشريعات جميع البلدان الموقّعة على هذه المعاهدة الاختيارية لا يُعدم أي شخص."

**المادة الثانية:** "على كل بلد وقّع على هذه المعاهدة أن يتخذ كل الاجراءات الضرورية لإلغاء عقوبة الإعدام في تشريعاته."

أما آخر الإنجازات على مستوى قرارات الأمم المتحدة حول التخلّي عن عقوبة الإعدام، فكان القرار رقم 62/149 عام 2007 الذي دعا الدول التي تستمرّ بالاحتفاظ بهذه العقوبة، أن تفرض وقف تنفيذ الإعدامات، تمهيداً للإلغاء الكامل لاحقاً.

### 3 – أولويّة معالجة أسباب الجريمة

آن الأوان لمعالجة أسباب الجريمة الأولى، بدلاً من ارتكاب فعل قتل ثانٍ. فالهدف ليس إلغاء المجرم أو إلغاء العقاب، إنّما التوصّل إلى إلغاء الجريمة، من خلال تحديد علميّ لها ولأسبابها وعبر توزيع عادل للمسؤوليّات. وإذا كان القاتل مسؤولاً عن ارتكابه فعل القتل، إلاّ أن المجتمع مسؤول بدوره عن الأسباب التي تدفع إلى الجريمة. أبرز الدراسات العالمية برهنت أن السبب الأول للجريمة هو الفقر؛ ثمّ مناخات الحروب، العنصرية والتحريض الطائفي، الانتهاكات الطفولية، الإعلام، القيم السائدة المفتخرة بالعنف...

مسؤوليّة القاتل إذاً، نسبيّة، ولا يجوز بالتالي أن تُطبّق عليه عقوبة مطلقة.

### 4- نظريّة الإجرام "بالفطرة" نظريّة خاطئة

في حال صحّت النظريّة التي تقول بأن العنف هو في طبيعة الإنسان، وأن هناك أشخاصاً يولدون مجرمين، فهذا يُفترض أن يدلّنا على أنّ مثل هذا الإنسان لا يكون مسؤولاً عن عنفه، وبالتالي لا

يجوز إعدامه. وفي الأساس، نظريّة "الفطرة" هذه هي نظريّة خاطئة. لا بل أكثر من ذلك، هناك أنظمة سياسيّة تستفيد من مقولات كهذه لتبرّر العنف والحروب، فتلقي بالمسؤوليّة على "طبيعة" الأفراد وتنزعها عن سياسات الدول.
والفرضيّات هذه متعدّدة: أصل الإنسان حيوان، والحيوان عنيف/الإنسان يحمل في ذاته غريزة الموت /هناك كروموزرمات خاصّة بالجريمة/ الدماغ البشري يحمل العنف في طيّاته...
أما الأبحاث العلميّة الإنسانيّة الموثوقة، فأظهرت عكس ذلك، وأن ما من شرير "طبيعي" أو "بيولوجي"...

## 5 – تحمّل الدولة مسؤوليتها تجاه الضحيّة والقاتل والمجتمع

عقوبة الإعدام ما هي سوى إجراء كسول وتنصّل ثلاثي من المسؤوليّة من قبل الدولة:
1 – تنصّل من معالجةَ أسباب الجريمة والحدّ منها،
2 – تنصّل من تأهيل القاتل وحماية حقوق ذويه وتحسين أوضاع السجون،
3 – تنصّل من الاهتمام بحقوق ذوي ضحيّة الجريمة الأولى.
من هذا المنطلق، نرى أنّه على السلطات المعنيّة تحمّل المسؤوليّة لدى حصول الجريمة، تجاه الأطراف الثلاثة التي تطولها الجريمة أي: ضحية الجريمة، القاتل أو مرتكب الجرم، والمجتمع.

## 6 – تطبيق عقوبة الإعدام لا يردع الجريمة

النظريّة الردعيّة لعقوبة الإعدام هي نظريّة حديثة، تعود إلى حوالى 200 سنة فقط، بينما فعل الإعدام موجود منذ البدايات. ونظريّة الرّدع أتت لتبرّر الإعدام كعقوبة، وتضفي عليها صفة العقلانيّة والشرعيّة، معتبرةً أنّه: كلّما ارتفعت درجة العقوبات وبشكل خاصّ كلّما زادت نسبة تطبيق عقوبة الإعدام، انخفضت معها نسبة الجرائم.
في حين اتّضح من خلال أشمل دراسات طالت 110 بلدان وعلى مدى عشر سنوات، أن لا علاقة بين تطبيق الإعدام وردع الجريمة؛ لا بل أن الجريمة تزداد كلما طبّقت السلطة الحاكمة أفعال عنف أبرزها الإعدام.

## 7 – عقوبة الإعدام لا تخفف من الجرائم بعد الحرب

نحن في بلد عاش وما زال يعيش حالات حرب.
والدراسة الأشمل والأهم التي أجريت في هذا المجال، على 50 دولة شاركت في حروب و20 لم تشارك في حروب، وامتدّت على 12 سنة، أثبتت أن البلدان التي شاركت في حروب ازداد فيها عدد الجرائم بعد الحرب، فيما لم تُسجّل في البلدان التي لم تشارك في الحرب أيّة زيادة في نسبة الجرائم.
والسبب الأبرز لازدياد الجريمة بعد الحرب، هو تشريع السلطات للعنف أثناء الحرب، وتقليد الأفراد لسلوك هذه السلطات. فالحروب تُنتج "ورثة" من العنف عبر التعلّم أو التقليد الاجتماعي.

## 8 – عقوبة الإعدام لا تؤثّر في عادات الثأر

يهدف تطبيق الإعدام، بحسب البعض، إلى الحدّ من توسّع أعمال الثأر. حجّة تثير الاستغراب والتناقض! فكأنّنا نقول: تعالوا نقتل شخصاً الآن بسبب جرائم قد يرتكبها أشخاص آخرون فيما بعد!
هل نستسلم لمنطق الـ vendetta فنتساوى مع العشائر والقبائل في بعدها السلبيّ، ونبقى دونها في بعدها الإيجابي! فالعشيرة تسامح مرتكب الجرم في حال حضر ذووه نادمين إلى رئيس القبيلة أو العشيرة، فيما رؤساء الدول ذوي الصلاحيّة والحقّ في منح العفو قد يعفون وقد لا يعفون...
وهل نحدّ من ثأر الأفراد بتشريع الثأر على يد الدولة!

## 9 – عقوبة الإعدام مسيّسة واستنسابية

بتطبيق عقوبة الإعدام، تكاد الدولة تصبح موازية للمجرم بارتكابها جريمة دولة (Meurtre d'Etat). في حين أنّه من الضروري ألاّ يُمسي تاريخ العدالة أبشع من تاريخ الجريمة.
يُبرز واقع تطبيق الإعدام في معظم الدول، إن لم يكن كلها، أنّه تطبيق استنسابي ومسيّس. ويطول بشكل رئيسي الفقراء والأخصام السياسيين (نسبة إلى عهد معيّن). في دراسة أجريت في لبنان عن تاريخ الإعدام

منذ الاستقلال، تبيّن بشكل فاضح أن الاستنسابيّة والطبقيّة وحتّى التسييس الطائفي شكّلت القاعدة الأساس، حيث النسبة الكبرى كانت من الفقراء أوّلاً ومن المحكومين لأسباب سياسيّة ثانياً...

## 10 – إخراج القتل من القانون

المطلوب: إخراج القتل من دائرة القانون، لأن القانون لا يجوز أن يقتل.

نحن مسؤولون عن جذب القانون نحو ثقافة اللاعنف وأنسنة العقوبة. ففيما القانون يجب أن يحمي من العنف ويدينه، أمسى رمزاً وسنداً للعنف في شكله الأقصى، الإعدام، عن سابق تصميم وتحضير وتنفيذ علنيّ... إنها لعبثية مطلقة.

## 11– عدم إمكانيّة تصحيح الخطأ القضائي

أثبت سيرة المحاكمات في العالم أجمع عدم عصمة القضاء عن إمكانيّة الخطأ، خاصة وأن ليس هناك إمكانيّة من تصحيح الخطأ مع عقوبة الإعدام. والأمثلة عديدة في لبنان والعالم، عن أخطاء حصلت راح ضحيّتها أبرياء، أثقلت ضمائرهم حكّام وقضاة طيلة حياتهم؛ وصيحات بعض هؤلاء القضاة هزّت مجتمعات وحرّكت آليات قانونية لتعديل النصوص وأحكام التنفيذ.

## 12 – في الديانة الإسلاميّة والمسيحيّة

أكّد الإسلام على احترام الحياة الإنسانيّة، ومكافأة حياة النفس الواحدة بالناس جميعاً، وبالحياة ذاتها. كذلك أعلى مبدأ الغفران والتوبة والتسامح، على مبدأ الاقتصاص بالقتل والانتقام. وهذا ما نصّت عليه أكثر من آية كريمة؛ حيث الأساس هو الإنسان والحق بالحياة والعدل، وحيث العفو عن الجاني إذا تاب وتكفير ذنوب من يتنازل عن الثأر والانتقام، وحيث في حال القصاص، الحدّ والحصر، مع تفضيل الغفران. ومع أن الدول الإسلامية طبّقت الإعدام وما زالت تحتفظ به قانوناً أو شرعاً، إلاّ أن الأمثلة الدينية عديدة حيث الحاكم فضّل العفو والتسامح على الاقتصاص بالقتل...

أمّا المسيحيّة فاعتمدت مع الوصايا العشر ومن دون أي التباس: "لا تقتل". الفكر اللاهوتي المسيحي ضدّ عقوبة الإعدام في الجوهر، من منطلق أنّ الله هو مُعطي الحياة ولم يفوّض البشر استردادها. والمثل الأكبر في ذلك، سيرة يسوع ومواقفه بالذات (مثل رفضه إعدام أو رجم المرأة الخاطئة). ومع العلم بأن الكنيسة لم تُقص لجوء الدولة إلى الإعدام في حالات استثنائية، إلا أنّها تنادي بعدم اللجوء إليه، كما أنها اعتذرت عن الإعدامات التي سمحت بها في الماضي، وغالبية الدول ذات الحضارة المسيحية ألغت الإعدام...

## 13 – روّاد الإلغاء وازدياد حملاتهم المدنية

لم يُلغَ الإعدام في بلد إلا وكان روّاد من المجتمع المدني ومفكريه هم المحرّكون المؤثرون بهذا الاتجاه. ولم يُلغَ الإعدام في بلد إلاّ بتبنّي مسؤولٍ سياسي هذه القضيّة والمجاهرة بموقفه علناً دفعاً لتعديل القانون والتحرّر من عقوبة الموت. وهذا ما حصل في لبنان منذ 1997 مع انطلاقة مسيرة الإلغاء على يد روّاد؛ وهو ما يحصل منذ فترة قريبة في جزء من المنطقة العربيّة، حيث حملات مدنيّة وتحالفات مناهضة للإعدام في ازدياد، وحيث أكثر من مسؤول سياسي يعلن بجرأة رفضه الإعدام.

## 14– ازدياد الدول التي ألغت الإعدام أو جمّدت تنفيذه

أكثر من ثلثي دول العالم، 139 دولة، ألغت هذه العقوبة من النصوص و/أو من التطبيق، و58 دولة لا تزال تحتفظ بها وتطبقها ولو بتفاوت. 94 ألغتها كلياً ولكل الجرائم، 10 ألغتها لكل الجرائم ما عدا جرائم الحروب، و35 ألغتها في الواقع بعدم تنفيذ أي إعدام منذ عشر سنوات وأكثر. من جهة أخرى، 126 دولة صوّتت في الأمم المتحدة عام 2008 مع قرار وقف استخدام أو تنفيذ الإعدامات، بينها الجزائر، البلد العربي الوحيد الذي صوّت مع هذا القرار.

الدول العربيّة تحتفظ كلّها بعقوبة الإعدام، مع بعض الأمل من قبل دول توقّفت عن تطبيقها منذ سنوات، في الواقع وليس بقرار قانوني رسمي. لبنان شكّل موقفاً عربياً ريادياً حين انطلقت فيه ومنه أول حملة مدنية عربية لمناهضة الإعدام. والجزائر يسرّع الخطى رسمياً باتجاه الإلغاء...

# مرافعة فيكتور هيغو ضد عقوبة الإعدام

**فيكتور هيجو الذي أنار القرن التاسع عشر بأفكاره ككاتب وشاعر ورجل فكر وسياسة، ومازالت أعماله الرائعة الخالدة تأخذ مكانة لائقة بها في قرننا الواحد والعشرين. خاض معركة استمرت طيلة حياته ضد عقوبة الإعدام، سطرتها المئات من النصوص والرسائل والمقالات.**

هايل نصر

فيكتور هيجو ليس محام. والمحاكم، في عصره، كانت مكانا يسمح بالتعبير عن الآراء، ليس آراء ومرافعات المحامين فقط. كما أن المرافعات غير محصورة بدقة في إطار الدعوى. مهنة المحاماة التي عرفت مأسستها في ظل نظام فيليب لا بالPhilippe la Bel، لم يبدأ تنظيمها الفعلي إلا ابتداء من القرن 17. وكان يمكن، رغم تنظيمها، أن يوكل حق الدفاع فيها إلى احد أقرباء المدعى عليه، أو أحد أصدقائه. وكانت الرسائل التي توجه للملك بشأن قضية قضائية تعتبر مرافعات بحق.

كانت مرافعة فيكتور هيجو في محكمة جنايات السين الفرنسية في جلستها المنعقدة في 11/6/1851 في الدفاع عن ابنه الصحفي شارل، المتهم بسرد وقائع تنفيذ عقوبة إعدام مرعبة في جريدة "الحدث"، مناسبة استغلها للهجوم على عقوبة الإعدام والمطالبة بإلغائها. وقد اعتبرت من ابلغ المرافعات بهذا الصدد في عصرها، ومحل إعجاب في عصرنا.

وعليه، قدرنا ان من المفيد للقارئ العربي، الذي يهمه معرفة آراء المدافعين عن إلغاء عقوبة الإعدام، معرفة رأي رجل من العظماء التي اكتملت فيهم العظمة بكل أبعادها الإنسانية. فالعظمة لا تتأتى من مجرد موقف، أو اتخاذ رأي، أو كتابة مؤلف أو رواية، أو تحرير نص أو مقالة، وإنما في تكريس حياة كاملة للدفاع الشريف ـ بكل ما في الدفاع من مخاطر وما يترتب عليه من نتائج ـ عن قضية عادلة ترسخ عميقا أفكارا ومبادئ هدفها الإنسان أينما كان وكيفما كان. إنسان كل زمان ومكان.

جاء في المرافعة المذكورة، التي تعتمد الصياغة الأدبية لمخاطبة الضمائر والقلوب، للتأثير في المخاطبين، وتعكس صدق أحاسيس ومشاعر صاحبها، وليس فقط تقنيات المرافعات القضائية الصرفة في أيامنا هذه.

"السادة المحلفون، من الكلمات الأولى التي أرسلها المحامي العام، اعتقدت للحظة بأنه سيتخلى عن الاتهام. هذا الاعتقاد كان وهما لم يدم طويلا. بعد بذله جهودا غير مجدية لحصر المرافعات وتقليص أبعادها، انجرت النيابة العامة، نظرا لطبيعة القضية، ورغما عن النائب العام، لإعادة فتح هذه القضية على كل مظاهرها وأبعادها وأعماقها. و هذا أمر لا أشكو منه.

"سأعرض التهمة مباشرة. ولكن قبل ذلك نبدأ بالمقصود من عبارة معينة، فالتعاريف الجيدة تقود إلى المناقشات الجيدة. هذه العبارة واجبة التعريف: "الاحترام الواجب للقانون" التي هي في أساس الاتهام، ماذا تحمل؟. ماذا تعني؟. وما هو جوهرها الحقيقي؟. لا يمكن لهذه العبارة أن تعني ـ واعتقد أن النيابة العامة نفسها سوف لا يذهب بها الأمر إلى مساندة العكس ـ إلغاء النقد تحت ذريعة احترام القوانين. هذه العبارة تعني ببساطة احترام تنفيذ القوانين، ولا شيئا آخر. فهي تسمح بالنقد، تسمح باللوم الشديد، ونرى ذلك يوميا، وحتى فيما يتعلق بالدستور الذي هو أسمى

من القوانين. هذه العبارة تسمح بالتوجه للسلطة التشريعية لطلب إلغاء قانون خطير. هذه العبارة تسمح أخيرا بان تتم مجابهة القوانين بعقبة معنوية، ولا تسمح بمجابهتها بعقبة مادية. دعوا قانونا ينفذ حتى ولو كان سيئا، حتى ولو كان ظالما، حتى ولو كان بربريا، افضحوه أمام الرأي العام، أمام المشرع، ولكن نفذوه. قولوا بأنه سيئ، قولوا بأنه ظالم، قولوا بأنه بربري، ولكن لا تحولوا دون تطبيقه. نعم للنقد. لا للتمرد. هذا هو المعنى الحقيقي، المعنى الوحيد لهذه لعبارة: احترام القوانين.

بوجه آخر أيها السادة تأملوا جيدا بهذا. العملية الخطيرة التي هي إصدار القوانين، تتضمن عملين، عمل الصحافة التي تنتقد وتنصح، وتوضح. وعمل المشرع الذي يقرر. أقول في هذه العملية الخطيرة إذا شل العمل الأول، أي النقد، فان العمل الثاني سيشل مثله. وتصبح القوانين محصنة ضد كل نقد، وبالتالي لا يعود هناك سبب لتحسينها، أو تعديلها، ولا لإصلاحها. ولا يبقى من فائدة لبقاء الجمعية الوطنية، مما يستوجب إغلاقها. ولا اعتقد إن أحدا يريده. (ضحك).

بعد هذه الإضاءة يتبدد كل التباس فيما يتعلق بعبارة "الاحترام الواجب تجاه القوانين". وسأدخل ضمن صلب المسألة.

السادة المحلفون، يوجد فيما نسميه المجموعة القانونية الأوربية الهرمةvieux code européen، قانون يريد كل الفلاسفة، كل المفكرين، كل رجال الدولة الحقيقيين إلغاءه من التشريع العام. قانون اعتبره بيكارا Beccaria زنديق، وأعلنه فرنكلان متسلط. ومع ذلك لم تجر محاكمة بيكارا ولا فرنكلان. قانون يقع ثقله بشكل خاص على هذا الجزء من الشعب المكبل بالجهل والفقر. قانون ممقوت من الديمقراطية. قانون يرفضه كذلك

> **منصة الإعدام سوف لا تعود للظهور في ساحاتنا العامة إلا نادرا، وكمشهد يخزي العدالة**

المثقفون المحافظون. قانون قال الملك لويس فيليب بصدده: "كرهته طيلة حياتي". قانون كتب ضده السيد Broglie والسيد Guizot. قانون طلبت غرفة النواب إلغاءه، في شهر أكتوبر 1830، أي قبل عشرين عاما. وبنفس الحقبة ألغاه برلمان أوتايتي Otahiti من مجموعاته القانونية. ومنذ 3 سنوات ألغته الجمعية الوطنية في فرانكفورت. كما ألغته نهائيا قبل عامين الجمعية التأسيسية لجمهورية رومانيا. قانون لم يحتفظ به دستورنا لعام 1848 إلا بعد تردد محزن، مؤلم وكريه. قانون إلى الآن والى الساعة الحاضرة التي أتحدث فيها، كان موضوع طلبي إلغاء موضوعين على منصة السلطة التشريعية. قانون لم تعد روسيا تريده. لقد حان الوقت لأن تكف فرنسا عن رعايته. أمام هذا القانون يتراجع الضمير الإنساني بقلق يتعاظم يوما بعد يوم. إنه قانون عقوبة الإعدام.

نعم أيها السادة، على أساس هذا القانون أقيمت الدعوى الحالية. هذا القانون نفسه هو خصمنا. أنا لست غاضبا من السيد المحامي العامي، ولكني ألمح هذا القانون خلفه. (ململة في القاعة).

سأعترف. منذ أكثر من عشرين عاما، كنت أعتقد، أنا الذي يتحدث أمامكم، كنت اعتقد مع ليون فوشيه الذي كتب في مجلة باريس عام 1936 ما سأقرؤه لكم: "منصة الإعدام سوف لا تعود للظهور في ساحاتنا العامة إلا نادرا، وكمشهد يخزي العدالة".

اعتقدت، لفترة، أن المقصلة ـ يجب تسميتها باسمها ـ بدأت محاكمة نفسها بنفسها، لأنها شعرت بأنها مستنكرة. بأنها ستعلن للجمهور في وضح النهار، وفي ساحة جنيف، بأنها كفرت بنفسها، وبأنها لم تعد تقدم عروضا شيقة للمشاهدين. وبأنها ستقوم بمهامها بأكبر قدر من التخفي، في أماكن خالية وبعيدا عن حضور أحد. لقد بدا لي بأنها بدأت في التخفي، فهنأت نفسي من خفرها هذا.

نعم أيها السادة، لقد خُدعت.

لقد عادت عن خجلها الزائف. المقصلة تشعر بأنها مؤسسة اجتماعية، كما نتكلم اليوم. ومن يعلم؟ يمكن أن تكون هي أيضا تحلم بإعادة ترميمها (ضحك من الحاضرين).

يمكن إن نذهب قريبا لنرى عودة ظهورها في ساحة جنيف في عز الظهيرة ووسط الجماهير الغفيرة، يواكبها الجلادون ورجال الدرك وشخصيات عامة، تحت نوافذ البلدية.

في الانتظار، تنتصب، معتقدة أن المجتمع المضطرب بحاجة لها لتوطيده، وعليه العودة إلى كل التقاليد القديمة، والمقصلة هي أيضا تقليد قديم. تحتج ضد هؤلاء الديماغوجيين: بيكارا، فيكو، فيلنجيري، مونتسكيو، تيركوو، فرنكلاى. والمسميين لويس فيليب، بروكلي ، كيزوت. الذين تجرؤوا على الاعتقاد والقول بان آلة قطع الرقاب زائدة في مجتمع كتابه الإنجيل.

سوف تغتاظ من هؤلاء الطوباويين الفوضويين، (ضحك) وفي القادم من الأيام،الأكثر مقابرية،الأكثر دموية، تريد أن نعجب بها، و تفرض علينا أن نحترمها، وإلا فستعلن أنها قد أهينت، وتجلس للادعاء بالحق المدني، وتطالب بالتعويض عن العطل والضرر.

(ضحك صاخب لفترة طويلة).

(الرئيس: كل علامات الاستحسان ممنوعة مثل كل علامات الاستهجان. هذا الضحك غير مناسب في مثل هذه المسالة)

ويتابع هيجو: لقد اهرقت دماء، وهذا غير كاف وليست راضية تريد أيضا غرامات وسجن.

السادة المحلفون: اليوم الذي وصلت فيه إلى منزلي هذه الورقة، الممهورة بختم وطابع، يستدعون بموجبها ابني للمثول في الدعوة المعيبة ـ نرى أشياء غريبة جدا هذه الأيام، وعلينا الاعتياد عليها، نعم ـ اعترف لكم بان دهشتي كانت كبيرة وصرخت:

ماذا؟. هل وصلنا إلى هذا الحد؟

ماذا؟. هل وصلنا إلى هنا، إلى هذا الحد من تكرار للاعتداء على الاتجاه السليم، للاعتداء على العقل، على حرية التفكير، على الحقوق الطبيعية؟. وستجري مع ذلك مطالبتنا ليس فقط بالاحترام المادي، وهذا لا نعارض فيه، وهذا واجب علينا، ونقبل به، ولكن الاحترام المعنوي لهذه العقوبات التي تفتح هوة عميقة في الضمائر. لهذه العقوبات التي تغمس أصابعها في الدم الإنساني لتكتب هذا الأمر: "لا تقتل!!". لهذه العقوبات الظالمة التي تقود إلى التشكيك بالإنسانية عند الحكم بها على المجرم. والتي تقود للتشكيك بالإله عند الحكم بها على البريء. لا. لا. لا. لم نصل بعد إلى هذا. لا. (موجة عارمة وواسعة في القاعدة تعبر عن أحاسيس مضطربة).

وبما إني هنا، علي أن أقول لكم أيها السادة المحلفين، وسوف تفهمون كم هو انفعالي عميق، بأني أنا المجرم في هذه القضية وليس إبني، المجرم هو أنا. المجرم الحقيقي، أكرر، هو أنا الذي منذ 25 عاما أكافح بكل الوسائل ضد العقوبات المتعذر إصلاحها. أنا الذي منذ 25 عاما أدافع، وفي كل المناسبات، عن حصانة حياة الإنسان.

هذه الجريمة، التي هي الدفاع عن حصانة حياة الإنسان، قد ارتكبتها أنا قبل أن يرتكبها إبني. وعليه فأنا أشي بنفسي أيها السيد المحامي العام!! لقد ارتكبتها مع كل الظروف المشددة، عن سابق عمد وتربص، وإصرار وبالاعتياد والتكرار.

نعم. أصرح بذلك، هذه البقية من العقوبات الوحشية، هذا القانون الهرم الغبي، قانون الثأر، قانون الدم بالدم، كافحت ضده طيلة حياتي ـ كل حياتي أيها السادة المحلفون!!. وطالما بقي نفس في صدري سوف أقاومه بكل قواي ككاتب، وسوف أبقى أصوت ضده كنائب مشرع.

أصرح بذلك (يمد هيجو يده باتجاه لوحة ترسم السيد المسيح في صدر المحكمة معلقة خلف القضاة قائلا) أمام ضحية عقوبة الإعدام الذي هو هنا، الذي يرانا، أقسم أن القانون الإنساني صلب القانون الإلهي. (تأثر عميق في القاعة).

ما كتبه إبني، كتبه، أكرر ذلك، لأنني أوحيت له به منذ طفولته، لأنه في الوقت الذي هو فيه إبني بالنسب، هو كذلك إبني بالروح، لأنه يريد إكمال تقاليد والده، نعم إكمال تقاليد والده. هذه هي الجريمة، وأحب أن يكون ملاحقا من أجلها.

أيها السادة، أعترف بان التهمة التي نحن هنا بسببها، تذهلني.

كيف لقانون مهلك يقدم للجمهور مشاهد غير أخلاقية، مهينة، متوحشة، تنزع إلى جعل الشعب فظ، نتائجه فظيعة، خطيرة. و سيكون مع ذلك ممنوع الإشارة إليه!!. وإذا جرى ذلك يعتبر عدم احترام!! ويصبح من يفعل ذلك مجرم أمام العدالة!!. ويعاقب بالغرامات والسجن!!. عليكم إذن إغلاق غرفة التشريع!!. أغلقوا المدارس، انعتونا بالمغول، نحن لم نعد أمة متحضرة!!. قولوا لنا ننا في آسيا. أنه كان قديما هناك بلد إسمه فرنسا، وأن هذا البلد لم يعد موجودا، وأنكم استبدلتموه بشيء ليس هو الملكية، ولكنه بالتأكيد ليس الجمهورية.

السادة المحلفون، في أسبانيا التفتيش كان القانون. في فرنسا التعذيب كان القانون. الأيد المقطوعة من المعصم كان القانون. وأنا لا احترام الساطور. الأغلال كانت القانون وأنا لا أحترم الأغلال، نعم، أعترف لكم بعدم الاحترام هذا. وأنا لا أحترم كذلك المقصلة.

هل تعلم لماذا أيها السيد المحامي العام؟ سأقوله لك.لأننا نريد رمي المقصلة في هوة الإعدام حيث سقط فيها، مع التصفيق، أناس من صنف البشر. وكذلك الأغلال والأيدي المقطوعة، التعذيب، والتفتيش!! لأننا نريد أن يختفي من الهيئة المنيرة والمقدسة التي

## ضد عقوبة الإعدام

روبير بادنتير| كتابات 1970-2006

يضم كتاب المحامي وأستاذ القانون الفرنسي روبير بادنتير، كتاباته في الفترة الممتدة من 1970 إلى 2006 حول مسيرة النضال ضد عقوبة الإعدام في فرنسا والتي توّجت بإلغاء هذه العقوبة في 9 أكتوبر/ تشرين الأول 1981.
تشتمل هذه الكتابات على مقالات نشرت في مجلات فرنسية Le Croix، L'Express، Le F – garo Littéraire، Le Monde، Le Nouvel O – servateur، Paris–Match.

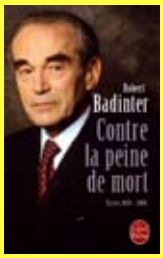

Robert Badinter، Contre La Peine De Mort، Ecrits 1970–2006، Fayard 2006

وكذلك مقالا لِلكاتب كان قد نشر سابقا في مؤلف جماعي تحت عنوان:

**"قاموس العدالة"**
La Dictionnaire De La Justice.

كما يضم هذا الكتاب خطباً للكاتب من أبرزها خطابه في المؤتمر الدولي الأول ضد عقوبة الإعدام الذي عقد في مدينة ستراسبورغ في 21/6/2001.

## ألبير كامو تأملات حول المقصلة

صدر هذا الكتاب ضمن سلسلة كتب متخصصة في طرح قضايا فلسفية موجهة لطلاب المرحلة الثانوية والجامعات.

Albert Camus، R – flexions sur la gui – lotine، Gallimard، Folio Plus Philosophie، 2002

ويتضمن هذا الكتاب نصّاً فلسفياً للكاتب الفرنسي ألبير كامو – Albert C – mus وصورة لعملٍ فني جرى تحليلها وملفاً يطرح ثلاثة أسئلة للنقاش وهي:

- هل توجد ضرورة لاستخدام عقوبة الإعدام؟
- هل يمكن اعتبار عقوبة الإعدام نوعا من عمليات الثأر؟
- هل تعتبر عقوبة الإعدام مثالاً للبربرية؟

هي العدالة، هذا الوجه المشئوم الكافي لملئها بالأهوال والقتامة. نريد أن يختفي الجلاد.

لأننا نريد هذا نوصف بأننا نعمل على بث الاضطراب في المجتمع والنظام العام!!. نعم هذا صحيح!! نحن أناس خطيرون جدا، نريد زوال المقصلة هذا الوحش القبيح الرهيب!!.

السادة المحلفون،أنتم مواطنون سادة في وطن حر، ودون تغيير لطبيعة هذه المرافعات، يمكن، بل يجب التحدث إليكم كرجال سياسة. نعم!!! تخيلوا ذلك، نحن نعبر فترة ثورات، خذوا النتائج مما سأقوله لكم. لو أن لويس السادس عشر كان قد ألغى عقوبة الإعدام مثلما ألغى التعذيب فإنه كان سيحتفظ برأسه على كتفيه. وكان التاريخ بغنى عن إضافة صفحة دموية أخرى لصفحاته، وكان اليوم المقابري 21 يناير/ كانون الثاني سوف لا يرى النور. من يمكنه عندها في ظل الضمير الجماعي، أن يقف في وجه فرنسا، في وجه العالم المتحضر، وأن يتجرأ وينصب منصة الإعدام للملك، الملك الذي يمكن أن يقال فيه أنه الرجل الذي صرع نفسه.

توجه التهمة لمحرر "الحدث" (النشرة التي يحررها إبنه) لعدم احترامه القوانين!! لعدم احترامه عقوبة الإعدام!!.لنعود أيها السادة، قليلا لأكثر من نص منازع فيه، لنعود إلى عمق كل تشريع، وصولا إلى الداخل الإنساني. فعندما كان سرفان محام عام ذكر ما هو جدير بالاستشهاد به: "قوانيننا الجنائية تفتح كل المداخل للاتهام، وتغلقها كلها تقريبا على المتهم". عندما قال فولتير عن القضاة الذين حاكموا كالاس: "لا تتحدثوا لي عن هؤلاء القضاة الذين نصفهم قرود ونصفهم الآخر نمور". عندما قال روايه - كولاار في جلسة غرفة النواب: إذا أصدرتم هذا القانون أقسم بأنني سأعصاه" . عندما يتكلم هكذا هؤلاء المشرعين، هؤلاء القضاة، هؤلاء الفلاسفة، هؤلاء المفكرين، هؤلاء الرجال، المشهورين المحترمين. ماذا يكونون قد فعلوا؟. هل أنهم لم يحترموا القانون؟ القانون المحلي والمؤقت؟ هذا ممكن، ولكن المحامي العام يقوله، أنا لا أعلم، ولكن ما أعلمه أنهم كانوا ينادون بالعدالة الأبدية.

يجلبون للقضاء الملحد فولتير والأخلاقي موليير والفاحش لافونتين والديماغوجي جان جاك روسو. هذا ما يرونه، وهذا ما يعلنوه، هذا ما وصلنا إليه. تصوروا أيها السادة المحلفين.

السادة المحلفون حق انتقاد القانون، انتقاده بقسوة، وبشكل خاص وبالدرجة الأولى، القانون الجنائي الذي يمكن بسهولة وصفه بالبربرية، هذا الحق بالنقد الذي يقوم إلى جانب واجب التعديل للأفضل، كالشعلة إلى جانب العمل الواجب فعله، حق الكاتب ليس أقل من حق المشرع، هذا الحق الضروري، هذا الحق غير القابل للتقادم، عليكم أخذه بالاعتبار عند اتخاذ حكمكم. برؤوا المتهمين.

لكن النيابة العامة، وهنا حجتها الثانية، تدعي بأن نقد جريدة "الحدث" ذهب بعيدا، كان عنيفا. نعم أيها السادة المحلفون، الفعل الذي قامت عليه أركان الجريمة المزعومة الموجهة إلى محرر الحدث لوصفه تنفيذ مرعب لحكم بالإعدام. كيف:

رجل محكوم، رجل بائس. اقتيد صباح يوم إلى إحدى ساحاتنا العامة، هناك وجد المشنقة. يثور. يقاتل. يرفض الموت. إنه مازال شابا يافعا عمره 29 عاما ـ يا الله!!، أعلم جيدا بأنه سيقال لي أنه قاتل!! ـ ولكن إسمعوا!!: جلادان يمسكان به. يداه مقيدتان. يرفل بالأغلال. يدفع الجلادين. يقاوم مقاومة شرسة. يعرقل تقدمه بلف قدميه المقيدتين على سلم المشنقة، يشد جسده إلى المشنقة محتميا بها من المشنقة. تستمر مقاومته، يسري الرعب ليصل جمهور المتفرجين. الجلادون. العرق المتصبب. والخزي في الجباه. الشحوب. الرعب. ثبوط الهمم. منحني تحت الحكم بالهلاك الذي تحدده عقوبة الإعدام. الجلادون يبذلون جهودا وحشية لأنه يجب أن يبقى للقانون قوة، وهذا قول مأثور.

يتشبث الرجل بالمشنقة ويصرخ طالبا العفو. ثيابه ممزقة. كتفاه عاريتان مدميتان. يقاوم دون توقف. وأخيرا بعد ثلاثة أرباع الساعة، (إشارة تكذيب من المحامي العام فيما يتعلق بالوقت) أو 35 دقيقة إن أردتم، من هذه الجهود الرهيبة، من هذا المشهد الذي لا عنوان

له، من هذه المشنقة، مشنقة كل الناس، سمعتم جيدا؟. مشنقة للجمهور الحاضر هناك مثلما هي مشنقة المحكوم عليه بها. بعد هذا القرن من القلق أيها السادة المحلفين، يعاد البائس إلى السجن. يتنفس الحاضرون، الجمهور المتضرر من الإنسانية القديمة. الشعب متسامح لأنه يشعر بأنه سيد. الشعب الذي يعتقد أن الإنسان مصان. هُزمت المقصلة، ولكنما بقيت منتصبة. بقيت منتصبة دائما وسط سكان مذهولين. وفي المساء تم تعزيز الجلادين لتكبيل الرجل بطريقة يصبح فيها جمادا، ومع سقوط الليل يعاد به إلى الساحة العامة باكيا، صاخبا، مذعورا طالبا الحياة، مناديا **الله**، مناديا أباه وأمه لأنه أمام الموت عاد الرجل طفلا.

يشد إلى منصة الإعدام ورأسه يسقط ـ وعندها تسري قشعريرة تهز كل الضمائر. كل شخص كان يشعره، يمكن قول ذلك، كل يحس به في أعماقه. ففي فرنسا نفسها وفي وضح النهار تهان الحضارة من قبل الهمجية.

في تلك اللحظة أيها السادة خرجت صرخة من صدر الرجل الشاب الذي أمامكم، صرخة من جراحه، من قلبه، من روحه، صرخة استغاثة وطلب الرحمة، صرخة فزع، صرخة رعب، صرخة إنسانية. هذه الصرخة ستعاقبونها؟!!!.وبحضور الوقائع المرعبة التي وضعتها تحت أبصاركم؟ تقولون فيما يتعلق بالمقصلة: أنت محق. وتقولون بالنسبة للرحمة، الرحمة المقدسة: أنت مخطئ!! هذا مستحيل أيها السادة المحلفون (موجة من الانفعال تعم الحضور في قاعة المحاكمة).

السيد المحامي العام، سأقول لك دون مرارة، أنت لا تدافع عن قضية عادلة، لا يهم، أقمت دعوى و باشرت صراعا معاد لفكر الحضارة، لأخلاق الاعتدال، للتقدم. ضدكم تقف صلابة الحب في قلب الإنسان. ضدكم تقف كل المبادئ التي سارت في ظلها فرنسا منذ 60 عاما وسار العالم معها: حصانة الحياة البشرية. الإخوة مع الطبقات البائسة. ضدكم عقيدة الإصلاح التي حلت محل عقيدة الانتقام، ضدكم كل ما ينير العقل، كل ما يختلج في الأنفس، الفلسفة والدين، من جهة فولتير ومن جهة أخرى المسيح. لا يهم. هذه الخدمة الفظيعة التي تطمح المشنقة تقديمها للمجتمع، خوف ورعب، المجتمع في أعماقه، لا يريدها. لا يهم. أنصار عقوبة الإعدام.

لا يهم ـ ترون بأننا لا نخلط بينهم وبين المجتمع ـ أنصار عقوبة الإعدام يبرؤون العقوبة الهرمة عقوبة الثأر!!. لا يغسلون هذه النصوص الشائنة التي تسيل بسببها الدماء من الرؤوس منذ قرون (صخب في القاعة)، إنتهيت أيها السادة.

إبني، ينالك اليوم شرف كبير، لقد حوكمت بكرامة المكافح، لقد عانيت طبعا، من أجل قضية عادلة. قضية الحقيقة. دخلت اعتبارا من اليوم حياة الرجولة الحقيقية في عصرنا، أي في النضال من أجل العدالة الحقة. كن فخورا، أنت مدافع بسيط عن الفكر الإنساني والديمقراطي. أنت جالس اليوم على هذا المقعد حيث جلس بيرنجيه Béranger، وحيث جلس لامانيه Lamennais.

كن صلبا في معتقداتك. ولتكن هنا آخر كلمتي، إذا كنت بحاجة لأفكار تثبتك في إيمانك في التقدم، في اعتقادك بالمستقبل، في عقيدتك في الإنسانية، في كراهيتك لعقوبة للإعدام، في استنكارك للعقوبات غير النهائية وغير القابلة للإصلاح، فكر بأنك تجلس على المقعد الذي جلس عليه ليسرك Lesurques. (هياج عنيف ومستمر في قاعة المحكمة، علقت الجلسة بسببه).

(حكم على جوزيف ليسرك، الذي أشار إليه هيجو بالإعدام وتم تنفيذ العقوبة به بجريمة قتل في ليون، وفي عام 1798 القي القبض على القاتل الحقيقي، ديبوسك Dubosq، وحكم عليه بالموت عام 1800).

مرجع المرافعات الكبرى والدعاوى الكبرى من القرن 15 إلى القرن 20

Grandes Plaidoiries et Grands Procès du XVe au XXe siècle .PRAT. 2004

---

نقلا عن الموقع الإلكتروني لمركز حق الحياة لمناهضة عقوبة الإعدام:
www.rtladp.org

## المرصد العربي لمناهضة عقوبة الاعدام

مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان

http://www.achrs.org/dp/index.html

يوفر المرصد على موقعه الإلكتروني وثائق وتقارير متنوعة حول عقوبة الإعدام.
يهدف المرصد التابع لمركز عمان لدراسات حقوق الإنسان إلى:

- ضمان وجود هيكلة واستمرارية للتحالف الإقليمي واستقطاب دول عربية أخرى لمناهضة عقوبة الإعدام.
- إحياء اليوم العالمي لمناهضة عقوبة الإعدام يوم العاشر من أكتوبر من خلال تنظيم نشاطات مكثفة على مدار ثلاثة أيام.
- إنشاء مرصد عربي لعقوبة الإعدام بإشراف من المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي ومركز عمان لدراسات حقوق الإنسان.
- تسهيل تبادل الخبرات المحلية وعلى الصعيد الدولي.
- العمل على الاهتمام بدراسات حول العقوبات البديلة لعقوبة الإعدام.

## مركز الحق في الحياة لمناهضة عقوبة الإعدام

مركز الحق في الحياة لمناهضة عقوبة الإعدام هو جزء من مؤسسة الحوار المتمدن وهي مؤسسة تطوعية غير حكومية.

يقوم المركز بدعم نشاطات منظمات المجتمع المدني المناهضة لعقوبة الإعدام، ونشر ثقافة مناهضة للإعدام واعتباره انتهاكا لحق الإنسان في الحياة، ودعم الدراسات الاجتماعية والقانونية التي تفضح آثار عقوبة الإعدام وسياسات الانتقام والأخذ بالثأر التي تقوم بها الدول بحق معارضيها، والاتصال بأكبر عدد من الشخصيات السياسية والقانونية والإعلامية للمساهمة في التوعية بأهمية إلغاء عقوبة الإعدام.

## معرض في جنيف عن عقوبة الإعدام في رسوم الكاريكاتور

http://www.swissinfo.ch/ara/detail/index.html?cid=8321408

احتضن المركز الدولي للمؤتمرات بجنيف موفي شهر فبراير 2010، وضمن فعاليات المؤتمر العالمي الرابع لمناهضة عقوبة الإعدام، معرضا للصور.
وكان من الرسامين المشاركين فيه بلانتو من فرنسا وشابات من سويسرا وريبر من السويد وديليم من الجزائر.

# عقوبة الإعدام في حقيبة تعليمية

**تم تصميم هذه الحقيبة التعليمية لتلاميذ المرحلة المتوسطة والثانوية وتشمل دراسات حول علم الإجتماع، التاريخ والتربية الوطنية،وحول الأخلاق وسبل الخطابة العامة...ألخ. تزود الحقيبة المعلمين بخطط درس ضمن وحدتي تمكين لمدة أسبوعين. ويشجع المنهج المدرسين على التعمق في أسس الوحدات واستكشاف إستراتيجيات خاصة بهم لإيصالهم بالشكل الأمثل للتلاميذ كما يوفر مجموعة واسعة من الموارد ذات الصلة.**

## الموقع المخصص للمعلمين

http://teacher.deathpenaltycurriculum.org/

يجد التلامذة على الموقع طرق مبتكرة وفعالة مخصصة للاستخدام في الفصول الدراسية التي تنطوي على عمل الجماعي، وجلسات نقاش، وتفكير مستقل. ويوفر الموقع أشكال متعددة لمحاكاة تمكن الطلبة من المشاركة بفعالية في صنع القرار الديمقراطي.

ومثال ذلك المشاركة في جلسة تشريعية وهمية، أو إجراء أبحاث من خلال الصفحة الكترونية، فضلا عن الانخراط في لعب الأدوار وتقديم شهادات حول عقوبة الإعدام من وجهات نظر متعددة، ولعب دور هيئة المحلفين في الاختيار ما بين عقوبة الإعدام أو السجن المؤبد وذلك من خلال سيناريوهات تستند على حالات حقيقية.

## الموقع المخصص للطلبة

http://deathpenaltycurriculum.org/student/index.html

صمم هذا الموقع من قبل مختبرات تكنولوجيا الإتصالات في ولاية ميتشيغان– التي أعدت عددا من المواقع التعليمية الحائزة على جوائز تقديرية– بتمويل من مؤسسة سوروس ومؤسسة كولومبيا.

يتيح الموقع للأساتذة والمبتدئين في التعليم والعاملين في مجالات التربية، العمل معاً من أجل تطوير المناهج الدراسية. أما الحالات أو الوقائع المستخدمة في المنهاج، فهي تقدمة من مركز معلومات عقوبة الإعدام وهو منظمة غير حكومية تقوم بأبحاث ودراسات حول القضايا المتعلقة بعقوبة الإعدام. ويوفر المركز مجموعة واسعة من الحالات والقضايا والتقارير الإخبارية والكتب والنشرات العلمية.

# ضد عقوبة الإعدام

هؤلاء البشر الذين تحكمهم الحياة ويخضعون لأهوائها وأحوالها ثمّ نجدهم اليوم يمارسون السلطة على الرّقاب ويحكمون على أمثالهم من البشر بالموت. ربّما ليس الأمر محض صدفة بل تلك هي إرادة الإنسان وطبيعته وإلاّ فكيف له أن يقرّر وضع حدّ لبشر مثله، وما الّذي يؤهّله لمنح نفسه سلطة إصدار حكم بمثل هذه الأهمية ؟

يبدو إنّ الإنسان لم يكتسب بعد من الحكمة ما يؤهّله لمقاومة نوازعه الدّنيئة، ولم يتطوّر بما يكفي لانتشال نفسه من حضيض الوحشية التي تبلغ مداها في وضع حدّ لحياة إنسان آخر وترحيله عن الدّنيا قبل أن تدق ساعته.

بفعلة من هذا القبيل يضع الإنسان في معارضة مع إرادة الخالق وفي تناقض مع عظمة **الله** اللامتناهية. فالإنسان خلق من صلصال مثله مثل جميع الكائنات ثمّ يأتي ليقرّر فجأة الارتقاء إلى مرتبة أعلى باقترافه فعلا ما هو سوى انحدار إلى مرتبة الزّواحف. يرسل إلى المشنقة بمساكين لا يفوقهم أحيانا في شيء لولا كبرياؤه الذي يصيبه بعمى البصيرة ويعيقه على رؤية نفسه بينهم ومعهم في المحرقة أو على الكرسي الكهربائي أو غارقا في الماء.

وهو بتصرّفه هذا إنّما يقاوم الظّلم بالظلم، والغدر بالغدر، والجبن بالجبن. فهو مخطئ على طول الخطّ ولكن أنّى له أن يُدرك، المسكين، خطأه وهو الذي يعتقد نفسه قد بلغ الذّروة.

كثير هم الأناس الذين حُكم عليهم بالإعدام، اليوم وسابقا،، ومن يدري عن المستقبل وما يخبئه من تواصل هذه الشناعات.

أتحدّث هنا عن معارضتي للحكم بالإعدام على أيّ شخص ولو كان مجرما وقاتلا مقرفا. فليس لبشر لا يقلّون عنه دناءة أن يحاكموه. ومثال على ذلك إعدام الرئيس العراقي السابق شنقا.

فحتّى إن المرء غير المؤمن لا يمكنه الاعتراض على الحكم الإلهي.

كان الإنسان ضحيّة الحياة وها هي الحياة اليوم تصبح ضحيّة الإنسان.

**غاية رزق – 14 سنة**
**مدرسة الليسه الفرنسية اللبنانية الكبرى – بيروت**
**نقلها عن الفرنسية، فتحي بلحاج يحي–تونس**

# Contre la peine de mort

Ces hommes qui subissaient la vie et ses imprévus se trouvent maintenant avec le pouvoir de condamner leurs confrères à mort. Ceci n'est pas un pur hasard, mais provient de la volonté humaine elle-même.

Comment l'Homme peut-il décider de mettre un terme à son égal ? Qui est donc l'Homme pour s'accorder un tel pouvoir, pour se donner le droit de porter un tel jugement, d'une telle importance ? L'Homme n'est pas devenu sage, mais perfide, il ne progresse pas mais sombre dans les profondeurs les plus abyssales de la cruauté : mettre un terme à la vie de quelqu'un. Le faire quitter ce monde avant que son heure ne sonne.

Par un tel acte, l'Homme s'oppose à la volonté de Dieu, de la puissance divine, de l'au-delà, de l'infini. Lui qui est fait de terre comme tous ses semblables décide tout d'un coup de s'élever à un rang plus haut, alors que ce qu'il accomplit le relègue au rang des serpents. Il envoie à l'échafaud des misérables qui quelquefois ne valent pas plus que lui, et son orgueil qui l'aveugle ne lui permet plus de voir qu'il devrait être parmi eux. Brûlant sur le bûcher, s'électrocutant sur une chaise, se noyant dans l'eau.

En agissant ainsi, il combat l'injustice par l'injustice, la traîtrise par la traîtrise et la lâcheté par la lâcheté, et il se trompe sur toute la ligne. Mais le pauvre ne s'en rend même pas compte puisque son âme, à ses yeux, atteint l'apogée de son importance.

Beaucoup de gens ont été condamnés à mort, de mon vivant et même avant, et qui sait si ces horreurs se produiront encore dans le futur. Mais je parle ici de mon opposition à la condamnation à mort d'un assassin, d'un criminel immonde qui fut jugé par des hommes aussi immondes que lui, je parle de l'ancien président irakien qui fut pendu. Même si l'on n'est pas croyant, on ne peut s'opposer au jugement divin.

L'Homme était victime de la vie, à présent c'est la vie qui peut être victime de l'Homme.

Gaïa Rizk, **14** ans,
Grand Lycée Franco-Libanais, Beyrouth.

**This is the 15th issue of Mawared, the human rights education magazine published by the Middle East Programme of Amnesty International and prepared by the Regional Office in Beirut. This issue focuses on death penalty, and provides a wealth of relevant documents, articles and resources.**

## Editorial

## Abolish the Death Penalty

- Why does Amnesty International Oppose Death Penalty? Amnesty International
- Death Sentences and Executions in **2009**, Amnesty International
- Affront to Justice: death penalty in Saudi Arabia, Amnesty International

## Death Penalty in the Arab World

- The Death Penalty in International Law and the Practice in Arab Countries, Mervat Rishmawi
- The Practice of Death Penalty in the Arab World, an Interview with Taghreed Jabr al-Qadi, Director of Penal Reform International MENA Office
- Death Penalty, Salim el-Hoss, Previous Lebanese Prime Minister
- National and Regional Coalitions against Death Penalty

## Death Penalty around the World

- The Road to Global Abolition, Martin Macpheson
- Spain's Commitment to the Abolition of the Death Penalty: the creation of the International Commission against the Death Penalty, Asunta Cavaller

## Death Penalty and Shari'a

- Abolishing Death Penalty from an Islamic Perspective, Sami Braham, Academic researcher and member of Amnesty International Tunisian section
- Arguing against Revenge as a justification for Death, Taghreed Jabr el-Qadi and Hussam al-Jaghoob

## Death Penalty and Legislation

- Death Penalty in Jordanian Legislation, Judge Mohamed al-Tarwneh
- A Tunisian Initiative for a Law that Abolishes Death Penalty

## Death Penalty and Non-Violence

- **14** Priorities for Abolishing Death Penalty: a non-violence approach, Walid Slaibi and Augarite Younan

## Human Rights Education

- Death Penalty in an Educational Pack

Editor
Mazen Jaber

Editor Secretary
Rajaa Alali

Amnesty International- AI
Regional Office for the Middle East and North Africa

Beirut
Tel: +961-1-805663/4
Email: mena@amnesty.org
Website: www.amnestymena.org

AI Index:POL 32/008/2010
Original Language: Arabic
© AI 2010

Magazine Design
Ibar Hamed

Cover Photo
Zeina Daccache
Lebanese actress
and director

# Mawared

A Human Rights Education Specialized Magazine
Published by the Middle East and North Africa Program
Amnesty International

Magazine Goals
Contribute to the development of a human rights culture in the Middle East and North Africa

Contribution
Mawared′ welcomes contributions in the form of articles or studies″ provided that they are linked thematically to its specialization that is human rights education
Contibutions should be sent to the Regional Office for the Middle East and North Africa via the email below
mena@amnesty.org
Fax: +961-1-805665

Mawared do not publish all contributions it receives
Opinions and ideas in articles signed with their authors represent the authors opinions and ideas and not necessarily Amnesty International

MAWARED
ISSUE 15 AUTUMN 2010

Available Now on Our New Website www.amnestymena.org

# Death Penalty